الملكيـــة الصناعيـــة وجريمـــة التقليـــد في التشـــريع التـونســـي

السيـد علـي كحلـون

مستشار بمحكمة التعقيب-الجمهورية التونسية

مقدمـــة

الملكية الصناعية مفهوم حديث لم يظهر إلا مع قيام الثورة الصناعية خلال القرن التاسع عشر، ومع قيامها قامت الحاجة إلى حماية الملكية المرتبطة بها. وترتبط الملكية الصناعية بمحور الملكية الفكرية المتصلة بنتاج الفكر الإنساني الذي منه ما يرتبط بالملكية الأدبية والفنية ويتّصل بحقوق التأليف والحقوق المجاورة ومنه ما يرتبط بالملكية الصناعية وينصرف إلى حماية براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمات والنماذج والرّسوم وأخيرا ما يعرف بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة (schémas de configuration).

ولم يكن يعتقد أن تكون للملكية أسس معنوية، فعادة ما تعرّف الملكية على أنّها حق دائم وجامع ومطلق ويوفر لصاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف وهي تنصرف إجمالا إلى سلطة المالك على الشيء أو المال الذي يمكن أن يكون منقولا أو عقارا[1]. أما أن تكون الملكية شيئا معنويا ينصرف إلى نتاج الفكر فذلك أمر حديث لم يعهده رجال القانون[2]. لذلك يرى البعض أنّ الملكية الفكرية ترتقي إلى ما يفوق مرتبة الملكية المادية التقليدية، في حين يرى البعض الآخر أنّ الملكية الفكرية ليس لها علاقة بنظرية الملكية ولا تستجيب لتعريفات الملكية التقليدية بحكم إمكانية زوالها وعدم ماديتها والأغلب أنّ لها صبغة خاصة تميّزها عن أصل الملكية الماديـــة[3].

وقد كانت أول النّصوص الدولية هي التوقيع على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بعد أن امتنع عدد من المخترعين من المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات بفينا وقد دخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ سنة 1884 وعرفت

عدّة تعديلات[4]. كما ظهرت اتفاقية بارن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886 وعرفت بدورها عدّة تعديلات[5]. وظهرت كذلك عدّة اتفاقيات مختصة بمجالات محدّدة في الملكية الصناعية والأدبية[6] إلى أن تمّ إقرار جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من خلال اتفاقية جولة الأوروغواي الموقع عليها بمراكش في 15 أفريل 1994[7]، والإقرار بإخضاع المبادلات الإلكترونية لنصوص الملكية الأدبية من خلال اتفاقيّتي 1996 للملكية الأدبية.

وقد صادقت تونس على معظم الاتفاقيات الدولية وخاصة منها اتفاقيّات باريس وبارن وجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[8]، وأوّل النصوص في مجال الملكية الصناعية ظهرت منذ أواخر القرن التاسع عشر، الأمر المؤرخ في 26 ديسمبر 1888 المتعلق ببراءة الاختراع حسب ما هو منقّح في 1902 و1932 و1939 و1954 و1956، وأمر 6 جوان 1889 المتعلق بعلامات الصنع والتّجارة، وأمر 25 فيفري 1911 المتعلق بالصور والأنماط الصناعية.

لكنّ المشرّع التّونسي ارتآى مراجعة الإطار العام للملكيّة الصّناعيّة خاصة على ضوء مصادقته على اتفاقية جولة الأروقواي لسنة 1994، وألغيت بالتّالي النّصوص القديمة وصدر القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 أوت 2000 المتعلّق ببراءة الاختراع[9] والقانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرّخ في 6 فيفري 2001 المتعلّق بحماية التّصميمات الشّكليّة للدّوائر المتكاملة، والقانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرّخ في 6 فيفري 2001 المتعلّق بحماية الرّسوم والنّماذج الصّناعيّة، والقانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 المتعلّق بحماية علامات الصّنع والتّجارة والخدمات. كما أنّ القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 استوعب التوجهات الحديثة في حماية الملكية الأدبية والفنية وأمكن تعديله مرّة ثانية سنة 2009 بموجب القانون عـدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 لتصويب بعض المفاهيم وضمان الحماية الكافية للمصنفات الرقميـــة[10].

وأنشئت بالمناسبة على المستوى الدولي المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ سنة 1967 OMPI وأصبحت منذ 17 ديسمبر 1974 إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصّصة. كما أنشئ بتونس المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية INNORPI بموجب القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982، وهو الهيكل الذي يشرف على قطاع الملكية الصناعية. وصدرت النصوص المنظمة للمعهد وكذلك المبينة لإجراءات التسجيل ومسك السجلات المناسبة[11].

علـى أنّ الملكية الصناعية، على وجه التحديد، وبحكم ارتباطها بالمغانـم التجاريـة عادة ما تكون محلّ تقليد وهو عمل مخالف يقوم به الغير بهـدف الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية بجميع أصنافها كلّ حسب طبيعته وقد سهّلت التطبيقات المعلوماتية الحديثة إمكانية الاعتداء[12]. وجاءت أوّل النّصوص حمايةً للملكية الصناعية من كلّ اعتداء وحصل التطور في اتجاه تصويب طرق معالجة الاعتداء وتوظيف جميع الإمكانيات الإجرائية والأصلية لحماية هذه الحقوق خاصة بعد أن صادق المجتمع الدّولي على إجراءات جديدة من خلال اتفاقية جولة الأوروقواي الموقعة سنة 1994 بمراكش. ومن ذلك انتقلت هذه التوجّهات إلى التشريع التونسي كما انتقلت إلى معظم بلاد العالم.

ولذلك تكون الملكية الصناعية عرضة لعدّة اعتداءات أعمها أن يتوفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية طبق القواعد العامة للمسؤولية المدنية فيصح للمتضرر طلب التعويض طبق القواعد العامة[13].

وبعض من الحقوق الصناعية تخضع في نفس الوقت لأحكام قانون الملكية الأدبيـة مثل الرسوم ويمكن بالتالي الاستناد إلى أحكامه لحماية هذه الحقـوق حتى ولو كان الاعتداء بواسطة التطبيقات الحديثة للمعلوماتيـة[14].

وأقل من ذلك أن تكون الملكية الصناعية عرضة للمنافسة غير المشروعة وهي حسب الفصل 10 من اتفاقية باريس كلّ عمل منافسة مخالف للعرف النزيه في مجال الصناعة والتجارة.[15] **ومن تطبيقاته الأساسية جميع الأعمال**

التي من شأنها أن تحدث لَبساً بأية وسيلة كانت بالنسبة للمحل التجاري الخاص بأحد المنافسين أو بالنسبة لمنتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري والادعاءات غير المطابقة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من شأنها إبعاد الثقة عن المحل التجاري الخاص بأحد المنافسين أو أبعادها عن منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. وقد نقلت مجلة الالتزامات والعقود التونسية هذا المفهوم منذ 1906 بالفصل 92[16].

فخاصة المنافسة غير المشروعة في أنها تؤاخذ الفاعل إذا توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية على معنى قواعد المنافسة غير المشروعة الواردة بالفصل 92 م.ا.ع[17]. فالخطأ يتمثل في المنافسة غير المشروعة، فالمنافسة تفترض مزاولة الطرفين لنشاط مشابه أو قريب مع هدف السيطرة على الحرفاء وتتمثّل عدم المشروعية في الخروج عن السلوك العادي المألوف في العلاقات التجارية، والبعض يشترط أن تكون الممارسة بسوء نية[18] والبعض لا يشترطها[19]. ومن تطبيقات الأعمال غير المشروعة أن تنصرف الأعمال المخالفة إلى إحداث الخلط واللَبس بين المؤسسات (اتخاذ اسم تجاري مشابه أو لافتة مشابهة، اتباع نفس طريقة الإشهـــارات والإعلانات) أو بين المنتوجات أو الانتفاع من شهرة الغير وعملـه بطريقة غير مشروعة. وإذا ما توفر الضرر والعلاقة السببية طبق القواعد العامة فللمتضرر ليس طلب التعويض فقط بل من الممكن طلب اتخاذ جميع الإجراءات لوقف الاعـــتداء[20].

ولكنّ التقليد أخصّ من ذلك جميعا، فلا يشترط هدف المنافسة أو السيطرة على الحرفاء، حيث يعرّف التقليد بالملكية الصناعية على أنّه اعتداء على حقوق المالك للحقّ إما بالنسخ أو العرض أو التوريد أو بالاستعمال أو بالمسك بغرض التجارة أو بالحذف والتغيير بحسب طبيعة الحقّ. فهي أعمال مادية محدّدة يقوم بها المخالف في **منتجات أو خدمات مشابهة أو مماثلة.** وهو جنحة جزائية ومدنية لها شروط دقيقة نشأةً وجـــزاءً.

ودورنا في هذه المداخلة أن نبيّن هذه الشروط ونبرز نظام المؤاخذة شرحا لمعنى التقليد في الملكية الصناعية كما ورد في القوانين الصادرة في البلاد التونسية.

غير أنّ الأهمّ من ذلك أن نتتبع التطبيقات القضائية لهذا النظام القانوني ونتلمّس قول رجال القانون في ذلك فنعاين وقع هذه النصوص فقها وقضاءً. ونظهر مواطن النقص فيه إن وجدت لنجتمع أخيرا على محصّل دقيق تبقى فيه الفائدة فيصوب نهاية في الاتجاه الصحيح.

فمـا هي الشروط التي يجب أن تكتمل حتى يتوفر معنى التقليد في الملكيـة الصناعية من خلال نصوص التشريع التونسي على ضوء ما توفر من اجتهادات فقهية وقضائية وما هو جزاء القيام بهذا العمل المخالف؟. يبدو أنّ التقليـد في الملكيـة الصناعية متميز من حيث شروطه (الفقرة الأولى) ومن حيث نظـام المؤاخذة فيه (الفقرة الثانيـة).

الفقـرة الأولى : شروط جريمة التقليد في الملكية الصناعيـة :

التقليد جريمة لها أركانها المادية التي تتمثّل في أعمال إيجابية وينضاف إلى ذلك ما يرتبط بالعنصر المعنوي في الفعل (أ). ولكنّ جريمة التقليد لا تكتمل إلا بتوفر شكلية معيّنة تتلخص في إيداع العمل لدى مؤسسة مختصّة وما يرتبط بها من إجراءات (ب).

أ- الشـروط الشكليـة في التقليـد :

مصادر الحقّ تتلخص قانونا في الوقائع القانونية والتصرفات القانونية وقلّما يرتقي الشكل إلى مستوى المصدر، بل هي بعض العمليات يشترط فيها المشرع جانبا من الشكل لحماية جهة معينة والأغلب أن يأتي الشكل كعنصر لمعارضة الغير وقلما يكون شرط صحّة، والأقل من ذلك أن يشترط سبق الترسيم أو التقييد أو التسجيل لنشأة الحقّ. فلم يعرف مثل هكذا نظام إلا في إطار نظام الإشهار العيني في العقارات. ولكنّ واقع الأحداث صار في اتجاه فرض شكلية الترسيم أو الإيداع أو التسجيل في عدّة مؤسسات ارتبطت حديثا بالمنقولات بما في ذلك نظام الترسيم في الطائرات والسفن ويلحق بذلك نظام التقييد بالملكية الصناعية.

فلا تقوم الحماية في جميع عناصر الملكية الصناعية إجمالا إلا بسبق إيداع الحقوق وترسيمها بسجلّ خاص تمسكه الإدارة المشرفة على الملكية الصناعية بعد توفر شروطه مع إمكانية حق الرجوع في الإيداع ويبقى الحق محميا طيلة أجل معين طالما أنه لم يقع إبطاله أو سقوطه وكلّ عمل مرتبط بهذا الحق سواء كان إحالة أو عقلة أو رهن يجب ترسيمه لمعارضة الغير به.

ويمكـن لكلّ تونسي أو مقيم أو صاحب شركة أن يودع الحقّ وكذلك الذين ينتمون إلى بلد يضمن نفس الحقوق من خلال القوانين الوطنية أو مصادقته على الاتفاقيات التي تضمن نفس الحماية. على أنّ الحقوق التي سبق إيداعها خارج البلاد التونسية تتمتع بحقّ الأولوية على معنى اتفاقية باريس[21].

ويشتـرط إجمالا الجدّة في الملكية الصناعية والتميّز والابتكار وإمكانيـة التطبيق الصناعي للمنتوج وعدم معارضة الأخلاق الحميدة والنظام العـام، ويجوز للمودع رفع المخالفة للأخلاق الحميدة في آجال معيّنة[22].

ويمكن لهذا الهيكل في النهاية اتخاذ قرار بالإيداع أو رفضه وينشر القرار بمجلة خاصة، على أنّه يمكن الطعن في هذه القرارات من قبل المالك في الآجال المحدّدة كما يمكن لكلّ متضرر أن يطعن في هذا القرار.

وقـد أثير النقاش فقها وقضاءً حول تحديد المحكمة المختصّة بالنظر في الطعون الموجهة ضدّ قرارات هذا الهيكل وهو المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، فإذا قال البعض بضرورة الطعن أمام المحكمة الإدارية رأى البعض الآخر اختصاص المحاكم العدلية، ولو أنّ الأمر محسوم بمقتضى القانون عدد 38 لسنة 1996 الذي خصّ المحاكم العدلية بالنظر في النزاعات التي تكون طرفا فيها مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية، والمعهد مؤسسة على تلك الصفة، لكنّ مجلس التنازع كان له رأي مخـالف في ذلك[23].

على أنّه ما يثير الانتباه أنّ المشرع لم يحافظ على حقيقة المفاهيم وقد يستعمل عدّة مصطلحات للتعبير عن الشكل الواحد، فرغم أنّ الشكليات تكاد تتشابه في أنظمة الملكية الصناعية وكان من المفروض أن يحافظ المشرع على مصطلح واحد حتى تستقر الأنظمة إلا أنّ المشرع خصّ كلّ نظام بمصطلح معين دون الآخر والحال أنه كان من الأحسن تعميم المصطلح. فالفرق واضح اصطلاحا بين التسجيل والترسيم والإيداع، فالتسجيل هو إدراج الحق أول مرة والترسيم هو إدراج الحقوق بعد التسجيل الأول والإيداع هو الموافقة على إدراج الحق [24]. غير أنّ قوانين الملكية الصناعية تكاد لا تميز بين هذه العبارات ويستعمل الواحد للدّلالة على الآخر كما لم يميز المشرع اصطلاحا بين أوّل الإدراج وآخره.

ولذلك نصّ قانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلّق ببراءات الاختراع على أنّه "يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو لطريقة صنع بسند يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقاً للشروط التي يضبطها هذا القانون"[24].

فيشترط في هذا الاختراع من حيث الأصل (منتجا أو طريقة) **<u>الابتكار والجدّة مع القابلية للتطبيق الصناعي</u>**، حتّى وإن كانت الدولة غير ضامنة للجدّة وصحة الوصف. ولذلك فإنّه ليس من الابتكارات التزويق المحض والاكتشافات والنظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات والتصاميم والقواعد والمناهج المتعلقة بممارسة الأنشطة الفكرية المحضة ومجال الألعاب وميدان الأنشطة الاقتصادية وميدان البرامج المعلوماتية وطرق علاج وجراحة جسم الإنسان أو الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان أو الحيوان وتقديم المعلومات وكل أنواع المواد الحية الموجودة في الطبيعة. ولا تمنح براءة الاختراع كذلك بالنسبة إلى أصناف النباتات أو أجناس الحيوانات وكذلك الأساليب التي تعتمد البيولوجيا بصفة أساسية للحصول على نباتـات أو حيوانـات.

ويشترط إجمالا أن لا ينشأ عن نشر هذه الاختراعات أو استغلالها مخالفة للأخلاق الحميدة أو إخلال بالنظام العام أو الصحة العمومية أو بحماية المحيط.

وتنصرف عناصر الجدّة إلى عدم توفّر المنتج بيد العموم قبل تاريخ إيداع مطلب الإيداع أو طلب الأولوية أو عدم سبق تقديم مطلب أو أولوية في شأنه وهو ما يعرف بقانون براءة الاختراع بحالة التقنية حيث يعدّ الاختراع جديدا ما لم تشمله هذه الحالة.

ويعتبر الاختراع متضمنا لنشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهيا بالنسبة إلى أي شخص من أهل المهنة، كما يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للتصنيع أو الاستعمال في أي مجال صناعي أو فلاحـي.

ويستحقّ براءة اختراع المخترع بهكذا تعريف أو من أنجر له حق منه. ويعتبر المودع صاحب الحق في البراءة عند القيام بالإجراءات لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية. ويكون الحقّ في البراءة لمن تولى أولا إيداع المطلب على فرض أنّه سبق توصل عدة أشخاص بصفة منفردة لنفس الاختراع. وإذا اشترك عدة أشخاص في اختراع فان الحق في البراءة يكون مشتركاً بينهم جميعاً. وإذا تم طلب البراءة لاختراع وقع اختلاسه من صاحبه أو ممن أنجز له حق منه أو تم ذلك بناء على خرق لالتزام قانوني أو تعاقدي فإنه يخول للمتضرر المطالبة بملكية المطلب أو البراءة الممنوحة أمام المحكمة المختصة[26]. وإذا حصل الاختراع خلال تنفيذ عقد شغل يكون المؤجّر صاحب الحق مع تمكين العامل من منحة عادلة إلا إذا لم يكن الاختراع ضمن عمل الأجير فيجوز حينئذ للأجير أن يطلب الحق لفائدته ومن معه عند الاقتضاء من الأجراء مع مراعاة جملة من الشكليات في ضرورة إعلام المؤجر في الآجال[27].

وعلى ذلك الأساس لا بدّ من تقديم المطلب إلى الهيكل المختص وإخضاعه للفحص لمنح البراءة. ويجوز أن يقدّم المطلب من قبل المخترع أو ممن انجر له حقّ منه أو من الوكيل إذا كان مقيما خارج البلاد التونسية. ويشترط أن يتضمن

المطلب جملة من البيانات الضرورية وخاصة منها وصف الاختراع وبيان عناصر الجدّة والابتكار والتطبيق الصناعي الممكن له[28].

ويجب على المودع إن كانت رغبته في الانتفاع بحق الأولوية على أساس سبق إيداع الاختراع ببلد أجنبي على شرط أن يكون هذا البلد عضوا في اتحاد باريس أو بالمنظمة العالمية للتجارة أن يقدّم تصريحا كتابيا يبيّن به تاريخ الإيداع والبلد الذي تمّ فيه على أن يلتزم المودع في ظرف ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الإيداع بتونس بتقديـم نسخة من المطلب السابق مشهودا بمطابقته للأصل من قبـل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية في البلد الذي تمّ فيه إيداع هذا المطلب ومرفقة بترجمتها إلى نفس اللّغة التي أودع بها المطلب وإلا سقط حقّه. ويجب أن يمدّ الهيكل بتونس بجميع الوثائق والسوابق المرتبطة بالمطلب[29].

ويفحص الهيكل المشرف مطلب الإيداع من حيث الشكل والأصل. شكلا يتثبّت من مدى مطابقته لجملة الشكليات المفروضة، ويمكن أن ينتهي إلى رفض المطلب إذا لم يسع الطالب إلى رفع النقص في أجل ثلاثة أشهر بعد إعلامه كما يجب. ويجب أن يكون قرار الرفض معلّلا ويعلم به الطالب بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

أصلا تنصرف مراقبة الهيكل إلى جملة الحالات التي استثناها المشرع صراحة من الحماية وهي الحالات التي لا تبرز مجال الابتكار ويتثبّت كذلك من إمكانية التطبيق الصناعي للاختراع ومن مدى مطابقة الوصف المقدم للاختراع ويتأكد من تقديم جميع السوابق المتعلّقة بمطلب الأولوية. ويمكن أن ينتهي إلى رفض المطلب إذا لم يسع الطالب إلى رفع النقص في أجل **ثلاثة أشهر** بعد إعلامه كما يجب. وإذا رفعه يمكن مواصلة النظر في المطلب ومن الممكن مطالبته جديدا برفع النقص خلال ثلاثة أشهر وإذا لم يستجب الطالب يرفض المطلب. ويجب أن يكون قرار الرفض معلّلا ويعلم به الطالب بواسطة رسالة مضمونة الوصول. وإذا كان المطلب مطابقا للواجبات القانونية يتمّ التنصيص على إبداعه بالنشرية الرسمية للهيكل[30]. على أنّه يجوز سحب مطلب البراءة من قبل الطالب قبل

منحها بتصريح كتابي، ولا يمكن السحب إلا بموافقة من وظف لفائدة رهن أو ترخيص عند الاقتضاء. وإذا كان السحب بعد نشر المطلب بالنشرية الرسمية للهيكل يسجل السحب وجوبا بالسجل الوطني للبراءات.

وتمنح البراءة في نهاية الأمر بمقرر من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك بعد إدراج المطلب بدفتر السجل الوطني للبراءات بداية ونشره بالنشرية الرسمية ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع وفي غياب أية منازعة **في ظرف شهرين** من تاريخ إشهار إيداع المطلب. وترسم نهاية البراءة بالسجل الوطني ويكون لها مفعول بداية من تاريخ تقديم أو إيداع المطلب. وتمنح البراءة تحت مسؤولية الطالب دون ضمان من الدّولة سواء بخصوص حقيقة الاختراع أو جدته أو مزاياه أو صحّة الوصف. وتدوم الحماية على أساس هذا القرار مدّة 20 سنة. ويفترض أن ترسم بهذا الدّفتر جميع العمليات القانونية التي لها علاقة بالبراءة بيعا وإحالة وعقلة ورهنا. ولا يمكن معارضة الغير بأية عملية إلا بموجب ترسيمها بهذا السجل.

وتعلّق إجراءات منح البراءة إذا قدّم الغير خلال أجل الشهرين عريضة تفيد نشر قضية في المنازعة في قابلية الحصول على البراءة على أساس المطلب المقدّم لمخالفته الشروط الأصلية للبراءة، أو في ملكيّة الموضوع، فهي منازعة في الشروط الأصلية وفي استحقاق الموضوع وتهدف بالأساس إلى إدّعاء ملكية الموضوع. وتستأنف إجراءات المنح بعد صدور حكم يتّصل بقوة القضاء.

كما أنّه من الممكن الطعن في المقررات الصادرة عن الهيكل رفضا أو قبولا من الطالب في **أجل شهر** من تاريخ الإعلام وكذلك من الغير سواء كان غير مالك للبراءة أو غير مقدّم للمطلب[31].

ومن الممكن كذلك أن يقع **التخلّي** عن البراءة قبل نهاية فترة الحماية ويشملها **البطلان وسقوط الحقّ** في عدّة حالات. حيث يقع التخلي بطلب من المعني وموافقة الهيكل المختص وكذلك موافقة الراهن والمرخص له في استغلال

البراءة إذا سبق توظيف رهن أو إسناد ترخيص. ويصرّح بالبطلان قضائيا إذا لم تتوفر في البراءة الشروط الأصلية. ويجوز لكلّ شخص طلب البطلان بما في ذلك النيابة العمومية. ويكون لهذا الحكم القضائي أثره المطلق إزاء الكافة ويرسّم نهاية بسجلّ البراءات. ويسقط حق البراءة إذا لم يقع دفع الأتاوات حيث من المفروض أن تستغلّ البراءة في أجل 3 سنوات من تاريخ منح البراءة أو 4 سنوات من تاريخ تقديم المطلب وتدفع الأتاوات الضرورية كلّ سنة حتّى يبقى العمل بالبراءة أو بمطلب البراءة. وينتفع صاحب البراءة بستة أشهر إضافية للدفع مقابل خلاص أتاوة التأخير. وإذا تجاوز المنتفع الأجل سقط الحقّ ولا يمكن طلب إرجاعه إلا إذا أثبت المنتفع عذرا شرعيا. ويتّخذ قرار السقوط من قبل الهيكل المختص[32].

وعلى ذلك الأساس فإنّه لا بدّ من المراقبة الأولية في جريمة التقليد لطور إيداع المطلب وإسناد البراءة وخلوها من البطلان والسقوط وعدم توفر ما يفيد التخلي عنها مـــن المنتفع.

وأورد الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات على أن ملكية العلامة تكتسب بالتسجيل. ويحدث التسجيل أثره من تاريخ إيداع المطلب ويبقى هذه الأثر مدّة 10 سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد على شرط أن يقدّم المعني تصريحا كتابيا في ذلك خلال الستة أشهر الأخيرة لصلوحية التسجيل.

ولذلك قال البعض بأنّ هذا الحق غير دائم[33]، على خلاف البعض الآخر الذي يرى أنّه حق دائم إذ يكفي الاستجابة إلى طلب التجديد حتى يبقى الحق إلـــى مـــا لا نهايـــة[34].

ويقدّم مطلب التسجيل إلى الهيكل المختص بالملكية الصناعية سواء من قبل المالك أو وكيله والمقيم بالبلاد التونسية وغير المقيم بشرط أن تكون بلده مصادقة على اتفاقيات الملكية الصناعية ويجب أن يراعي المطلب جملة من الشكليات. ويخضع هذا المطلب لمراقبة الهيكل من حيث الشكل والأصل. شكلا يتثبت من

صحّة الإجراءات. أصلا يتثبّت من أن الشارة المقدمة يمكن أن تكون علامة على معنى قانون العلامات.

ويذكر أنّ علامات الصنع أو التجارة أو الخدمات المعبر عنها بالعلامات هي **شارات** signes **ظاهرة مميزة للمنتج أو الخدمة** والتي يمكن أن تتكون إما من تسميات مثل الكلمات أو **شارات تصويرية** مثل النقوش والرسوم والأشكال أو **شارات صوتية** مثل الأنغام والجمل الموسيقية. ويجب أن تكون هذه الشارة **مميزة للعلامة** وتقدر هذه الميزة بحسب طبيعة المنتجات والخدمات، وقد رأت محكمة التعقيب أنّ الألوان المجرّدة ليس فيها ميزة جديرة بالحماية[35].

ولكنّ بعض التطبيقات لا يمكن أن تكتسب هذه الصفة المميزة مثل التسميات والشارات المتداولة والبيانات الخاصة بالتعريف بالمنتج أو الخدمة والعلامات التي تفرضها طبيعة الخدمة أو المنتج. وبعض الأشياء يمنع أصلا أن تكون شارة مميزة مثل البيانات الخاصة بالسلطة العامة إجمالا إلا بترخيص منها والعلامات المخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة والتي يمكن أن تغالط المستهلك أو توقع خلطا في أذهان العموم أو تعتدي على علامة سابقة مسجلة أو مشهورة أو متداولة بالبلاد التونسية أو التابعة لحق التأليف أو الرسوم والنماذج المملوكة من الغير وبصفة عامة الاسم واللقب لعامة الناس وتسميات الجماعات المحلية وأسماء الشركات والاسم التجاري. فمثل هذه الحقوق محمية بدون ترسيم أو تسجيل[36].

وبعد التثبت من طبيعة الشارة يمنح الطالب أجل شهر لرفع النقائص إن وجدت ويتخذ القرار بعد ذلك إما بالرفض مع تعليل القرار أو قبول الإيداع. وينشر الإيداع بعد قبوله بالنشرية الرسمية للهيكل في أجل لا يتجاوز 12 شهرا من تاريخ الإيداع يمكن خلالها للطالب تصويب بعض الأخطاء المادية دون تحوير المطلب.

ويجوز الاعتراض على مطلب التسجيل من قبل صاحب علامة مسجلة أو متمتع بحق الأولوية أو مالك علامة مشهورة والمنتفع بحق استئثاري ويجب أن يكون ذلك

أمام الهيكل المشرف في أجل شهرين بداية من تاريخ نشر مطلب التسجيل وإلا رفض. وإذا صحّ الاعتراض شكلا يحاول الهيكل التوفيق بين الطرفين.

والقرار الذي يتّخذه الهيكل المشرف بالرفض أو التسجيل قابل للطّعن أمام المحكمة المختصّة من قبل الطالب أو من قبل الغير بشرط إدخال من له الصفة بواسطة عدل تنفيذ في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالمقرر، ويحرر في ذلك عريضة تتضمن البيانات الضرورية وتسلم نسخة منها إلى الهيكل المشرف[37].

وقد طرحت مسألة المحكمة المختصّة عدّة إشكالات أمام المحاكم فمنهم من ذهب إلى اختصاص المحكمة الابتدائية ومنهم من قال باختصاص المحكمة الإدارية، والحال أن الأمر محسوم قانونا لصالح محاكم الحق العام ولو أن مجلس التنازع ذهب إلى رأي مخالف، كما تقدّم.

وتسجل العلامة بعد ذلك بالسجلّ الوطني للعلامات ويتسلم المعني بالأمر شهادة في تسجيل العلامة وينشر التسجيل بالنشرية الرسمية في أجل لا يتجاوز 12 شهرا من تاريخ التسجيل، وانطلاقا من ذلك فإنه يجب ترسيم جميع العمليات بالسجل رهنا وإحالة وبيعا واستغلالا وغير ذلك ولا يعارض الغير إلا بموجب هذا الترسيم. ويمكن للغير أن يطّلع على بيانات السجلّ أو أن يتحصّل على شهادة في ذلك[38].

على أنّ كلّ من يدّعي الضرر من التسجيل أو ملكيته للعلامة أن ينازع قضائيا أمام المحكمة الابتدائية في أجل لا يتجاوز 3 سنوات بداية من تاريخ نشر التسجيل إلا إذا كان المودع بسوء نية والحجة على المدّعي.

ولذلك فإنّ الترسيمات بالسجل ليس لها مفعول منشئ بل مجرد مفعول نسبي أو مفعول كاشف بمعنى أنه يصحّ التشطيب على مضمونها إذا ما صحّت نتيجة التقاضي في مواجهته، وقد أقرت محكمة التعقيب هذا التوجه في أكثر من مناسبة وجاء بالقرار عدد 12474 الصادر بتاريخ 17 مارس 2005 "أن الطابع المنشئ للحق الذي أضحى عليه قانون 17 أفريل 2001 هو نسبي وليس مطلقا ويكفي إثبات إيداع علامة بتاريخ سابق لتاريخ الإيداع والتسجيل لإلغاء الترسيم"[39].

ويذكر أنّ الأجنبي ينتفع بالأحكام الداخلية للعلامات بشرط أن يثبت سبق الإيداع ببلده[40] وله في ذلك أولوية أقرها القانون الدولي منذ اتفاقية باريس إذا تنازع مع الغير بشرط المعاملة بالمثل. حيث يشمل حق الأولوية كل علامة تمّإيداعهـا في بلد أجنبي[41]. وتقتضـــي المطالبة بحق الأولوية المرتبط بإيـداع أجنبي سابق توجيه نسخة من الإيداع السابق مشهود بمطابقتها للأصل من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية الذي تم فيه الإيداع وعند الاقتضاء ما يبرر حق المطالبة بالأولوية إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بتونس خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الإيداع بالبلاد التونسية. وإذا لم يتوفر هذا الشرط فإن المطالبة بحق الأولويّة تعتبر لاغية إلا في حالة عذر شرعي[42].

ويذكر نهاية أن المالك بإمكانه سحب الإيداع أو التخلي عن التسجيل شرط عدم الإضرار بالغير من ذوي الحقوق المرسمة مثل الرهن أو إحالة كامل الحق إلى الغير أو إحالة الاستغلال بصفة استئثارية أو غير استئثارية.

كما أنّه من الممكن طلب بطلان التسجيل لسبب يتصل بالأصل من قبل الغير أو النيابة العمومية أو صاحب حق سابق في العلامة أو صاحب مالك لعلامة مشهورة[43]، وفي الأجل[44].

وتسقط حقوق صاحب التسجيل كذلك إذا لم يستعملها بصفة جدية خلال مدة خمس سنوات بداية من تسجيلها وحجة الاستعمال على المالك أو إذا أصبح استعمالها مجلبة لضرر الغير أو فقدت العلامة الشارة المميزة. ويمكن رفع الدعوى من قبل كلّ شخص له مصلحة[45].

- ونصّ الفصـــل 7 مـن القانون عدد 21 لسنـــة 2001 المـؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية على أنّه "لا تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية إلا إذا تم إيداعها وفق أحكام هذا القانون". ويتمتّع أول من أودع الرسم بالحماية ما لم يقم الدّليل خلافا لذلك، فمن بادر أولا إلى طلب الإيداع يفترض أنّه المبتكر. وعلى ذلك فإنّ الإيداع ليس له قوة ثبوتية مطلقة بل هي قوة نسبيـــة.

ويقدّم الطلبْ إجرائيا إلى الهيكل المشرف على الملكية الصناعية من قبل كلّ منتفع تونسي كان أو أجنبي تتوفر به الشروط ومن هو مقيم خارج البلاد يوكّل من ينوبه توكيلا خاصا في ذلك.

ويتثبّت الهيكل المشرف بداية من احترام الإجراءات وعدم مساس المطلب بالأخلاق الحميدة والنظام العام، ويمكن أن يطلب من المودع رفع الخلل في أجل ثلاثة أشهر بعد إعلامه ويرفض المطلب إذا لم يرفع الخلل في الخلل إلا في حالة القوّة القاهرة. ويتمّ قبول المطالب المطابقة للإجراءات. كما أنّه يبقى الحقّ للطالب سواء تأجيل نشر الرسم أو النموذج لمدّة 12 شهرا أو طلب التخلّي عن الإيداع أصلا.

ويتم ترسيم كل رسم أو نموذج صناعي وقع إيداعه بصفة قانونية من قبل الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة بسجلّ خاص يسمى السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية **دون فحص مسبق لحقوق المودع ولا لجدة الشيء المودع**. وتدوم مدّة حماية الرسم من **خمس سنوات إلى خمسة عشر عاما بحسب التصريح**. ولا يعارض الغير بأي كتب يغير أو يحيل الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي مودع إلا إذا كان هذا الكتب مرسما بالسجل الوطني. ثمّ يشهر التنصيص بالنشرية الرسمية للهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة في أجل لا يتجاوز تسعة أشهر. ويمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية كما يمكن له الحصول على نسخ منه.

ويمكن في النهاية الطعن في قرارات الهيكل سواء برفض الإيداع أو قبوله أمام المحكمة الابتدائية في أجل شهر من تاريخ إعلامه بالقرار كما يمكن أن يقع الطعن من شخص غير مودع، ويجب في جميع الصور إدخال جميع الأطراف بما في ذلك الهيكل المشرف.

كما أنّه يشترط في الرسم أو النموذج **عنصر الجدّة وعدم الضرورة أو المجانية**، ولو أنّ المشرع لم يبرز شرط المجانية ولم يلزم الهيكل بالمراقبة المسبقة

للمنتج. ويعدّ عنصر الجدّة هو الأساس في الرسم والنموذج وهو أن يختلف المنتج عما شابهه ويتّخذ مظهرا خاصا به[46]، ولكن الجدّة لا تعني الأمر الفريد من نوعه originalité، فذلك شرط الابتكار في الملكية الأدبية والفنية، وبين الجدّة والانفراد فوارق تردّ إلى الجانب الموضوعي في الجدّة واللمسة الشخصية في العمل الأدبي. ولا تنفي الجدّة استعمال الموجود أو حتى حقوق سقطت بالملك العام[47] أو التعويل على مكونات سابقة لإنشاء منتج جديد. فهو جديد بمعنى أن يتميز عما هو قديم، ولكنّ الجدّة لا تعني عدم الكشف عن المنتج قبل إيداعه، حيث إنّه "...لا ينتج عن إشهار الرسم أو النموذج الصناعي بالبيع أو بأي طريقة أخرى قبل إيداعه سقوط حق الملكية ولا الحماية التي يمنحها هذا القانون[48]، خلافا للبراءة[49]. ولكنها تعني أن لا يكون للغير سبق في استعمال نفس الرسم أو النموذج وطنيا أو دوليا[50].

وقد تكون للرسم أو النموذج اعتبارات جمالية أو فنية، ولا يرتبط العمل بقانون الرسم والنموذج إلا إذا كان يتأسس على عنصر الجمالية غير الضرورية للمنتج، فهي ليست جمالية حتمية للمنتج وإنما جمالية مجانية، وذلك ما يميز الرسم والنموذج عن الابتكار في البراءة، فإذا كان الرسم والنموذج متصلين بالناحية الجمالية المجانية فإنّ الابتكار في البراءة متصل بالناحية الفنية التطبيقية أي التي لها وظيفة صناعية ضرورية[51]، كما في صورة أن يبتكر الشخص نموذجَ حقيبة تنقلب إلى فراش بمجرّد طرحها أرضا. فإذا اعتبر المنتج اختراعا على معنى قانون براءة الاختراع انطبق هذا الأخير ويقصى تطبيق قانون الرسوم والنماذج[52]. كما أنّه من الممكن التمتع بالحقوق التي يضمنها التشريع المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية[53]. على أنّ القاعدة الأصولية في قانون الملكية الفكرية وتطبيقا لنظرية وحدة الفنّ la théorie de l'unité de l'art هو أنّ المصنف لا يمكن حمايته إلا بقانون واحد من قوانين الملكية الفكرية ولا يمكن أن يكون في نفس الوقت محميا بعدّة قوانين، فلا يمكن الجمع في الملكية الفكرية. فإذا اعتبر الرسم

والنموذج ابتكارا على معنى قانون البراءة انطبق قانون البراءة ونفس الشيء بالنسبة إلى الملكية الأدبية[54]، حيث إنّها خلافا للملكية الصناعية التي تهدف إلى الإثراء الموضوعي والصناعي بمنتج أو طريقة جديدة فإنّ الملكية الأدبية تحمي الاعتبارات الأدبية للمؤلّف بتقدير الجانب الإبداعي الشخصي.

وقد كانت مناسبة للقضاء في عدّة مناسبات في أن يبرز الفرق بين التطبيقات الفنية والجمالية ومعنى أن يكون المصنف فريدا أو جديدا، ورغم كثرة الأحكام والقرارات في ذلك إلا أنّه كثيرا ما يقع الخلط بين مفاهيم الجدّة والانفراد في الابتكار، ربّما بسبب إمكانية أن تحمى الرسوم والنماذج بقانون الملكية الأدبية والفنية[55].

وإذا تبيّن أن المودع ليس صاحب الرسم أو النموذج الصناعي[56]. يبطل الإيداع بحكم قضائي. ويتم رفع دعوى بطلان الإيداع من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك خلال مدّة حماية الرسم أو النّموذج الصناعي . وإذا تم التصريح ببطلان الإيداع بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء فإن الطرف الذي يهمه الأمر يمد الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة بنسخة من الحكم. ويكون للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي أثر مطلق.

وينطبق هذا القانون على الرسوم والنماذج التابعة سواء لتونسي أو مقيم أو صاحب شركة وكذلك التابعة لأجنبي يضمن قانون بلاده المعاملة بالمثل[57]. ونقل هذا التشريع حقّ الأولوية المنصوص عليه باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وذلك بضمان حقّ الأولوية بالبلاد التونسية لكل رسم أو نموذج صناعي سبق أن تم إيداعه ببلد أجنبي عضو باتحاد باريس أو بالمنظمة العالمية للتجارة[58].

وقد تضمن القانون عدد 20 لسنة 2001 المتعلّق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة نفس الشروط في الإيداع والإشهار والاعتراض. فلا بدّ بالتالي في التقليد أن تتثبت المحكمة أولا من سبق الإيداع وبقاء الحق دون زوال حتى يصحّ الحديث عما اقترفه المخالف من أفعال مادية.

والخلاصة في جميع ذلك أنّ جريمة التقليد لا تتوفر قبل إتمام شكلية الإيداع ونشره طبق الإجراءات أو سبق إبطال القرار القاضي بالإيداع بأي طريقة كانت

أو انتهت فترة الحماية سقوطا أو تخليا، فتلك شروط شكلية توجبها الملكية الصناعية لقيام جريمة التقليـد[59]. ولكنّها كثيرا ما كانت محلّ جدل بحكـم غموض الطبيعة القانونية للشكليات وغياب أي تحديد لطبيعة الآجال في بعض الصـور والحـــالات[60].

ب- شـــرط العمـــل المـــادي الواعـــي :

ككلّ جريمة لا بدّ من توفر ركن مادي (1) وركن معنوي في جريمة التقليد (2).

1- الركـــن المـــادي :

إذا قامت شكلية الإيداع صحيحة وتسلم المستفيد الوثائق المثبتة في ذلك قامت حماية الحق صحيحة ويصبح الاعتداء على هذا الحقّ جريمة تقليد على معنى قانون الملكية الصناعية.

- فعلى مستوى القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلّق ببراءات الاختراع "تمنح البراءة حقا استئثارياً في استغلالها لصاحبها أو لمن انجر له حق منه"[61]. وعلى ذلك الأساس فللمنتفع حقّ إحالة الحقوق المرتبطة بالبراءة أو رهنها أو الترخيص تعاقديا للغير في استعمالها[52].

وتبقى بعض الحقوق مستثناة من الحماية وهي الأعمال التي تتم في إطار خاص ولأغراض غير تجارية والأعمال التجريبية المتصلة بالاختراع موضوع البراءة وتحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية ومنفردة بناء على وصفة طبية والأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة وعرض المنتج المحمي بالبراءة أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض بصفة قانونية بالتراب التونسي وذلك بعد عرض هذا المنتج بصفة قانونية بسوق أي بلد كان من قبل صاحب البراءة أو بموافقته الصريحة والأعمال الضرورية لتحضير الأدوية الجنسية غير أنه لا يمكن استعمال المنتج المتأتي من هذه الأنشطة لأغراض تجارية إلا بعد انتهاء مدة حماية البراءة واستعمال الأشياء على متن المركبات الجوية أو البرية أو السفن البحرية الأجنبية التي تدخل بصفة مؤقتة أو عرضية

في المجال الجوي أو على التراب التونسي أو بالمياه الإقليمية التونسية[63]. فجميع هذه الأعمال يجوز القيام بها حتّى بعد منح البراءة وذلك مراعاة لجملة من الأغراض المشروعة مثل الأغراض الطبية أو العلاجية أو الشخصيّة غير التجارية.

كمـا أنّ بعض الاستعمالات تبقى مستثناة إما للمصلحة العامة[64] وحتـى للمصلحـة الخاصة في بعض الحالات الاستثنائيـة[65] ويمكن للقضاء إسنـاد التراخيص الإجبارية في حالة إذا لم يستغل الطالب البراءة في الأجل[66]، كما يمكن للوزير المكلف بالصناعة إخضاع البراءة للترخيص الوجوبي إذا لم يسع المنتفع إلى استغلال البراءة بكيفية تستجيب لحاجيات الاقتصاد الوطني أو لحماية المحيط، ويصبح للقرار مفعوله بعد نشره بالرائد الرسمي[67].

وباستثناء تلك الحالات فإنّه "يمنع على الغير بدون موافقة صاحب البراءة أو لمن انجر له حق منه صنع المنتج موضوع البراءة أو عرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض أو استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة أو عرض المنتج الحاصل مباشرة بواسطة طريقة الصنع موضوع البراءة أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض"[68]. ولا يمكن لصاحب براءة تحسين اختراع متحصل على براءة سابقة أن يستغل اختراعه دون ترخيص من صاحب البراءة. ولا يمكن لهذا الأخير أن يستغل براءة التحسين إلا بموافقة صاحبها[69] أو إذن المحكمة[70].

وبذلك يعتبر "كلّ تعدّ على حقوق صاحب البراءة جريمة تقليد"[71]. ويمكن أن يتّخذ التقليد في البراءة عدّة صور، سواء كان الابتكار طريقة أو منتجا إما **التقليد بالصنع** بمعنى تصنيع المنتج بدون ترخيص أو **التقليد بوجـه التوريد** أي توريد البضاعة المقلّدة أو التقليد بالاستعمال بمعنى الاستعمال لغاية تجارية أو التقليد بالعرض أي عرض المنتج على العامة أو **التقليد بالاتجار** أي البيع والشراء أو التقليد بالمسك لجميع الأغراض باستثناء ما يتعلّق بالصنع فلا يمكن تصور المسك لغاية الصنع والحال أنّ المنتج لم يصنع بعـد.

وعلى مستوى القانون عدد 36 **لسنة** 2001 **المؤرخ في** 17 **أفريل** 2001 **المتعلق بحمايـة علامات الصنع والتجارة والخدمـات، فإنّ تسجيـل العلامـة يمنح "لصاحبـه حق ملكية على هذه العلامـة** بالنسبة إلى المنتجات والخدمات التي بيّنها عند الايداع".[72] ويمتدّ حقّ الملكية إلى عناصر الاستعمال والاستغلال والتصرف في العلامة بطريقة استئثارية تمنع على الغير الحطّ من كامل الحقّ أو المساس بأحد عناصره. وقد وردت كلمة الملكية صريحة في هذا القانون عوضا عن الحقّ الاستئثاري، حيث عادة ما يقدّم هذ الحقّ على أنّه حقّ استئثاري وليس حقّ ملكية بالمفهوم العام للكلمـــة.

علـى أنّ المشرع يميّز بين المنتجات والخدمات **المشابهـــة** similaire **والمماثلة** identique، فإذا كانت مماثلة فهي متحدة العناصر في جميع النشاط وإذا كانت مشابهة فهي تختلف شيئا ما وإن كانت في نفس القطاع[73]، كما أن تكون العلامة مستعملة بالتنظيف الآلي والأخرى بالتنظيف اليدوي[74]، وتلك مسألة واقعية تجتهد محكمة الموضوع في إبرازها ومن الممكن أن تعتمد في ذلك العناصر الموضوعية والذاتية، فينظر موضوعيا إلى طبيعة الخدمة والمنتج وينظر ذاتيا إلى تلقى العامة للخدمة والمنتج[75].

والفرق بين ذلك أنّ الأنشطة المماثلة لا توجب في العمل المخالف شرط إمكانية الخلط في الذهن[76] أما المشابهة فتوجبه. والحجّة على المتضرر في المتشابهة في إمكانية الخلط في الذهن ، ويعتدّ بالمستهلك العادي في ضبط معنى الخلط مع مراعاة خصوصية بعض القطاعات الخاصة[77]. والعبرة بالعلامة كما هي مسجلة في تقدير الخلط في الذهن وليس كما هي مستعملة واقعيا[78]. ويبقى التقدير في نهاية الأمر لقضاة الأصل بشرط التعليل[79].

ولذلك فإنّه يحجّر على الغير بدون ترخيص من المالك نسخ أو استعمال أو وضع علامـــة، (حتى ولو كان ذلك بإضافة كلمات مثل : "تركيبة أو أسلـوب أو نظام أو تقليد أو نوع أو طريقة") وكذلك استعمال علامة منسوخة بالنسبة إلى

منتجات أو خدمات مماثلة للتي تم بيانها في التسجيل، وحذف أو تغيير علامة تم وضعها بصفة قانونية[80]. ولم يشترط المشرع في ذلك عنصر الخلط في الذهن أي إمكانية التضليل والتغليط[81].

وفي حالة احتمال حصول خلط في أذهان العموم، وذلك هو الشرط في المنتجات والخدمات المتشابهة، يحجر بدون ترخيص من المالك نسخ أو استعمال أو وضع علامة وكذلك استعمال علامة منسوخة لمنتجات أو خدمات مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل، وتقليد علامة (تدليس) واستعمال علامة مقلدة لمنتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل[82].

ويتلخّص من ذلك أنّه من الممكن الاعتداء على كامل الحق فتعدمه الممارسة وذلك **بالتقليد عبر النسخ** la contrefaçon par reproduction أو **التقليد عبر التدليس** la contrefaçon par imitation أو الاعتداء على أحد عناصر الحق **باستعمال علامة الغير أو تحريفها أو التجارة في البضاعـــة المقلّـــدة.**

فالتقليد عبر النسخ هو النقل الأمين كليا أو جزئيا للعلامة الأصلية، بمعنى أن تنسخ العلامة دون اختلاف مع الأصل أو أن يدخل مجرّد اختلاف بسيط جدا مثل إضافة حرف مع تطابق العلامتين أو إضافة كلمة إذا كانت العلامة مركّبة بشرط أن يتسلّط النسخ على العنصر المميز في العلامة[83]. ولا يشترط في النسخ إمكانية الخلط في الأذهان إذا كانت المنتجات والخدمات مماثلة ويشترط إذا كانت مشابهة. وقد اعتبرت محكمة التعقيب أنّ النسخ واقع حتى ولو لم توضع العلامة المنسوخة على البضاعة[84].

أما التقليد عبر التدليس فهو الاعتماد على أصل العلامة وخلق أخرى قريبة منها باستعمال آليات اللّغة قلبا أو إدغاما أو إخفاء أو إظهارا أو آليات التصوير أو الموسيقى، وذلك بهدف تحقيق الخلط في الأذهان دون التماثل مع الأصل، وبذلك يشترط دوما شرط إمكانية الخلط في الأذهان في التقليد بالتدليس سواء كانت الخدمات أو المنتجات متماثلة أو متشابهـــة[85].

أما استعمال علامة الغير دون ترخيص، فلا يشترط الخلط في الأذهان إذا كانت المنتجات أو الخدمات مماثلة وتشترط في المتشابهة. وتنصرف جنحة الاستعمال إلى العلامة ذاتها وهي غير استعمال لبضاعة منسوخة أو مدلسة. ويشمل الاستعمال نفس العلامة في عرض منتوج دون إذن صاحبها، كما أن تستعمل في لافتة للترويج أو بفواتير التجار، أو أن تستعمل على حقيقتها دون إذن صاحبها، وقد رأت المحاكم أنّ مجرّد إيداع علامة سابقة يعدّ استعمالا غير مشروع[86]. وتقوم جريمة التقليد حتى ولو أشير إلى حقيقة الطريقة المستعملة، كما أن يشار على البضاعة أنها حسب طريقة علامة معروفة[87].

وينصرف تحريف علامة الغير إلى أعمال وضع العلامة وحذفها وتغييرها. فوضع العلامة بطريقة غير مشروعة هو أن توضع العلامة على غير البضاعة الحقيقية، ولم يشترط المشرع التضليل والخلط في الأذهان إذا كانت الخدمات والمنتجات مماثلة واشترطها إذا كانت متشابهة. أما حذف العلامة وتغييرها هو أن تتنحى العلامة التي كان وضعها بطريقة قانونية من مكانها أو وضع أخرى بدلها ولم يشترط المشرع في ذلك شرط التضليل.

وتشمل التجارة لبضاعة مقلدة لجميع أشكال المتاجرة في بضاعة مدلّسة أو منسوخة بما في ذلك أعمال التوريد والتصدير والمسك والعرض، ولا يشترط التضليل في المماثلة وهو مشترط في المشابهة.

وبذلك فإنّه" يعتبر كلّ تعدّ على حقوق مالك العلامة تقليدا. ويعتبر تعدّيا على الحقوق المتعلقة بالعلامة خرق الأحكام الواردة بالفصلين 22 و23 من هذا القانون"[88]، أي أن التقليد بالنسخ والتقليد التدليس والاستعمال غير المشروع وتحريف العلامة واستعمال البضاعة المقلدة هي المعنية بالتقليد.

على أنّه ليس لملكية صاحب العلامة من أثر مطلق يعارض به الكافة بل له **مجرّد أثر نسبي**، فلا يعتدّ بحقّ صاحب العلامة إلا في مواجهة من يمارس نفس الصناعة أو الخدمة أو التجارة، وذلك هو شرط الممارسة المشابهة والمماثلة

الذي أورده المشرع بقانون العلامات[89]. فلا يعارض بالعلامة من له ممارسة **غير مشابهة أو مماثلة**. ولا تقوم جنحة التقليد إلا بتوفر ذلك الشرط.

ومع ذلك فقد أورد المشرع حكما خاصا بالعلامة المشهورة حيث "ينتج عن استعمال علامة تحظى بشهرة بالنسبة إلى منتجات أو خدمات غير مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل تحميل صاحب هذا الاستعمال **المسؤولية المدنية** إذا كان ذلك من شأنه أن يلحق ضررا بمالك العلامة أو إذا كان هذا الاستعمال يشكل استغلالا غير مبرر لهذه العلامة.

وتنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على استعمال علامة مشهورة على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية[90]" معنى ذلك أنّ استعمال العلامة المشهورة في غير الخدمات أو المنتجات المشابهة أو المماثلة يخرج العمل عن إطار جنحة التقليد ويقع في إطار المسؤولية المدنية إذا ما ثبت الضرر.

كما أنّ تسجيل العلامة لا يمنع الغير من استعمال نفس الشارة أو شارة مشابهة كتسمية شركة أو اسم تجاري أو عنوان محل إذا كان هذا الاستعمال إما سابقا للتسجيل أو إذا استعمل الغير لقبه عن حسن نيّة أو كمرجع ضروري لبيان وجهة استعمال منتج أو خدمة وخاصة باعتبارها كقطعة ثانوية أو قطعة غيار شريطة ألا يكون هناك خلط حول مصدر المنتج أو الخدمة.

غير أنه إذا كان هذا الاستعمال من شأنه أن يلحق ضررا بحقوق صاحب التسجيل، يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بعريضة للمحكمة المختصة للحد من هذا الاستعمال أو تحجيره[91]. وليس لذلك علاقة بجنحة التقليد بل تبقى الممارسة في إطار المسؤولية المدنية فقط.

وقد أبرزت التطبيقات الحديثة للمعلوماتية حجم هذا الإشكال، في التمييز بين التقليد والممارسات العامة غير المشروعة، خاصة بالنسبة إلى ما يعرف باسم النّطاق[92]، حيث إنّ قاعدة الإيداع في تنظيم اسم النطاق تخضع لقاعدة

الأولويّة، أي أنّ حقّ استعمال الاسم يعود إلى الأوّل في التّسجيل «premier arrivé، premier servi». وفي حالة النّزاع بين عدّة أطراف من المفروض أن يعطى الأوّل الحقّ في استعمال الاسم.

وقد كانت هذه القاعدة سببا في هضم جانب من الحقوق المكتسبة على علامات الصّنع، خاصّة بعد أن ذهب جانب من فقه القضاء في مرحلة أولى إلى اعتبار شرعيّة أسماء النّطاق وإن نقلت أسماء علامات معروفـــة باعتبار أنّ لكلّ واحد مجاله[93]. وعلى ذلك الأساس سارع عدد من العارفين بالمجال إلى طلب تسجيل أسماء نطاق لها علاقة بأسماء صناعيّة معلومة أو حتّى أسماء مشهورة لبعض الأشخاص لبيعها في مرحلة ثانية إلى أصحابها[94].

والحقيقة أنّ عمليّة التّسجيل لا تتطلّب كثيرا من العناء والموجبات في غياب المراقبة المبدئيّة والحقيقيّة للأسماء. وقد بيّنت التّجربة سواء على المستوى الدّولي أو على المستوى الوطني أنّ مؤسّسات التّسجيل لا تضع شروطا مجحفة لإتمام العمليّة، بل إنّ المعني بالأمر يسأل فقط عن الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والمسائل الفنيّة التّي لها علاقة بالإيواء. وهي مسائل يمكن أن يوفّرها أيّ شخص ولو كان القصد هو الإضرار بالغير والتّلاعب بالأسماء المحميّة، بل إنّه يمكن الحصول على اسم النّطاق حتّى بطريقة افتراضيّة مباشرة[95].

وعادة ما ينصّ عقد التّسجيل على عدم مسؤوليّة مؤسّسة التّسجيل، ولفت نظر المنتفع إلى حجم المسائل الخلافيّة التّي يمكن أن تظهر نتيجة استعمال هذا الاسم. ويصرّح المنتفع بالمناسبة بعدم الإضرار بحقّ الغير ويلتزم بعدم استعمال العنوان في مسائل غير شرعيّة، ويطلب منه نهاية أن يحترم القوانين والمواثيق.

لكنّ أهميّة هذه الأسماء في الأوساط التّجاريّة وحجم المغانم المرتبطة بها، إضافة إلى طبيعة شبكة الأنترنات، كلّ ذلك ساهم في جعلها مركزا من مراكز الاعتداء، وأصبحت بالتّالي مصدرا من مصادر المتاجرة غير المشروعة. والسّبب في ذلك كلّه هو أنّ بعضا من هذه الأسماء نقلت علامات وأسماء تجاريّة وصناعيّة

دون إذن أصحابها، سواء بحسن نيّة أو بسوء نيّة. وقد كان ذلك سببا في ظهور عدّة قضايا، هنا وهناك في العالم أجمع[96].

وفعلا أدّى التزاحم بين العارضين على شبكة الأنترنات إلى ظهور منافسة غير مشروعة، تقودها أغلب الشركات الدّولية وأقواها باعتمادها على علامات صنع لشركات معروفة، وانتهى الأمر إلى طرح الإشكال أمام القضاء، وكان غزيرا في المدّة الأخيرة في جميع البلدان الأوروبية والأمريكية[97]، وبعد أن ذهب فقه القضاء إلى تقديم اسم النطاق على حساب علامات الصنع انتهى أخيرا إلى ترجيح الكفّة لصالح علامات الصنع في معارضة أسماء النّطاق[98]، كلما طرأ النزاع بينهما[99]، حتى ولو كانت مجالات التدخل غير مشابهة وذلك على أساس أحكام المسؤولية المدنية العامة، والبعض يشترط سبق التسجيل لتقرير الحماية والبعض الآخر لا يشترطها. وقد وضعت كذلك المؤسسة الدولية المتصرفـة في أسماء النطاق ICANN بالتنسيق مع المنظمة الدولية للملكيـة الفكرية طريقة سهلة وسريعة لحسم النزاعات بطريقة مباشرة إلكترونيا[100]، وإذا توفرت الشروط الأصلية وخاصة منها حقّ الطالب على العلامة وغياب أية مصلحة للمطلوب في استعمالها وسوء نيّة هذا الأخير يمكن للجنة التحكيم أن تقرر التشطيب على اسم النطاق[101].

وعلى مستوى القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحمايـة الرسوم والنماذج الصناعيـة "يملك كل مبتكر رسم أو نموذج صناعي أو من أنجر له حق منه حقا استئثاريا في استغلال وبيع الرسم أو النموذج الصناعي وذلك مع التمتّع بالحقوق التي يمكن أن يملكوها بمقتضى أحكام قانونية أخرى وخاصة التشريع المتعلق بالملكية الأدبية والفنية. ويمنع على الغير صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على رسم أو نموذج صناعي منسوخ جزئيا أو كليا عن الرسم أو النموذج الصناعي المحمي بدون موافقة صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من انجر له حق منه وذلك عندما يتم القيام بتلك الأعمال لأغراض تجاريـة"[102].

ويعتبر كلّ تعدّ على حقوق صاحب رسم أو نموذج صناعي جريمة تقليد[103]. فإذا كان الرسم عبارة عن أشكال وصور ومناظر ورسوم وإذا كان النموذج هو الشكل الذي يتجسّم فيه المنتج مثل الشكل الخارجي لإطار السيارة فإنّ الاعتداء على هذه الرسوم والنماذج يمكن أن يحدث بعدّة صور صنعا reproduction أو بيعا أو استيرادا. فمن صنع المنتج وهو الحرفي يعدّ مرتكبا لجريمة التقليد ومن باعه بأي طريقة أو استورده دون إذن يعدّ كذلك مرتكبا بجريمة التقليد[104].

وقد أورد القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة نفس المفاهيم في إبراز الركن المادي للتقليد بحسب طبيعة محلّ الحماية.

2- الرّكـــن المعنـــوي :

الجرائم إما أن تكون قصدية أو غير قصدية. فالقصد هو نية الجاني في ارتكاب الجريمة، وهو علم وإرادة[105]، توجبه أغلب الجرائم. أما إذا كانت الجريمة غير قصدية فالذي يجب أن يتوفر معنويا هو الخطأ الجزائي. وقد طرح السؤال أمام المحاكم في عدّة مناسبات عمّا إذا كانت جريمة التقليد جريمة قصدية أو غير قصدية؟[106]

ورغم ظاهر الفصول الذي يوحي بضرورة توفر القصد في الجريمة فإنّ حقيقة جريمة التقليد في الملكية الصناعية عموما هو أنّها جريمة مادية ولكنّ العنصر المعنوي يتّسم فيها بنظام مختصّ.

فعلى مستوى القانون عدد 84 **لسنة** 2000 **مؤرخ في** 24 **أوت** 2000 **المتعلّق ببراءات الاختراع** نصّ الفصل 82 منه على أنّه "...إذا قام شخص غير المصنع لمنتج مقلد بعرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو مسكه قصد الاستعمال أو الاتجار فيه فإنه لا يتحمل المسؤولية إلا إذا كان على **علم بالتقليد.** ولا تعتبر الأعمال **السابقة لنشر مطلب البراءة** جريمة تقليد ولا تستوجب الحكم بالعقاب ولو مدنياً إلا إذا تمت تلك الأعمال بعد إبلاغ المقلد المفترض بنسخة رسمية من مطلب البراءة".

فلم يرد بهذا الفصل **صورتا الصنع والتوريد** فذلك يعني أنّ الفعل المادي للصنع والتوريد كاف للقول بجريمة التقليد، فلا يشترط القصد في جريمتي التقليد بالصنع أو التقليد بالتوريد. ربّما بسبب أنّ الصانع أو المورد هما مقلدان مباشران أما البقية فعملهم غير مباشر.

وتجاوزا لهذين الصورتين أورد المشرع أحكاما خاصة بكلّ حالة. فإذا كانت جميع الأعمال قد حدثت بعد تقديم مطلب البراءة وقبل نشر مطلب البراءة فلا تقوم الجريمة إلا إذا تمت تلك الأعمال بعد إبلاغ المقلد المفترض بنسخة رسمية من مطلب البراءة.

وبعد نشر مطلب البراءة لا يمكن مؤاخذة أعمال العرض أو الاتجار أو الاستعمال أو المسك إلا إذا كان الفاعل على **علم بالتقليد**. ولا يمكن الاكتفاء بنشر المطلب للقول بتوفر العلم بالتقليد، فلا يقوم إشهار المطلب مقام العلم[107]. فإذا كانت القاعدة المدنية تكتفي بوسائل الإشهار توصلا للقول بالعلم، فإنّ المادة الجزائية توجب إثباته والحجّة على غير المظنون فيه. وقد سارت المحاكم خطأ على افتراض العلم بموجب نشر إشهار المطلب[108].

ونصّ الفصل 45 **من القانون عدد** 36 **لسنة** 2001 **المؤرخ في** 17 **أفريل** 2001 **المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة** والخدمات على أنّه "لا يمكن اعتبار الأعمال السابقة لنشر مطلب تسجيل العلامة تعديا على الحقوق المرتبطة بهذه العلامة. غير أنه، إذا بلغ المودع نسخة من مطلب التسجيل إلى المقلد المزعوم فإنه يمكن معاينة الأعمال اللاحقة لهذا الإعلام وتتبعها. وتؤجل المحكمة المتعهدة البت في القضية حتى يتم نشر التسجيل". معنى ذلك أنه لا تقليد قبل إيداع المطلب، وبعد إيداع المطلب وقبل نشر المطلب يمكن تتبع الفاعل إذا سبق إعلامه بنسخة من مطلب الإيداع. وبعد نشر التسجيل يقوم التقليد دون إشارة إلى علم المخالف من عدمه. وهذه الجزئية الثالثة تختلف عما ورد في نظام البراءة، إذ اشترط قانون البراءة العلم بالتقليد في حين لم يشترط قانون العلامات ذلك.

وعلى مستوى القانون عدد 21 **لسنة** 2001 **المؤرخ في** 6 **فيفري** 2001 **المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية** وبعد أنّ عرّف الفصل 24 جريمة التقليد بذكر عنصر التعمّد فيها أورد الفصل 27 منه أنّه " لا تمنح الأعمال السابقة للإيداع الحق في القيام بأي دعوى بموجب هذا القانون. ولا يمكن القيام بأي دعوى مدنية أو جزائية طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون ما لم يقع نشر الإيداع. ولا تمنح الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة لنشره الحق في القيام بدعوى بموجب الفصل 24 من هذا القانون ولو كانت مدنية إلا إذا أثبت الطرف المتضرر سوء نية المدعى عليه. ويمكن لمن قام بأعمال لاحقة لنشر الإيداع أن يحتج بحسن نيته إلا أنه يطالب بإثباتها". أي أنّ المشرع ميّز بين ثلاث صور الصورة الأولى قبل الإيداع والصورة الثانية قبل النشر وبعد الإيداع والصورة الثالثة بعد الإيداع والنشر. ففي الأولى لا يمكن الحديث عن جريمة التقليد وفي الثانية لا بدّ من إثبات سوء النية وفي الثالثة سوء النية مفترض ولكنّ الفاعل بإمكانه إثبات حسن نيته لدرء الفعل.

والواضح من ذلك أنّ المشرع تخلّى بقانون الرّسوم والنماذج عن الإشارة إلى العلم أو عدمه واختار معنى حسن النية وسوئها وتبنى آليات القرينة والافتراض وهي مفاهيم متصلة بالقانون المدني ولا تتناسق مع موجبات القانون الجزائي.

فإذا كان حسن النية في المادة المدنية له معنيين، شخصي وموضوعي، فهو كلّ ما يحمل إلى الجهل والغلط وعدم الإحاطة بالحقيقة في معناه الشخصي والاستناد إلى شكليات خارجية في معناه الموضوعي[109]، فإنّ القصد في المادة الجزائية يردّ إلى العلم والإرادة، والبعض يكتفي بالعلم. وكان من المفروض أن يعتمد النصّ الجزائي المفاهيم الجزائية دون غيرها، ومن أجل ذلك كان الاختلاف القضائي في تحديد معيار العنصر المعنوي في جريمة التقليد. فمنهم من ذهب إلى الاكتفاء بالإشهار ومنهم من ذهب إلى ضرورة العلم الفعلي ولو وقع الإشهار، ومنهم من نفى العنصر المعنوي أصلا[110].

ونفس الاتجاه أورده القانون عدد 20 لسنة 2001 الخاص بحماية التصميمات الشكلية، فبعد أو أورد شرط التعمد بالفصل 34 منه نصّ الفصل 37 منه على أنّه " لا تمنح الأفعال السابقة للإيداع الحق في القيام بأي دعوى بموجب هذا القانون. ولا تمنح الأفعال اللاحقة للإيداع والسابقة لنشره الحق في القيام بأي دعوى مدنية أو جزائية بموجب الفصل 34 من هذا القانون إلا إذا اثبت الطرف المتضرر سوء نية المطلوب. ولا يمكن القيام بأي دعوى سواء كانت جزائية على معنى الفصل 34 من هذا القانون أو مدنية وذلك قبل نشر الإيداع. وإذا كانت الأفعال لاحقة لنشر الإيداع، فإنه يمكن لأصحابها التمسك بحسن النية إلا إذا أثبت المدعي خلاف ذلك."

وهو نفس الحلّ الذي اعتمد المشرع بالنسبة إلى قانون الرّسوم والنماذج، ومقتضاه أن لا تتبع قبل الإيداع وبعد الإيداع وقبل نشره لا بدّ من إثبات سوء النية وبعد نشره يفترض سوء النية وبإمكان المطلوب إثبات ما يخالف ذلك.

وبذلك فإنّ لهذا الركن طبيعة خاصة في التقليد وكثيرا ما تكتفي المحاكم بمادية التقليد إما باعتبار التقليد مجرد جريمة مادية أو أنّ العلم مفترض بجانب الفاعل وذلك توصلا للقول بالجزاء المناسب.

الفقـــرة الثانية : نظام مؤاخذة التقليد في الملكية الصناعيـــة :

نصّت جميع قوانين الملكية الصناعية على أنّ الاعتداء على عناصر هذه الملكية ينجر عنه عقوبة جزائية ومدنية، فكلّ مقلّد يؤاخذ جزائيا ومدنيا (أ)، ونصّت هذه القوانين كذلك على تدابير أوليّة وقتية بهدف التوقي من مخاطر الاعتداء والاستعداد إلى المنازعة الأصلية[111]، وذلك ما يميّز نظام المؤاخذة في الملكية الصناعية (ب).

أ- التّدابيـــر الوقتيـــة أو الوقائيّـــة :

ربّما تقتضي الحماية التي أرادها المشرع واستقرّ عليها الفكر في اتجاه ضمان توفير آليات الحماية هو الإقرار بضرورة التصرف سريعا لجمع الأدلة وتفاقم آثار

الاعتداء ولو بصفة وقتية للتوقي من مخاطر الاعتداء والاستعداد إلى المنازعة الأصلية، وقد استقرّ الرأي في ذلك على استخدام آلية القضاء الاستعجالي (1) وإقرار تدابير حدودية (2).

1- الإجـــراءات الاستعجاليـــة :

أقرت نصوص الملكية الصناعية عدّة إجراءات استعجالية سواء في اتجاه تجميع أدلة الإثبات أو ضمان وقف الاعتداء وضمان التعويضات عند الاقتضاء.

- تجميع أدلـة الإثبـات : جاء بجميع نصوص الملكية الصناعية[112] أنه يمكن للأشخاص المنتفعين بالحماية طلب القيام **بوصف دقيق مع حجز عيني أو بدونه** للمنتجات أو الأساليب المزعوم تقليدها وذلك بواسطة عدل منفذ يساعده خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة بموجب إذن على عريضة.

ويقتصر الحجز العيني عند الإذن به على وضع العينات الضرورية لإثبات التقليد تحت يد العدالة. وإذا استوجب الأمر حجزاً عينياً فإنه بالإمكان أن يلزم الإذن الطالب بتأمين ضمان قبل إجراء عملية الحجز.

ويجب على عدل التنفيذ قبل القيام بالحجز تسليم نسخة من الإذن لماسكي البضاعة المحجوزة أو الموصوفة وعند الاقتضاء نسخة من وصل إيداع الضمان كما يجب أن يسلم لهم نسخة من محضر الحجز وإلا يكون الإجراء باطلاً ويتم تغريم عدل التنفيذ.

ويبطل الحجز أو الوصف قانوناً إذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خمس عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر. ويحتسب أجل الخمسة عشر يوماً بداية من يوم القيام بالحجز أو الوصف.

فمن الممكن على ذلك الأساس طلب الإذن من رئيس المحكمة الابتدائية طبق إجراءات الإذن على عريضة بأن يأذن لأحد العدول المنفّذين بالتوجّه على عين المكان رفقة خبير ووصف الموضوع المقلّد وتحرير محضر في الغرض مع أخذ العينات الكافية لوضعها على ذمة العدالة مع إلزام الطالب بتأمين الضمانات

الكافية. على أن يقوم الطالب بالقضية المناسبة في أجل لا يتجاوز 15 يوما وإلا بطل الوصف أو الحجز عند الاقتضاء.

فهي وسيلة ناجعة لجمع الأدلة وضمان عدم اندثارها مدنيا أو جزائيا. فهي ناجعة لأنها سريعة تقع طبق إجراءات الإذن على عريضة، وهي تهدف بالأساس إلى وضع ما تمّ من عمل تحت يد العدالة لتقوم حجّة على التقليد. ولذلك فليس المقصود من هذا الإجراء هو حجز كامل البضاعة بل وصفها بداية أو إن شاء الطالب فيأخذ بعض العينات بضمان تحدده المحكمة.

ولكنّه إجراء لا يخلو من الخطورة، فبالإضافة إلى ضرورة مراعاة ما توجبه إجراءات الإذن على عريضة[113]، فإن الإجراء يوجب على عدل التنفيذ أن يسلم نسخة من الإذن لماسك البضاعة سواء كانت العملية وصفا أو حجزا وإذا أذنت المحكمة بتأمين الضمان عند الحجز فيجب تسليم نسخة من وصل إيداع الضمان بصندوق الودائع إلى ماسك البضاعة، ويوجب الحجز تحرير محضر في الغرض وتسليم نسخة منه إلى المطلوب. وإنّ أي خلل في ذلك جزاؤه البطلان الشكلي نصّا مع إمكانية تغريم عدل التنفيذ. كما يبطل الوصف أو الحجز قانونا وتتلاشى الآثار إذا تأخر الطالب عن رفع الدّعوى في أجل 15 يوما بداية من الوصف أو الحجز مع إمكانية إلزام الطالب بالتعويض.

- **وقف الاعتـداء وضمان تعويض المتضرر** : ورد بالفصل 87 مـن قانون براءة الاختراع وكذلك بالفصل 49 من قانون علامات الصنع والتجارة والخدمات أنّه يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بدعوى التقليد المنتصب للقضاء استعجالياً أن يمنع مؤقتاً مواصلة أعمال التقليد المزعومة مع الإذن بدفع غرامة وقتية أو السماح بمواصلة تلك الأعمال وذلك شريطة إقامة ضمانات تؤمن خلاص تعويض الخسارة للمنتفع. ولا يقبل هذا المطلب إلا إذا تبين أن الدعوى جدية من حيث الأصل وأنه تم القيام بها في أجل شهر بداية من يوم علم المنتفع بالوقائع التي ترتكز عليها. ويمكن لرئيس المحكمة قبل أن يأذن بالمنع المؤقت أن يشترط على المدعي تقديم ضمانات لتعويض الخسارة التي قد تلحق بالمدعى عليه إذا تبين أن الدعوى لا أساس لها من الصحـــة.

فإما أن يكون المطلب جديا أو لا أساس له من الصحة ويدخل ذلك في دائرة التقدير الحرّ لقضاة الأصل، ولو أنّ القضاء الاستعجالي لا يعالج الأصل من حيث المبدأ[114]. فإن كانت الصورة الأولى فللمحكمة أن تتخذ أحد الحليّن إما وقف العمل المخالف مع إمكانية الحكم بغرامة وقتية أو أن يسمح للمطلوب بمواصلة العمل مع إلزامه بتأمين المبالغ الضرورية التي ترى المحكمة أنها ضرورية لتعويض المتضرر عند الاقتضاء. فإن غابت الجدية لا شيء يمنع القاضي الاستعجالي من الحكم بالمنع المؤقت لكنه يتعيّن في هذه الصورة إلزام الطالب بتأمين ما يلزم من ضمانات تكون كافية لتعويض المطلوب عند الاقتضاء. ويجب في جميع الصور رفع الدعوى في أجل شهر بداية من يوم علم المنتفع بالوقائع التي ترتكز عليها.

والواضح أنّ **تأمين الضمان والغرامة الوقتية والمنع الوقتي لمواصلة أعمال التقليد** هو ما يميز هذا الإجراء. فتأمين الضمان هو مبلغ من المال تعينه المحكمة ويؤمن بصندوق الودائع ويبقى لمن تعينه المحكمة الحق في سحب هذا المال في نهاية الأمر والغرامة الوقتية هو مبلغ من المال كذلك تعينه المحكمة جزافا كتسبقة لقيمة التعويضات التي يمكن أن يستحقها المتضرر وقد أصبحت المضرة متأكدة والمنع الوقتي لمواصلة أعمال التقليد ليس شكلا من أشكال الائتمان أي وضع الأعمال تحت نظام الحراسة[115]، ولو أنّ المنع الوقتي طريقة من طرق التحفظ، بل إن المنع الوقتي هو أن يلزم المدعى عليه بوقف العمل الضار أي أن يمنع من مواصلة استعمال العلامة أو بيع البضاعة المقلدة على سبيل المثال دون أن توضع هذه العلامة أو البضاعة تحت نظام الائتمان.

والحقيقة أنّ هذه الطرق الاستعجالية ليست خاصة بحقوق بالملكية الصناعية بل إنها معتمدة مدنيا وجزائيا في أكثر من صورة[116] وقد أصبحت طريقة المنع المؤقت لمواصلة الأعمال مميزة بالنسبة إلى الاعتداءات المسلّطة على حقوق الملكية الفكرية خاصة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة[117].

وقـد جاء الإجراء في باب براءة الاختراع وحماية علامات الصنع والتجـارة والخدمات، لكنّه لا شيء يمنع سحبه على بقية الحقوق الصناعيـة.

2- التدابيـــر الحدوديـــة :

-إجـراءات التدابير الحدودية : الخاص في الملكية الصناعية هو ما أورده المشرع في باب التدابير الحدودية، ربّما بسبب ما يتهدّد هذه الحقوق من اعتداء، فجاءت إجراءات خاصة في المراقبة الديوانية، وقد أورد المشرع هذه التدابير في جميع نصوص الملكية الصناعية تناسقا مع التوجّه العام الدولي في الحماية وخاصة منذ سنة 1994 تاريخ الموافقة على الجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[118].

وتتلخّص هذه التدابير الحدودية في تدّخل الأجهزة الديوانية في اتجاه تعليق إجراءات التوريد وحجز البضاعة المورّدة وتمكين صاحب الحقّ من التماس القضاء لاستصدار حكم في معاينة حقه واتخاذ قرار في شأن المحجوز. حيث مكن لصاحب الحقّ أو لمن انجر له حق منه إذا ما توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد لمنتجات مقلدة أن يقدم لمصالح الديوانة مطلباً كتابياً في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات. ويجب أن يقدّم مطلبا في ذلك يبين فيه طبيعة حقّه ويقدّم جميع الإرشادات التي تدلّ على البضاعة المورّدة. وتفحص مصالح الديوانة هذا المطلب وتعلمه فوراً وكتابياً بالمقرر المتخذ الذي يجب أن يكون معلّلا.

فقد ترفض الإدارة هذا الطلب كما يمكن أن تقبله، وإذا قبلته فبإمكانها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة. وينتج عن قبول القرار حبس المنتجات إذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب. ويحرّر في ذلك تقرير مفصل.

والفائدة الأساسية من هذا الحبس هو تمكين مصالح الديوانة من توقيف إتمام العمليات الديوانية وتمكين صاحب الحق من جمع وسائل الإثبات والقيام بالدعاوى المناسبة لتحديد مآل البضاعة المقلّدة، حيث تتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فوراً وتمكنهما من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلدة وذلك وفقاً لمقتضيات مجلة الديوانة ودون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات[119].

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يمكن لمصالح الديوانة إعلامه بأسماء وعناوين المصدر والمورد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

ويبقى الحبس ساريا 10 أيام قابلة للتمديد لنفس المدة من قبل رئيس مكتب الديوانة وعلى الطالب أن يقدّم شهادة نشر تفيد نشر دعوى جزائية أو مدنية في الغرض حتى يبقى الحبس ساريا حيث يرفع قانونا حبس المنتجات وبشرط إتمام كل الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام، قابلة للتمديد مرّة واحدة لنفس الأجل، بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه قام بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصة. ويشترط كذلك أن يؤمن الطالب طبق الإجراءات القضائية التحفظية ضماناً كافياً لتغطية مسئوليته تجاه الأشخاص المعنيين. وتضبط المحكمة المتعهّدة مقدار الضمان.

ويمكن كذلك أن يتحصل المالك أو المورد أو المرسل إليه المنتج على رفع الحبس على المنتجات موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي يضبط مقداره من قبل المحكمة ويكون كافياً لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الإجراءات الديوانية.

وفي جميع الصور يجب على المصالح الديوانية إعلام المالك والمورد والمرسل إليه وكذلك الطالب فوراً برفع الحبس عن المنتج.

وإذا لـم يرفع الحبس تتعهّد المحكمة من حيث الأصل في مآل المحجـوز وإذا ثبت بمقتضـى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن المنتجات مقلدة فإن السلطـة

القضائية تحدد مآل هذه المنتجات إما بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانية أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب البراءة.

ويذكر أنّ مصالح الديوانة يمكن أن تقوم من تلقاء نفسها ودون طلب من المتضرر بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض أنها مقلدة. وفي هذه الصورة تعلم مصالح الديوانة فوراً صاحب الحق أو من انجر له حق منه وتطبق وجوبا إجراءات التدابير الديوانية كما تمّ بيانها. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على المنتجات التي يفترض أنها مقلدة.

على أنّ التدابير الحدودية لا تنطبق على المنتجات التي لا تكتسي طابعاً تجارياً والموجودة ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

طبيعـــة التدابير الحدوديـــة : الواضح أنّ التدابير الحدودية إجـــراء وقائي، فهو حجز للبضاعة إذا سلك المتضرر الطريق الجزائي وهو حبس إذا سلك الطريق المدني، ولذلك تردّدت النصوص بين مفهومي الحبس والحجز.

ولكنّ هذا الحبس على معنى قوانين الملكية الصناعية هو حبس من نوع خاص ذلك أنّ حقّ الحبس تجاوزا لطبيعته العينية أو الشخصية إجراء يمكن الدائن من حبس المنقول أو العقار التابع للمدين بهدف بيعه واستخلاص الدين إذا لم يف المدين بما عليه بعد استئذان المحكمة في ذلك. ولكنّ الحبس على معنى هذه التدابير هو حبس تحت أيدي المصالح الديوانية، وليس له علاقة بالمفهوم العام لحق الحبس[120]. وهو بذلك يقترب من نظام التوقيف أو الائتمان على ما تقدّم من شرح.

وإذا أخذنا بموجبات الإجراءات الجزائية فهو حجز يسبق نشر القضية الجزائية سنده هذا النصّ الخاص، حيث إنّ النصوص العامة لا تجيز الحجز في غياب حالة التلبس إلا في حالة خطر ملـــم[121].

والواضح من خلال النصوص الملكية الصناعية أنّ أعمال الديوانة تبقى خاضعة إلى مراقبة جهة القضاء العدلي، فحتى في صورة رفض إدارة الديوانة إجراء الحجز أو الحبس فإنّه من الممكن الالتجاء إلى القضاء الاستعجالي لإلزامها بما يلزم. فطالما أنّ القضاء العدلي هو المختص بتحديد قيمة الضمان وهو المتعهّد بالقضية أصلا فلا شيء يرفع عنه هذا الاختصاص في حالة الإذن بإجراء الحجز أو الحبس. ولكنّ النقاش طرح في إمكانية التماس القضاء الإداري في أكثر من صورة خاصة في حالة رفض إدارة الديوانة إجراء الحجز أو الحبس.

ويبقى الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو وقف الاعتداء مؤقتا إلى حين استصدار حكم في الغرض وضمان التعويضات للمتضررين عند الاقتضاء. لذلك كان هذا الإجراء ضمن الإجرائية الأولية الوقتية أو الوقائية.

ب- الجـــزاء المدنـــي والجزائـــي :

أوردت جميع نصوص الملكية الصناعية أنّ الجزاء يمكن أن يكون على المستوى الجزائي (1) والمستوى المدني (2).

1- جزائيـــــــا :

لا بدّ من التعرض للمسائل الإجرائية قبل الحديث عن أصل الجزاء، وإنّ في ذلك خصوصية تمتاز بها قضايا الملكية الصناعية.

- من حيث الإجراءات : جريمة التقليد لها بعض الخصوصيات على مستوى الإجراءات، ولعلّ من أهمّها أنّ النيابة العمومية لا تثير الدعوى العمومية إلا بطلب من المتضرر وما يتبع ذلك من آثار. ولكنّ الدعوى فيها تبقى دعوى جزائية بالرغم من ذلك، وما إن تتعهّد النيابة العمومية بها حتّى يصحّ ممارستها طبق القانـــون[122].

غير أنّ القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحمايـــة علامـــات الصنـــع والتجـــارة والخدمـــات أورد بعض الخصوصيات خاصة بعد تنقيح هذا القانون سنة 2007 بموجب القانون عدد 50

لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007، فلم يرد به ذكر لضرورة أن يثار التتبع من قبل المتضرر وأطنب في بيان الطرق الأولوية في البحث على مستوى هياكل البحث والأعمال التي يمكن أن تنجز من قبلهم بما في ذلك طريقة وإجراءات حجز البضاعة المقلّدة، ربّما بسبب أهمية التقليد في العلامات وآثارها السيئة اقتصاديا وكثرة تداوله من حيث الواقع[123].

فعلى مستوى القانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلّق ببراءات الاختراع نصّ المشرع صراحة على أنّه لا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتتبعات إلا على أساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر[124] وأنّ دعاوى التقليد فيها تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الأفعال المسببة لها[125].

وأورد القانـون الخاص بحماية التصميمات الشكلية للدوائـر المكتملة نفس المبادئ[126]. ونفس الرأي اعتمده المشرّع بالنسبة إلى القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعيـة.

فذلك يعني أنّ النيابة العمومية لا يمكن لها القيام بالتتبعات إلا على أساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر. فليس للنيابة العمومية أن تثير الدّعوى من تلقاء نفسها بل يعود للشاكي وهو كلّ من تضرر من التقليد أن يرفع الأمر إلى النيابة العمومية التي يبقى لها حقّ الاجتهاد في مآل التشكي، وإذا ما نشرت من الممكن أن تثار عدّة مسائل أولية ربّما توقف التتبعات، وليس من الضروري حضور الشاكي أو المشتكى به بالجلسات طالما أنّ سند التشكي هو طلب المتضرر، ولهذا الأخير إثبات التقليد بجميع الوسائل وليس في ذلك طريقة مخصوصة إلا إذا بادر المتضرر إلى تفعيل الوسائل الاستعجالية أو أنّه أمكن له اختبار المقلد فإنّه من الممكن بطبيعة الحال أن ينتفع بنتائج تلك الإجراءات في إثبات الدعوى.

ولا يحمّل المشتكى به وزر الإثبات إلا بطريقة استثنائية كما في صورة "إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع منتج فإن المحكمة هي التي تأمر المدعى عليه بإثبات

أن طريقة الصنع المستعملة للحصول على نفس المنتج تختلف عن طريقة الصنع المحمية ببراءة وفي صورة تعذر إثبات ذلك من قبل المدعى عليه فان كل منتج مماثل صنع بدون موافقة صاحب البراءة يعتبر قد وقع الحصول عليه بطريقة الصنع المحمية بالبراءة إن كان هذا المنتج جديداً. وتؤخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند تقديم الإثبات المخالف وذلك قصد حماية أسراره الخاصة بالصنع والتجارة"[127].

على أنّ الشاكي من الممكن أن يتراجع عن الشكاية في كلّ وقت فتنقضي الدعوى العمومية. وتسقط دعاوى التقليد المنصوص عليها بهذا القانون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث أعمال التقليد التي كانت سببا لها.

وقد وردت على مستوى القانون عدد 36 **لسنة** 2001 **المؤرخ في** 17 **أفريل** 2001 **المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات كما هو منقّح بموجب القانون عدد** 50 **لسنة** 2007 **المؤرخ في** 23 **جويلية** 2007 بعض الخصوصيات الإجرائية وهو أن المشرع أغفل الإشارة صراحة إلى توقف الدعوى على سبق التشكي من المتضرر، ولو أن القاعدة العامة في السقوط بقيت هي نفسها وهو أن دعوى التقليد تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حدوث العمل المكون للتقليد.

فذلك يعني أنّ النيابة العمومية من الممكن أن تثير الدعوى العمومية دون سبق التشكي من المتضرر ربّما بسبب خطورة هذه الجرائم وضرورة التحرّك السريع لتلافي أضرار هذه الجريمة. ولهذا الغرض تدخّل المشرع سنة 2007 لفرض آليات إجرائية جديدة في اتجاه تحديد أجهزة البحث على مستوى مرحلة البحث الأولي وفصل الاختصاص بين الأجهزة المتداخلة وبيان الأعمال التي يمكن أن تأتيها خلال هذه المرحلة.

فعلى مستوى هياكل البحث خصّ أعوان الديوانة دون غيرهم بالبحث في جريمة توريد سلع تحمل علامة مقلّدة، ربّما بسبب اختصاص أعوان الديوانة في

ذلك واستبعاد فرضية تعدّد جهات البحث. ويجوز لبقية هياكل الضابطة العدلية وأعوان الإدارات المتداخلة[128] بما في ذلك أعوان الديوانة معاينة بقية الجرائم.

أما على مستوى أعمال البحث فلأعوان البحث الحقّ في التفتيش والحجز والاستنجاد بالقوة العامة وتحرير محضر في النهاية يحال إلى الوزارة المكلفة بالتجارة ومنها إلى وكيل الجمهورية بعد تقديم طلبات الإدارة.

فللأعوان المختصين التفتيش في الأماكن التي يفترض أن تحتوي على بضاعة مقلّدة ولهم الدخول إلى أماكن العمل ولا يصحّ لهم الدخول إلى المساكن إلا بعد إذن وكيل الجمهورية كتابيا. ويجوز لهم حجز الوثائق المثبتة وأخذ عينات من البضاعة وحجز كامل البضاعة بصفة وقتية[129]. ويحرر في ذلك محضر يتضمن جملة من البيانات الضرورية ويمكن إبقاء البضاعة المحجوزة تحت يد المخالف أو في أي مكان آخر يعينه الباحث، على أن لا تبقى البضاعة محجوزة أكثر من شهر قابلة للتجديد كتابة مرة واحدة من قبل وكيل الجمهورية. ويستدعي خلالها مالك العلامة ويمكّن من أخذ عينات لاختبارها. وإذا تبين أن البضاعة غير مقلدة يجب رفع الحجز آليا دون أي إجراء. وفي الصورة المخالفة يحرر المحضر ويحال على الجهة المختصة.

ويجب أن يتضمن المحضر جملة من البيانات الضرورية خاصة منها سماع المخالف وإمضائه وعند التخلف ذكر ما يفيد استدعائه مع التنصيص على سبب التعذّر. ويجب وصف كامل للبضاعة وإمضاء العونين الذين باشرا المعاينة مع ختـم المؤسســة.

فرغم أنّ مجلّة الإجراءات الجزائية أوردت كلّ ما يتعلّق بنظام البحث الأوّلي ونظام التفتيش والحجز إلا أنّ قانون الملكية الصناعية آثر ذكر الإجراءات في ذلك وتلك هي الخصوصية المشار إليها. غير أنّ المشرع لم يكن مصيبا في تعدّد التفصيل والموضوع واحد، فذلك ما ينتهي إلى تداخل الاختصاصات وربّما تنازعها في العمل الواحـــد.

من حيث الأصـل : من الممكن بداية أن تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى أو بثبوت الإدانة، ولكنّه ليس من الممكن الحكم ببطلان الإجراءات إذا ثبت عدم الإيداع أو بطلانه، فذلك ما يدخل في مستوى أركان الجريمة وليس في مستوى شكليات التتبع. وكان من المفروض في مثل هذه الحالة أن تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى الجزائية وليس ببطلان الإجراءات[130].

وتبرز الخصوصية كذلك على مستوى أصل العقوبة حيث إنّ العقوبات تبقى في مستوى الخطايا إلا في حالة العود، على أنّ المحكمة من الممكن أن تصرّح ببعض العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.

فعلى مستوى القانون عدد 84 **لسنة** 2000 **مؤرخ في** 24 **أوت** 2000 **المتعلّق ببراءات الاختراع** يعاقب مرتكب التقليد بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار. وفي صورة العود يمكن الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع إلى الضعف[131].

وأورد المشرع عقوبة خاصة لمن ينسب لنفسه بدون حق براءة اختراع وهي من قبيل انتحال الصفة حيث يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار كل من ينسب إلى نفسه بدون حق مطلب براءة أو براءة وتضاعف الخطية عند العـــود[132].

وعلى مستوى القانون عدد 21 **لسنة** 2001 **المؤرخ في** 6 **فيفري** 2001 **المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية** يعاقب كلّ من يتعمد التعدي على تلك الحقوق بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار. كما يمكن للمحكمة أن تأذن بتعليق نص الحكم القاضي بالعقوبة بالأماكن التي تحددها وبنشره كاملا أو جزئيا بالصحف التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار كل من يضع إشارة على وثائقه التجارية أو إعلاناته أو منتجاته توهم بأن رسما أو نموذجا صناعيا أودع بموجب هذا القانون في حين أن هذا الإيداع لم يتم أو وقع إلغاؤه أو انقضت مدته. وفي صورة العود ترفع الخطيّة إلى الضعف مع إمكانية الحكم بالسجن لمدة تتراوح

بين شهر وستّة أشهر. ويمكن للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأذن بحجز الأدوات التي استعملت خصيصا لصنع الأشياء محل النزاع.

وعلـى مستوى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريـل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات كما هو منقّح بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف وخمسين ألف دينار كلّ من يرتكب جريمة التقليد[133]. وفي صورة العود يمكن الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع إلى الضعف[134]. ويمكن للمحكمة حجز المنتجات والأدوات التي استعملت لارتكاب الجريمة. كما يمكن للمحكمة أن تأذن بإتلاف هذه المنتجات.[135] ويجوز للمحكمة في كل الحالات أن تأذن بنشر كامل الحكم أو جزء منه بالصحف التي تبينها وبتعليقه بالأماكن التي تبينها وخاصة على الأبواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وذلك على نفقة المحكوم عليه[136].

وأورد المشرع عقوبات خاصة لكل من يتخلص أو يحاول التخلص من أعمال المراقبة الرامية للتثبت من المنتجات المشتبه في كونها مقلدة، وكل من يمنع الأعوان المؤهلين بمقتضى هذا القانون بأي طريقة كانت من الدخول إلى محلات الإنتاج أو الصنع أو الخزن أو البيع أو التوزيع أو وسائل النقل، وكل من يمتنع عن تقديم وثائق محاسبة أو مستندات فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة، وكل من يتعمد تقديم وثائق مغلوطة في شأن مصدر المنتوج أو منشئه أو طبيعته أو عناصره أو صفاته الجوهرية، فيعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف دينار وبالسجن من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين[137].

وقد أورد المشرع نفس التنظيم تقريبا بالنسبة إلى المخالفات المتعلقة بالاعتداء على التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملـة.

2- مدنيـــــــا :

القواعد العامة أنّ التقليد ينتج التتبع الجزائي والدعوى الخاصة للمتضرر. وتتمثل الدعوى المدنية للمتضرر في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، ولا شيء يمنع من طلب التعويض سواء أمام القاضي الجزائي أو أمام القاضي المدني في دعوى مستقلة، وقد يخيّر المتضرر المسار المدني وترك الجزائي. بل من الممكن أن يتّفق الأطراف على التحكيم سواء داخليا أو دوليا، والواضح أنّه ليس من تأثير للاتفاق على التحكيم على حقّ التشكي جزائيا. فلا يمكن القول بقفل المجال الجزائي أمام من لجأ إلى التحكيم مدنيا[138].

- من حيث الإجراءات : أوردت قوانين الملكية الصناعية نفس المبادئ **فعلى مستوى القانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلّق ببراءات الاختراع** أجاز المشرع إما اللجوء إلى المحكمة المختصة أو إلى التحكيم.

فإذا وقع الخيار على المحكمة المختصة، وهي المحكمة الابتدائية عموما، ترفع دعوى التقليد المدنية من قبل صاحب البراءة أو صاحب مطلب البراءة. وللشريك في مطلب براءة أو براءة الحق في ممارسة دعوى التقليد لفائدته الخاصة وعليه أن يبلغ نسخاً من عريضة الدعوى إلى شركائه. وإذا لم يتضمن عقد الترخيص شرطاً مخالفاً فإنه يمكن لصاحب الترخيص التعاقدي الاستئثاري القيام بدعوى التقليد إذا لم يقم بها صاحب البراءة بعد إنذاره. ويمكن للمستفيد من الترخيص الإجباري أو الوجوبي القيام بدعوى التقليد إذا لم يقم بها صاحب البراءة بعد إنذاره. ويمكن قبول تداخل صاحب البراءة في دعوى التقليد التي يقوم بها المرخص له. ويمكن قبول تداخل كل مرخص له في دعوى التقليد التي يقوم بها صاحب البراءة وذلك للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل له[139].

وتسقط الدعوى بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الحادث. ويبقى أجل السقوط نفسه سواء كان الطلب أمام القاضي الجزائي أو القاضي المدني استقلالا عن الفـــرع الجزائـــي[140].

وإذا وقع الاتفاق بين الطرفين على التحكيم وقع وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم[141]. فقد يكون داخليا أو دوليا. والأغلب أن يقع الاتفاق على التحكيم وليس الرجوع إلى اتفاقية التحكيم. بمعنى هو اتفاق على حسم نزاع ناشئ وليس تنفيذا لاتفاقية تحكيم لغياب الرابطة التعاقدية المسبقة بين الطرفين. وتقع الإجراءات وفق النظام التحكيمي الذي يختاره الطرفان[142]. وفعلا عرف التحكيم الدّولي عدّة تطبيقات بالنسبة إلى حقوق الملكية الصناعية ولو كان ذلك بالطرق الإلكترونيـــة[143].

وتضمن قانون العلامات نفس المبـادئ، حيث ترفع الدعاوى المدنية المتعلقة بالعلامات أمام المحكمة المختصـــة[144]. ولا يحول ذلك دون الالتجـاء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيـم[145].

وترفع الدعوى المدنية في التقليد أمام المحكمة الابتدائية عموما طبق الإجراءات المنطبقة أمام هذه المحكمة. ويمكن القيام بها من قبل صاحب مطلب التسجيل وكذلك من قبل المنتفع بحق استئثاري في استغلال العلامة إذا لم يقم صاحب العلامة بهذه الدعوى رغم إنذاره. ويمكن قبول تداخل كل طرف في عقد ترخيص في دعوى التقليد التي يقوم بها طرف آخر وذلك للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل له. وتسقط دعوى التقليد بمرور ثلاث سنوات على تاريخ قيام الأفعال المتسببة في ذلك. على أنّه لا يمكن أن تقبل دعوى في تقليد علامة لاحقة مسجلة والتي سمح باستعمالها مدة خمس سنوات وذلك ما لم يقع إيداعها عن سوء نية غير أن عدم قبول الدعوى ينحصر في المنتجات والخدمات التي يسمح باستعمال العلامة في شأنها وليس في ملكية العلامـــة[146].

وعلـى مستوى القانون عدد 21 لسنـــة 2001 المؤرخ في 6 فيفـري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية نصّ الفصل 30 منه صراحة على أنّه "لا تحول الأحكام المنصوص عليها بهذا الباب دون الالتجاء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيـــم."

وكان قانون التصميمات الشكلية موجزا في إباحة الدعوى المدنية للمتضرر دون تفصيـــل آخـــر.

- **من حيث الأصل :** ترمي الدعوى المدنية إلى طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب صاحب الحقّ، وليس في ذلك أحكام خاصة بل يرجع إلى المبادئ العامة في التعويض تقديرا وإثباتا والأغلب أن تكلف المحكمة أهل الاختبار لتقدير قيمة الضرر، وهو لا يخرج إجمالا عما تكبّده المتضرر حقيقة من مصاريف وما فاته من فرصة، ويستبعد الضرر الاحتمالي بطبيعة الحالة. وعلى المدّعي إثبات عناصر الضرر[147].

الخلاصـــة

ما يخلص من جميع ذلك أنّ الإطار القانوني متوفّر وقد صوّب في اتجاه التناسق مع النصوص الدولية ضمانا لحماية حقوق الملكية الصناعية، على أنّها لم تكن نصوصا مكتملة بل كثيرا ما طرح النقاش فقهاً وقضاءً وربّما كانت الصبغة الشكلية لهذه النصوص وتعقيد الإجراءات وغموض بعض المفاهيم واختلاط المفاهيم الجزائية بالمدنية سببا في ذلك ولو أنّ اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة دعا ضمن ما دعا إليه إلى تبسيط الإجراءات واختصار الآجال ونفي صور التعقيد.

والملاحظ أنّه بجمع القرارات التعقيبية الصادرة في شأن الملكية الصناعية وترتيبها يتبين أنّ معظمها يتعلّق بعلامات الصنع والتجارة والخدمات والأغلب أنّ تكون المنازعة من قبل أصحاب العلامات المشهورة دوليا. كما أنّه يشار إلى أنّ هذا الموضوع كان محلّ عدّة دراسات جامعية وكثرت فيه الملتقيات العلمية ربّما بسبب ارتباطه الوثيق بعالم التجارة والمال وتفاقم ظاهرة تقليد الابتكارات الصناعية وانعكاساته على المحيط الاقتصادي[148].

ولعلّ أهم ما يمكن الإشارة إليه للإحاطة بهذه النقاشات الفقهية والقضائية يتلخّص في النقاط التاليـــة :

1- فقـــــــه القضـــاء :

- أول ما طرح أمام القضاء كان له علاقة بتحديد الجهة القضائية التي ترفع إليها الدعوى طعنا في القرارات التي تتخذها الجهة المشرفة على إدارة الملكية الصناعية، المحكمة الإدارية أم القضاء العدلي ؟ وانتهى التطبيق إلى اختصاص المحاكم العدلية ولو أنّ لمجلس التنازع رأي مخالف في ذلك.

أحدثت التطبيقات الحديثة للمعلوماتية عدّة إشكاليات، فلم يكن من السهل في البداية الجزم بإخضاع بعض التطبيقات لنصوص الملكية الصناعية أو لنصوص الملكية الأدبية وخاصة ما يتعلّق بحماية البرامجيات. وانتهى التشريع إلى إخضاعها لنصوص الملكية الأدبية. وتساءلت المحاكم عما إذا كان سبق استعمال العلامات كأسماء نطاق بمنظومة الأنترنات يعدّ من قبيل الاعتداء على الملكية الصناعية. وانتهى التطبيق إلى تقديم هذه الأخيرة في حالة النزاع.

كثيرا ما كان الركن المعنوي لجريمة التقليد محلّ جدل، فإذا ذهبت بعض القرارات إلى أنّ جريمة التقليد جريمة مادية لا يشترط فيها العلم أو العمد، ذهبت بعض القرارات الأخرى إلى العكس. ورأت بعض المحاكم أنّ مجرّد إشهار الحقّ يعدّ علما. بل رأت بعض القرارت التعقيبية أنّ الحماية تبدأ قانونا من تاريخ الإيداع دون حاجة إلى الإشارة إلى تاريخ الإشهار.

- كثيرا ما كان التمييز بين المنتجات والخدمات المشابهة والمماثلة وغيرهما على مستوى تطبيق قانون العلامات محلّ جدل ولم تستقر المحاكم على رأي واضح.

- كانت طبيعة الآجال الواردة بنصوص الملكية الصناعية محلّ جدل وكثيرا ما يقع الخلط بين الآجال التنظيمية والآجال الناقصة.

- التقليد جريمة لا تتوفر إلا إذا توفرت الشروط، وما زاد على ذلك فيخرج عن إطار الجريمة ولا يوجب شرط التسجيل بما في ذلك المنافسة غير المشروعة، ورأت محكمة التعقيب كذلك ولو في قرارات منعزلة أنّ مجرّد الاستعمال ليس من التقليـــد.

- بالرغم من كثرة القرارات في تعريف مفهوم الجدّة في الملكية الصناعية إلا أنّه كثيرا ما يقع الخلط بين مفهومي الجدة في العلامات والابتكار في الملكية الأدبية من ناحية والجدّة في العلامات والبراءة من ناحية أخرى.

-اختلفت المحاكم كذلك في صياغة نصّ الحكم في حالة الإخلال بالشروط الشكلية لجريمة التقليد، ففي حين تقضي بعض المحاكم بعدم سماع الدعوى ذهبت الأخرى إلى القضاء ببطلان الإجراءات.

-عادة ما تتكئ محكمة التعقيب على النقاش الموضوعي للوقائع وبقاء ذلك في مستوى التقدير الحرّ لمحاكم الأصل لتتفصى من تحديد موقفها من أهم مفاهيم حقوق الملكية الصناعية وخاصة معنى العلامة المشهورة وحقّ الأولوية والفرق بين القطاعات المتشابهة والمماثلة وغيرهما.

2- الفقـــــــه :

لاحظ الفقه أنّ نصوص الملكية الصناعية أسقطت بالواقع التونسي استجابة إلى ضرورة توافق النصوص الوطنية مع التزامات البلاد دوليا بمصادقتها على جملة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأوردت جملة من المفاهيم والعبارات دون تعريفها وتقديمها وربما نسخها كليّا تأثيرا بالنصوص المقارنة وخاصة منها التشريع الفرنسي الأمر الذي يبقي على غموضها وربما تحمل إلى تطبيقات قضائية متناقضة وتأويلات عكسية.

اختلف رجال القانون في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة التقليد، فمنهم من جعلها خاضعة للمبادئ العامة في تعريف الجريمة، تحدّث البعض عن الصبغة الخاصة لهذه الدعوى بأن جعلها غير مرتبطة بمفاهيم النظام العام.

رأى البعض أنّ الاتفاق على التحكيم يعدّ بمثابة التراجع عن الشكاية فتنقضي بموجبه الدعوى العمومية والحال أنّ البعض الآخر يرى العكس وهو أنّ التحكيم لا يشمل إلا الجانب المدني دون الجزائـــي.

يتفق رجال القانون على أنّ النصوص المنظمة للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية تعدّ نصوصا قانونية قديمة ولا تتماشى مع طبيعة الدور الهام الذي يقوم به في جلب الاستثمار واستقرار الحياة الاقتصادية وقام الطلب في أكثر من مناسبة على ضرورة إعادة صياغة دوره وإكساء الشهادات المسلمة من قبله الوظيفة الأساسية بتغيير حجية البيانات الواردة بها بمعنى أن يكون لها قوة ثبوتية موثوقا بها وذلك بتوجيه انتباه المعهد إلى مراقبة صحة البيانات والتأكد من توافق المطلب مع موجبات الحق اقتداءً بالتجارب المقارنة في ذلك كما أن تنتدب الخبرة الفنية للتأكد من مطابقة الحق لموجبات الشروط الفنية من ابتكار وجدّة وغير ذلك وأن لا يُكتفى بعدم ضمان الدولة لصحة عناصر الحق وبالتالي صحة البيانات الواردة بالشهادة، بل لابد أن تعتمد الوسائل التقنية الحديثة في اتجاه التأكد من مطابقة الحق للشروط القانونية والتقنية وأن يكون لبيانات الشهادة القوة الثبوتية المطلقة أو على الأقل المضمونة ما لم يقع إبطالها.

عاين رجال القانون مدى تعقيد النصوص المنظمة للملكية الصناعية في كثرة الآجال المعتمدة وإغفال بيان طبيعتها القانونية أو الإشارة إلى الجزاء في صورة المخالفة وقد يختلف الحكم بين حقوق الملكية الصناعية ولو أن الوضعية واحدة الأمر الذي أدى إلى اختلافات قضائية في هذا الباب.

لاحظ رجال القانون سكوت المشرع عن تحديد المحكمة المختصّة في فصل النزاعات المتعلقة بالملكية الصناعية بالرغم من تعدّد الدعاوى التي يمكن مباشرتها للغرض سواء بالطعن في قرارات المعهد الوطني أو بالطعن في عقود الملكية الصناعية أو بالبطلان في الحقوق المرسمة، وقد تتجه الآراء إلى اختصاص المحكمة الإدارية أو محاكم الحق العام أو المحكمة الابتدائية أو محكمة الناحية وكان من المنتظر أن توحّد الإجـــراءات.

نلفت الانتبـاه إلى أنّ المشـرع لم يحافظ على حقيقة المفاهيم وقد يستعمل عدّة مصطلحات للتعبير عن الشكل الواحد، فرغم أنّ الشكليات تكاد تتشابه في أنظمة الملكية الصناعية وكان من المفروض أن يحافظ المشرع على مصطلح واحد حتى تستقر الأنظمة إلا أنّ المشرع خصّ كلّ نظام بمصطلح معين دون الآخر والحال أنه كان من الأحسن تعميم المصطلح. فالفرق واضح اصطلاحا بين التسجيل والترسيم والإيداع، فالتسجيل هو إدراج الحق أول مرة والترسيم هو إدراج الحقوق بعد التسجيل الأول والإيداع هو الموافقة على إدراج الحق. غير أنّ قوانين الملكية الصناعية تكاد لا تميز بين هذه العبارات ويستعمل الواحد للدّلالة على الآخر كما لم يميز المشرع اصطلاحا بين أوّل الإدراج وآخره.

إنّ الفرق كبير اصطلاحا بين مرحلة ما قبل التسجيل أو التنصيص وما بعدهما وما تتطلّبه كلّ مرحلة من أعمال خاصة فيما يتعلّق بالتمييز بين الاعتراض والبطلان حيث إنّ الأول مردّه إلى مرحلة ما قبل التسجيل والثاني ما بعده، وبقراءة النصوص لا تكاد تدرك ذلك التمييز بالرغم من أهمية الآثار.

إنّ الفرق واضح بين جزاء البطلان وجزاء السقوط، وهو أنّ السقوط جزاء الإخلال بالآجال الناقصة بينما البطلان هو جزاء الإخلال بالشكليات الإجرائية، وكثيرا ما جاء الغلط بنصوص الملكية الصناعية في ذلك.

نلفت الانتباه كذلك إلى أنّ قوانين الملكية الصناعية وضعت عدّة إجراءات مشابهة كما هي الصورة بالنسبة إلى إجراء الحجز على مستوى الوسائل الوقتية وعلى مستوى التتبع الجزائي. وكان من المفترض أن توحدّ الإجراءات بالنسبة إلى الحقّ الواحد حتى لا تتداخل الاختصاصات.

نشير كذلك إلى أنّ أنظمة الملكية الصناعية تكاد تتشابه ومع ذلك اعتمد المشرع إجراءات خاصة بالنسبة إلى كلّ حقّ والحال أنّ الصناعة القانونية تقتضي أن يعبّر المشرع عن إرادته بأقلّ الحديث.

أورد المشـــرع عدّة وسائل تعرف بوسائل الحفظ مثـل توقيف الحقّ ووقف مواصلة العمل المخالف دون ترتيب وكان يفترض أن تبيّن وسائل الحفظ وتـــرا وتُميز عن وسائل التنفيـــذ.

إنّ حقوق الملكية الصناعية مرتبطة بالتنمية الاقتصادية واستجلاب الاستثمار ولا يمكن أن يتحقّق ذلك إلا بنظام قانوني ملائم يراعى فيه مبدأ الموازنة بين صاحب الحق وحق المجتمع وبالتالي لا يمكن أن يبقى التتبع الجزائي رهين شكاية المتضرر أو أن يبقى صاحب الحق حرا في جميع الطرق باستعمال حقه أو تركه بل لا بدّ أن تكثف الجهود في اتجاه تدخل امتيازات السلطة العامة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الهـــوامش

1.علي كحلون : القانون العقاري الخاص، نشر مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2010.
علي كحلون : نظام السجل العقاري، نشر مجمع الأطرش للكتاب المختص،2009.

2.أصدر المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 10ديسمبر 1988 قرارا عدد 5 جاء فيه أنّ" أولا : الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها وهذه الحقوق يعتدّ بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها....ثانيا: حقوق التّأليف والاختراع مصونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها".
عدنان الأسود: حق المؤلّف في الفقه والشريعة الإسلامية، القضاء والتشريع، ماي 2009، ص 11 وما بعد.
3.عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، المجلّد الثامن، ص.276 وما بعدها.
أحمد عظوم: التقرير التمهيدي للملتقى الدولي حول الملكية الفكرية، القضاء والتشريع، ص 21.

4.بروكسال 1900-واشنطن 1911-لاهاي 1925-لندن 1934-لشبونة 1950-ستوكهولم 1967.

5. 1896-1908-1914-1928-1948-1967-1971. باريس وبرلين وبارن وروما وبروكسل وستوكهولم.

6.على الأقل خمس اتفاقيات تخص حق المؤلف وثلاث تخص الحقوق المجاورة وثلاث في براءة الاختراع ومثلها في النماذج الصناعية.

7.M.kenneth Schindler : Le cadre juridique de l'accord sur les aspects des droits de la propriété intellectuelle qui touchent au commerce. R.J.L.. Janvier 2008. p. 15 et suiv.

8.النصوص الدولية الخاصة بالملكية الصناعية والمصادق عليها من البلاد التونسية :
-اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية 1883، تاريخ الانخراط 7 جويلية 1884.
-معاهدة التعاون بشأن البراءات 1970، تاريخ الانخراط 10 ديسمبر 2001.
-اتفاقية مدريد الخاصة بقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة 1891، تاريخ الانخراط 15 جويلية 1892.
-معاهدة بودابيست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات 1977، تاريخ الانخراط 23 ماي 2004.
-اتفاق لشبونه بشأن تسميات المنشأ وتسجيله 1958، تاريخ الانخراط 31 ديسمبر 1973.
-اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 1925، تاريخ الانخراط 20 أكتوبر 1930.
-معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي 1981، تاريخ الانخراط 21 ماي 1983.
-اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات 1957، تاريخ الانخراط 29 ماي 1967.
-اتفاق فيينا للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات 1973، تاريخ الانخراط 9 أوت 1985.

9.يراجع كذلك الأمر عدد 328 لسنة 2001 المؤرّخ في 23 جانفي 2001 المتعلّق بضبط طريقة مسك السّجل الوطني للبراءات وطرق التّرسيم به، والأمر عدد 836 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 أفريل 2001 المتعلّق ببراءات الاختـــراع.

10.ترمي التنقيحات الجديدة إلى توضيح مفهوم حق المؤلف وتوسيع مجال حمايته ليشمل بصفة صريحة قواعد البيانات المبتكرة والتمييز بين حقوق المؤلف المادية والأدبية وتحديدها بأكثر دقة إلى جانب توحيد حماية المصنفات الأدبية والفنية بمختلف أصنافها والحرص على توفير التوازن بين حقوق المؤلف من ناحية ، وعدم الإفراط في حمايته من ناحية أخرى . ولأول مرة يقع دمج كل المصنفات الرقمية على شبكة الإنترنت في القانون الجديد قصد إضفاء طابع من الصرامة والشدة تجاه المبالغين في ارتكاب المخالفات. ويشمل القانون التونسي في صيغته الجديدة المصنفات المتداولة في الوسط الافتراضي – الملتيميديا- إضافة إلى تكامله مع سائر جوانب المنظومة الوطنية لحماية الملكية الفكرية كالقوانين المتعلقة ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية.

11.الأمر عدد 1314 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

12-علي كحلون : الجوانب القانونيّة لقنوات الاتّصال الحديثة والتّجارة الإلكترونيّة، نشر دار إسهامات في أدبيّات المؤسّسة 2002.

-علي كحلون: مسؤولية المتدخّلين في إطار التّطبيقات المعلوماتيّة، مذكّرة لنيل شهادة الدّراسات المعمّقة في قانون الأعمال، ص 5 وما بعد.

-علي كحلون: المسؤوليّة المعلوماتيّة، إصدار مركز النّشر الجامعي 2005، ص 29 وما بعد

-علي كحلون: مجموعة القوانين المتعلّقة بالمعلوماتيّة والاتّصالات، دار إسهامات في أدبيّات المؤسّسة 2001.-علي كحلون : الاتصال والمعلومة بين الواقع والقانون، القضاء والتشريع أكتوبر 1998، ص 159 وما بعد.

-علي كحلون : التّجارة الإلكترونيّة القضاء والتّشريع فيفري 2000، ص 11 وما بعد.

-علي كحلون : العقد الإلكتروني، القضاء والتّشريع ديسمبر 2001، ص 43.

-علي كحلون: الإطار القانوني للمعلوماتيّة، القضاء والتّشريع جويلة 2005، ص 13. وكذلك المجلّة القانونيّة 2005، ص 273 وما بعد و 2006 ص 98 وما بعد.

-علي كحلون: التحويل الإلكتروني للأموال، مؤتمر دولي حول المنازعات المصرفية، 20-21 ديسمبر 2008، الجزائر.

13.الفصلان 82 و83 من مجلة الالتزامات والعقود.

14.الفصل 4 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

الفصول 50 إلى 55 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية كما هو منقح بموجب القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

المادة 10 ، (مكرر 2)" 1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا الاتحاد حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة للشؤون الصناعية والتجارية.

3- ويجب أن يمنع على الأخص ما يلـــي :

أ- جميع الأعمال التي من شأنها أن تحدث لبساً بأية وسيلة كانت بالنسبة للمحل التجاري الخاص بأحد المنافسين أو بالنسبة لمنتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب- الادعاءات غير المطابقة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من شأنها إبعاد الثقة عن المحل التجاري الخاص بأحد المنافسين أو أبعادها عن منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري".

16.الفصل 92 م.ا.ع. " يسوغ القيام بالخسارة مع المطالبة بالجناية فيما إذا وقعت مزاحمة مبنية على المكر والخديعة كما في الصور الآتية :

أولا : إذا استعمل إنسان اسما أو علامة يشبهان غيرهما مما هو دال على دار أو معمل آخر قد عرفا أو جهة قد حصل لها صيت تغريرا للعموم ومغالطة في اسم الصانع ومكان الصنع.

ثانيا : إذا استعمل إنسان علامة أو صورة أو كتابة أو لوحا أو غير ذلك من الرموز المتحدة في الذات والهيئة مع ما هو مستعمل قانونا عند تاجر أو صانع آخر أو في دار صناعة أخرى وكانت تجارتهم في أصناف متشابهة وفي جهة واحدة لجلب الزبائن له وإعراضهم عن الآخر.

ثالثا : من أضاف إلى اسم أمتعة بعض كلمات كصنعها فلان أو كمصنوعة على مقتضى تركيب فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات لتغرير الناس في حقيقة أصل المتاع أو نوعه.

رابعا : إذا أشاع إنسان بإعلانات وغيرها من طرق الإشهار ليحمل الناس على الاعتقاد بأنه تولى حقوق دار تجارة أو دار صناعة معروفة أو صار نائبا عنها".

17.وقد رأت المحاكم التونسية أنّ المنافسة غير المشروعة متوفرة ولو أن الحقّ الصناعي لم يودع بالسجل المعدّ لغرض أي لم يسجل. قرار NOKIA ، قرار تعقيبي صادر بتاريخ 2001/10/10 تحت عدد 8940، غير منشور، مشار إليه بمقالة "قانون المنافسة والملكية الصناعية، جويدة قيقة، المرجع السابق.

18.البعض يقول بها على أساس الصيغة الواردة بالفصل 92 م.ا.ع. حيث نصّ صراحة على صور "المزاحمة المبنية على المكر والخديعة.

19.ذهب فقه القضاء الفرنسي إلى الاكتفاء بالخطأ غير المتعمّد في تعريف المنافسة غير المشروعة.

20جويدة قيقة : قانون المنافسة والملكية الصناعية، القضاء والتشريع، جانفي 2008، ص. 51 وما بعد.
قد يقع الاعتداء على الملكية الصناعية ليس فقط في إطار تصرف فردي عام بل من الممكن أن يحدث في إطار القواعد العامة لتنظيم السوق. وإذا كان التصرف العام تتعهد به محاكم الحق العام فإن التصرفات التي تضر بالسوق بشكل خاص تعود لاختصاص مجلس المنافسة طبق قانون 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

21.الفصـــل الـــرابع مـــن الاتفاقيـــة.

22.Alfred Jauffret : Droit commercial. L.G.D.J.399 ،1995 et suiv.
عامر محمود الكسواني : الملكية الفكرية، 1998، ص. 74 وما بعد.

23حيث ولئن نصّ الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة على أنّ المحاكم العدلية تختصّ بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العموميّة بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة والغير من جهة أخرى، فقد استقرّ الرأي بمجلس تنازع الاختصاص على تخصيص المحكمة الإدارية بالنزاع كلّما كان تدخّل هذه المؤسّسات بهدف تحقيق مصلحة عامة.

24.أصل هذه المفاهيم تعود إلى نظامي الإشهار في السفن والعقارات.

25.الفصـــل الأول مـــن القانـــون.

26.يسقط حق القيام بالدعوى المشار لها بالفقرة الأولى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشر الإعلام بمنح البراءة غير أنه إذا أمكن إثبات سوء نية صاحب البراءة عند منحها أو عند اقتنائها فان الأجل المسقط للقيام بالدعوى يكون بثلاث سنوات بداية من تاريخ انقضاء اجل البراءة المبين وهو عشرون سنة بداية من تاريخ إيداع المطلب (الفصل 8 من القانون).

27.الفصول 9 إلى 18 من القانون.

28.حدّدت الفصول 20 إلى 28 من القانون شكليات المطلب وإجراءات وآجاله وبياناته.

29. الفصل 24 من القانون.

30.وذلك خلال أجل 18 شهرا من تاريخ الإيداع (الفصل 31 من القانون).

31. الفصول 39 إلى 45 من القانون.

32. الفصول 54 إلى 61 من القانون.

33. عامر محمودي الكسواني : الملكية الفكرية، ص 104 وما بعدها.

34.حمدي عباس: حماية العلامة التجارية في إطار القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001، القضاء والتشريع، جانفي 2008، ص 63 وما بعد.

35.القرار التعقيبي عدد 6255 المؤرخ في 29 مارس 2005، نشرية محكمة التعقيب 2005، 229 وما بعد." يستخلص من أحكام الفصل الثاني من القانون 17 أفريل 2001 أن ما يمكن اعتباره علامة و بالتالي يكون جديرا بالحماية هو الرمز الذى له عناصر تسمح بتمييزه عن بقية الرموز الأخرى و أنه لا مجال للتمسك بطلب الحماية للألوان طالما أن القانون المذكور لا يسند حماية خاصة للألوان و إنما يحمي ترتيب الألوان و مزجها و تفريق درجاتها علاوة على وجوب ذكر هذا الترتيب أو المزج أو التفريق بين درجات الألوان صلب العلامة المودعة."

36. الفصل 5 من قانون العلامات، والفصل 8 من اتفاقية باريس.

37.الفصول 37 إلى 43 من القانون.

38.قرار تعقيبي عدد 2983 بتاريخ 25 أكتوبر 2004، نشرية محكمة التعقيب عدد 2004، ص 289 وما بعد. في الإحالة.

39.قـــرار غيـــر منشـــور.

40.الفصل17 من قانون العلامات: "مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية ينتفع الأجنبي غير المنتصب أو غير المقيم بالبلاد التونسية بأحكام هذا القانون شريطة الإدلاء بما يفيد أنه قام بإيداع العلامة بصفة نافذة أو أنه قام بتسجيلها ببلد إقامته أو انتصابه وأن هذا البلد يعترف بمبدأ المعاملة بالمثل في حماية العلامات التونسية".

41.الفصل18 من قانون العلامات" يشمل حق الأولوية المشار إليه بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية كل علامة تم إيداعها في بلد أجنبي. مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التوسية فإن حق الأولوية يخضع لوجوب اعتراف هذا البلد بنفس الحق عند إيداع العلامات التونسية".

42.كما أنّ الإيداع الدولي إذا ما توفرت شروطه على معنى اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي لعلامات الصنع المصادق عليها بتاريخ 4 جانفي 1967 من شأنه تسجيل العلامة بالسجل الوطني لبلد الحماية بعد إحالة المطلب عليه ويبقى هذا المطلب خاضعا لدراسة السلطة الوطنية.

القرار التعقيبي عدد 10496 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2002، نشرية محكمة التعقيب لسنة 2002، ص.269 وما بعد "طالما أن المعقب ضدها قد اختارت الجمهورية التونسية كبلد لحماية علامة التسجيل فإن هذا الاختيار يمنح تلك العلامة حماية بالبلاد التونسية كما لو وقع إيداعها فيها مباشرة طبقا لقانونها الوطني عملا بالفصل الرابع من اتفاقية اتحاد مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المصادق عليها من طرف البلاد التونسية".

43.يراجع في شأن العلامة المشهورة، القرار التعقيبي عدد 1514 المؤرخ في 9 جوان 2004، نشرية محكمة التعقيب لسنة 2004، ص.275 وما بعد." إن المعيار الأساسي للقول بتقليد علامة ما هو شهرة العلامة المقلدة..." وقد أقرت المحكمة في هذا القرار أنّ تقدير شهرة العلامة أمر موضوعي وأنها تأخذ حكم الاسم التجاري الذي لا يحتاج إلى تسجيل أو إيداع. وقد دلت وقائع القضية على تقليد الاسم BURBERRYS وذلك وبغيير حرف U بحرف E.

كما ورد نظام العلامة المشهورة بالفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس" 1- تتعهد دول الاتحاد بأن ترفض التسجيل أو تبطله، سواء من تلقاء نفسها إذا كان تشريعها يسمح بذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، بالنسبة للعلامة التجارية والصناعية المزورة أو المقلدة أو المترجمة والتي من شأنها أن توجد لبساً لعلامة ترى السلطة المختصة في بلد التسجيل أن لها شهرة خاصة في تمييز منتجات شخص له حق التمتع بالحقوق الواردة بأحكام الاتفاقية ومخصصة لمنتجات مماثلة أو متشابهة، ويسري هذا التعهد في حالة ما إذا كان التزوير أو التقليد ينصب على الجزء الجوهري من العلامة وكان من شأنه أن يحدث لبساً".

44.يجب أن ترفع الدعوى من قبل صاحب حق سابق أو علامة مشهورة في أجل 5 سنوات من تاريخ التسجيل ما لم يكن التسجيل بسوء نية. الفصل 33 من القانون.

45.الفصول 26 إلى 36 من القانون.

46.الفصل 2 فقرة أولى من قانون الرسوم والنماذج. " تنطبق أحكام هذا القانون على كل رسم جديد وكل نمط تشكيلي جديد وكل منتج صناعي يتميز عما شابهه إما من حيث شكله العام الذي يميزه ويعرّف به ويضفي عليه طابع الجدّة وإما من حيث الأثر أو الآثار الخارجية التي تكسيه مظهرا خاصا وجديدا."

47.محكمة الاستئناف عدد 1046 صادر بتاريخ 1995/10/5، غير منشور، مشار إليه بمقالة فاطمة عواشرية وسلاتي، المرجع السابق، ص.30.

48.الفصل 12 من قانون الرسوم والنماذج.

49.الفصل 4 من قانون البراءة.

50.عدّة قرارات غير منشورة مشار إليها بمقالة فاطمة عواشرية وسلاتي تبيّن تعريفات فقه القضاء لمعنى الجدّة، المرجع السابق، ص. 31.

51. « Le droit sur les dessins cherche à récompenser l'esthétisme gratuit, celui des brevets la technique utile ». Cohen : Le nouveau droit des dessins et modèles. 2002. p. 23.

52.الفصل 2 القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

53.لفص 4 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعيـــــة.

54.Fatma Aouachria oueslati : La protection des dessins et modèles industriels en droit Tunisien. RJL .Janvier 2008. p.25.

55.المرجع السابق، أشار إلى عدّة أحكام صادرة عن محكمة الاستئناف بصفاقس والمحكمة الابتدائية بها في هذا الاتجاه.
قرار صادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 1346 بتاريخ 30-10-2001، وحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بها تحت عدد 1519 صادر بتاريخ 4-6-2002، غير منشورة.

56.الفصل 3 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

57.Farhat Toumi : Aspects de droit international privé en matière de propriété intellectuelle. RJL. janvier 2008. p.49 et suiv.

58.الفصل 6 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

59. قرار تعقيبي عدد 1938 المؤرخ في 28 سبتمبر 2004، نشرية محكمة التعقيب، 2004، ص281 وما بعد، إن" حق حماية العلامة المسجلة يبتدئ من تاريخ إيداع المطلب وليس من تاريخ الإشهار".

60.قرار تعقيبي عدد 1938 المؤرخ في 28 سبتمبر 2004، نشرية محكمة التعقيب، 2004، ص281 وما بعد.

61.الفصل 46 من القانون.

62.الفصول 63 إلى 68 من القانون.

63.الفصل 47 من القانون.

64.الفصـــل 49 من القانون "يمكن للوزير المكلف بالصناعة أن يقرر رغم منح البراءة وباقتراح من السلط المعنية استيراد معدات تجهيز وقطع ثانوية وقطع غيار تتعلق ببراءة الاختراع وذلك حماية للمصلحة العامة ولغاية غير تجارية".

65.الفصل 48 من القانون." يمكن لكل شخص استغل الاختراع عن حسن نية بالبلاد التونسية في تاريخ إيداع المطلب بالبلاد التونسية أو في تاريخ الأولوية المطالب بها أن يواصل هذا الاستغلال بصفة فردية رغم وجود البراءة. ويمنح كذلك الحق في هذا الاستغلال وبنفس الشروط إلى من سبق له أن قام بتحضيرات جدية بهدف استغلال الاختراع في البلاد التونسية. ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع الأصل التجاري أو مع المؤسسة أو مع الجزء من المؤسسة التي يرتبط بها هذا الحق".

66.الفصـــول 69 إلـــى 77 مـــن القانـــون.

67.الفصـــول 78 إلـــى 81 مـــن القانـــون.

68.الفصـــل 46 مـــن القانـــون.

69.الفصـــل 50 مـــن القانـــون.

70.الفصل 53 من القانون " يمكن للمحكمة بطلب من صاحب براءة التحسين ان تمنحه ترخيصاً في استغلال البراءة الأصلية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط تقديم المطلب بعد انقضاء الأجل المشار إليه بالفصل 69 من هذا القانون. ولا يمنح هذا الترخيص إلا إذا كان ضرورياً لاستغلال الاختراع موضوع براءة التحسين وإذا مثل بالنسبة للبراءة الأصلية تطوراً تقنياً ومصلحة اقتصادية هامة. ولا يمكن إحالة الترخيص الممنوح لصاحب براءة التحسين إلا مع هذه البراءة. ويمكن لصاحب البراءة الأصلية ان يتحصل على ترخيص لاستغلال براءة التحسين وذلك بتقديم عريضة للمحكمة. وتطبق أحكام الفصول 70و75و76 من هذا القانون في الحالات المذكورة بهذا الفصل".

71.الفصـــل 82 مـــن القانـــون.

72.الفصـــل 21 مـــن القانـــون.

73.Choses similaires. choses qui peuvent être assimilées. Choses identiques. choses qui présentent une parfaite ressemblance. Dictionnaire encyclopédique illustré.

74.قرار تعقيبي عدد 1938 المؤرخ في 28 سبتمبر 2004، نشرية محكمة التعقيب، 2004، ص281 وما بعد، وقد كان التقليد في هذه القضية كمايلي DEXEN عوضا عن DIXAN.

75.القرارت التعقيبية غير ثابتة في استعمال المعيار الموضوعي أو الذاتي، ودائما تتخفى وراء السلطة التقديرية لقضاة الأصل لتتجاوز المعالجة القانونية التمييز بين ما هو مشابه و ما هو مماثل.

76.وقد كان هذا التمييز المعتمد في عدّة تشاريع وكرّسه فقه القضاء المقارن محلّ نقد، ورأى البعض أنه كان يكتفى بالنسخ إذا كانت الخدمات والمنتوجات متماثلة ويؤخذ بالتدليس إذا كانت متشابهة.
Albert Chavanne –Jean Jacques Burst : Droit de la propriété industrielle. 1988.

77.حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 2703 بتاريخ 11 أفريل 2000، غير منشور.

78.القرار التعقيبي عدد 4541 الصادر بتاريخ 7 فيفري 2000، غير منشور.

79.قرار تعقيبي عدد 65931 الصادر بتاريخ 8/ 5/ 2001 ، نشرية محكمة التعقيب 2001، ص. 103 " – تقدير أهمية وجه التشابه بين العلامات التجارية و ماإذا كان من شأنه أن يضلل جمهور المستهلكين فيلتبس عليهم الأمر في شأنها من المسائل الموضوعية التى تعود الى قضاة الأصل فان ذلك يبقى دائما مشروطا بان يكون رأيهم معللا تعليلا صحيحا يتماشى مع المنطق السليم و لا يعتريه أي نقص يفضي به الى تشويه فحوى ما له اصل ثابت بالملف". وكان النقاش بين العلامات المسجلة "مامي نوفا" و"نوفا".

80.الفصل 22 من القانون.

81.قرار تعقيبي عدد 25237 الصادر بتاريخ 9 جوان 1965، مجلة القضاء والتشريع، عدد 9، 1969، ص. 86.

82.الفصل 23 من القانون.

83.قرار تعقيبي عدد 1514 الصادر بتاريخ 9 جوان 2004، سابق لذكر، وقد دلت القضية على تعويض حرف U بحرف E في العلامة BURBERRYS.

84.قرار تعقيبي عدد 4542 الصادر بتاريخ 17 مارس 2000، غير منشور.

85.لكنّ محكمة الاستئناف رأت خلافا لذلك بالقرار عدد 25237 المؤرخ في 9 جوان 1965، سابق الذكر قولا "إنّ التدليس في العلامة الصناعية يثبت متى وقعت إعادة نفس العلامة في أهم وأبرز عناصرها التي تتميز بها عن غيرها وذلك بصرف النظر عن إمكانية التضليل والتغليط". ولربما كانت المحكمة تقصد من خلال ذلك التقليد بالنسخ وليس التقليد بالتدليس. وقد ورد معنى التقليد بالتدليس صريحا بالفصل 23 نقطة ب.

86.قرار تعقيبي عدد 12474 الصادر بتاريخ 17 مارس 2005، غير منشور.

87.Au style channel.

88.الفصـل 44 مـن القانـون.

89.الفصـلان 23 و24 مـن القانـون.

90.الفصل 24 من القانون. والفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس.

91.الفصـل 25 مـن القانـون.

92.يبدأ عادة هذا الاسم بعناصر مميّزة كما يلي : http://www وهي إشارة إلى بروتوكول نقل المعلومات وإلى خدمة الواب في شبكة الأنترنات. ووضعت منذ مدّة تقنيّات هامّة سواء على مستوى تنظيم المواقع أو التّفتيش عنها. حيث مع تعدّد المواقع واختلافها أو تشابهها، مهما كانت طبيعتها تجاريّة أو غير تجاريّة، كان من الموجب إيجاد طريقة تسمح بتعريفها وتحديدها، وبالتّالي تنظيمها. فظهرت طريقة العنونة وهو أن يسند إلى كلّ موقع عنوان خاصّ به ويميّزه عن الآخرين، وأصبح يعرف ذلك باسم النّطاق nom de domaine.

ويتكوّن اسم النّطاق من الاسم القار والمعرّف والعنوان القطاعي والعنوان الوطني. فالاسم القار يتكوّن من العلامة http://www، وهي إشارة إلى خدمة الواب، كما تقدّم. ويعتبر المعرّف هو الأساس في اسم النّطاق، حيث من خلاله يتميّز الموقع، ويطلب أن يكون ذو صلة بالنّشاط الذّي تتعاطاه الذّوات المنتفعة مثل: http://www.tradenet. com، وهو يعرف بالمستوى الثّاني من اسم النّطاق SLD « Second Level Domain ». ويمثّل اسم القطاع والاسم الوطني المستوى الأوّل من اسم النّطاق Top Level Domain. ويعبّر اسم القطاع عن نوعيّة نشاط الموقع Gtlds « Generic top level domain »، وهو يتميّز بعلامات متّفق عليها دوليّا مثل com بالنسبة إلى الشّركات التّجاريّة و org بالنسبة إلى المنظّمات، وقد كانت في البداية قليلة العدد، ومافتئت القائمة تتّسع لتشمل عدّة أنشطة وذلك بسعي من الشّركة المكلّفة بالتّصرّف في أسماء النّطاق على المستوى الدّولي والمعروفة باسم: « ICANN (Internet Coporation For Assigned Names And Numbers)» كما يعبّر الاسم الوطني عن الموقع الجغرافي ccTLDs « Contry Code Top level Domains »، وهو يتمثّل في إشارات متّفق عليها دوليّا مثل Tn بالنسبة إلى تونس.

ويعود إلى المعني بالأمر بطبيعة الحال، وبمساعدة الفنيّين، اختيار المعرّف والاسم القطاعي والاسم الوطني، ومن المفروض أن تراعى المواصفات الفنيّة(يجب أن يتكوّن حصرا من مجموعة حروف وأرقام يتمّ اختيارها من بين حروف اللّغة العربيّة أو اللاّتينيّة ومن بين الأرقام من 0 إلى 9 وكذلك من علامة المطّة، ولا يمكن إدراج هذه العلامة في أوّل أو آخر الاسم. ويمنع استعمال النّقاط إلاّ لفصل المستوى الأوّل والمستوى الثّاني. ولا يمكن أن يتكوّن حصرا من أرقام ولا

يمكن أن يتجاوز 63 حرفا وعددا وعلامة المطّة وأن يقلّ عن حرفين أو عددين أو تركيبة من عدد وحرف. القرار الصّادر عن وزير تكنولوجيا الاتّصال المؤرّخ في 10 أوت 2001 والمتعلّق بالمصادقة على المخطّط الوطني للتّرقيم والعنونة، الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة 21 أوت 2001 ص 3007.). وتشرف على تسجيل هذه الأسماء من الوجهة الإداريّة مؤسّسات وطنيّة محليّة ومؤسّسات دوليّة تعرف بـ: INTERnic.

فعلى المستوى الدّولي تقوم الشّركة الموكول إليها بإسناد أسماء النّطاق (ICANN) بالتّصرّف في النّظام الخاص بأسماء النّطاق القطاعيّة بمعيّة عدّة مؤسّسات منتشرة بالعالم أجمع. ولا يمكن الاعتراف بمؤسّسات التّسجيل إلاّ إذا احترمت جملة من الضّوابط الفنيّة والشروط الأساسيّة.

أمّا على المستوى الوطني فيعود إلى المؤسّسة المؤهّلة Net Work Information Center Nic تسجيل الأسماء الوطنيّة أو حتّى إنشاء تقسيمات داخليّة، ويعود لها تنظيم هذا القطاع بالكيفيّة التّي تراها مناسبة، وهي إجمالا قواعد تختلف من بلاد إلى أخرى، لكنّه يلجأ عادة إلى مزوّد الدّخول أو مزوّد الإيواء لضبط الاسم، ثمّ يحال بعد ذلك إلى سلطة التّسجيل التّي تتولّى إنهاء المطلوب. وقد سعت أغلب الدّول في العالم إلى تنظيم هذا المجال، فنجد بفرنسا على سبيل المثال " الجمعيّة الفرنسيّة للعنونة Association française pour le nommage Internet en coopération. AFNIC.. وفي تونس أوكل المشرّع هذه المهمّة إلى الوكالة التّونسيّة للأنترنات، وصدر القرار عن وزير تكنولوجيا الاتّصال بتاريخ 10 أوت 2001 في ضبط المخطّط الوطني للتّرقيم والعنونة، وبيّن جميع الإجراءات المتعلّقة باسم النّطاق. ويتلخّص من هذا القرار أنّ مزوّد الخدمات المرخّص له يتمتّع باسم مجال خاصّ به، ويتكوّن هذا الاسم من المجال الوطني مسبوقا بمعرّف الاسم الذّي يختاره المزوّد، الذّي بإمكانه إسناد أسماء فرعيّة لفائدة الحرفاء. ولا يمكن للذّوات الأخرى، أي باستثناء مزوّد الخدمات المرخّص له طبق القانون، الحصول على اسم **مجال خاصّ** بها إلاّ بعد موافقة الهيئة الوطنيّة للاتّصالات، التّي يعود إليها ضبط شروط وإجراءات منح هذه الأسماء بمقرّر. وتوجّه المطالب إلى مركز الوكالة التّونسيّة للأنترنات سواء بطريقة إلكترونيّة أو يدويّة، ثمّ تتولّى الوكالة إعلام المعني بالأمر بالاسم الكامل وبالإجراءات الواجب اتّباعها لتشغيل اسم المجال. ويتعيّن على صاحب الاسم تشغيله في أجل لا يتجاوز السّنة، وفي غياب طلب تمديد هذا الأجل يلغى من قاعدة البيانات. وكلّ تغيير أو فسخ يخضع لنفس الإجراء.

93.Affaire ALICE. Cour d'appel de Paris le 4-12-1998.

94.Voir par ex: Me Abdelwahab el behi. Nom de domaine: Réalités et perspectives. 3éme symposium international « Internet. Commerce Electronique. Droit et Arbitrage » Tunis 26-27-28 avril 2001 Hotel Carthage place Tunis.

95.ولم يضع قرار وزير تكنولوجيا الاتّصال المؤرّخ في 10 أوت 2001 بالنّسبة إلى القانون التّونسي والخاص بالمصادقة على المخطّط الوطني للتّرقيم والعنونة شروطا استثنائيّة، واكتفى بالتّنصيص على جملة الضّوابط الفنيّة وعلى ضرورة أن يكون المعرّف الاسمي ذو صلة بالنّشاط الذّي تتعاطاه الذّوات المعنيّة وبتحجير " استعمال معرّف اسمي يتعلّق باسم تونس أو بأسماء المهن التّابعة للنّقابات المهنيّة أو بالأسماء المخلّة بالنّظام العام والأخلاق الحميدة أو بأسماء الدّول والمنظّمات والهيئات الدّوليّة وكذلك بالأسماء المرتبطة بتسيير شبكة الأنترنات ".

96.Marie. Emmanuelle Has: la jurisprudence française sur les conflits entre noms de domaine et marques. . gaz du palais. 19 - 20 - 21 avril 1998.

97.La spéculation sur les noms de domaine: INTERNET. juriscom

- ومن أهمّ هذه القرارات التعقيبية، وحتى نكتفي بفقه القضاء الفرنسي، هي الآتيـــة :

1996 : Framatom. Atlantel.
1997 : Safic. Saint tropoz. pay line.
1998 : Lumi service.
1999 : Christien Dior/ Fashion tv. Galerie lafayette.

98. BenEzzineIchrak. lecommerceélectroniqueetlapropriétéindustrielle. DEA. faculté de droit et des sciences politiques de tunis 1999-2000.

99.Les chroniques juridiques de Netsurf. Novembre 1999. juris com Net.

100.يعرض مركز التّحكيم والوساطة للمنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (OMPI)خدمات التّحكيم والوساطة فيما يتعلّق بالنّزاعات العالقة بالملكيّة الفكريّة، وبجميع الميادين الأخرى على وجه الإجمال التّي من الممكن أن تطرح بين الخواصّ. وقد حنّمت التّكنولوجيا الحديثة إسداء الخدماء بطريقة مباشرة على شبكة الأنترنات وملاءمة الإجراءات التّقليديّة مع الموجبات الافتراضيّة. وهو خاصّة من المراكز المعترف بها من طرف جهاز الأنترنات الخاص بإسداء أسماء النّطاق بالولايات المتّحدة الأمريكيّة ICANN فيما يتعلّق بحسم النّزاعات المرتبطة بهذه الأسماء.

وتنطلق إجراءات الوساطة بمجرّد إيداع مطلب بموقع المركز، فإذا حضي بالموافقة تتواصل الإجراءات ويطلب من الأطراف تقديم المستندات مباشرة مع ضمان السريّة الكاملة والسّلامة المطلوبة. ويتضمّن الموقع الإرشادات الكافية لنجاح التّجربة بما في ذلك الأجرة المطلوبة.

ويضع المركز كذلك على ذمّة المتدخّلين عدّة إجراءات في التّحكيم بما في ذلك التّحكيم المجرّد والتّحكيم السّريع والتّحكيم بعد فشل الوساطة. وبعد أن كانت التجربة محتشمة في بدايتها يتحدّث رجال الدّراسات اليوم عن أرقام مرتفعة تتجاوز 8 آلاف.

علي كحلون : المسؤولية المعلوماتية، المرجع السابق، ص.316.

التّحكيم في ضلّ العولمة، الأعمال الكاملة للملتقى الدّولي الذّي نظّمة مركز الدّراسات القانونيّة والقضائيّة والمعهد الأعلى للقضاء 24 أفريل 1998، نشر مركز الدّراسات القانونيّة والقضائيّة.

- Badii Ben Abbes. la formation du contrat de vente sur internet. DEA. faculté de droit de sfax 2001-2002.

- Elloumi abderraouf. la protection du consommateur dans le commerce électronique. DEA. faculté de droit de sfax 2002-2001.

101.François Curchod : Noms de domaine de 'internet et signes distinctifs. RJL. janvier 2008. p.41 et suiv.

102.الفصـل 4 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنمـاذج الصناعية.

103.الفصل 24 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعيـــة.

104.فرحات الراجحي : الجوانب الجزائية في حماية الابتكارات الصناعية، القضاء والتشريع، ص. 125 وما بعد.

105.إنّ الإضمار هو النيّة الواقعة قبل مباشرة الاعتداء على الغير فهي سابقيّة القصد. فيلزم الإضمار سبق عزم الجاني على ارتكاب الجريمة والتّفكير فيها وفي عواقبها والتّصميم على اقترافها ثمّ الإقدام عليها وهو هادي

البال. فيتوفّر الإضمار عندما يفكّر الجاني في جريمته وفي عواقبها ويُعدّ سلاحا لاقترافها ثمّ يقدم على تنفيذها وهو هادي البال شاعرا بخطورة ما هو مقدم على ارتكابه. وبذلك يستوجب الإضمار العزم على ارتكاب الجريمة وهدوء البال والتّخطيط لارتكاب الجريمة وإعداد العدّة لها ووجود فاصل زمني بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين اقترافها. والتّرصّد من الإضمار، فقط أنّه مفهوم موضوعي، في حين أنّ الإضمار يعالج على مستوى النيّة.

أما لعمد فهو النيّة المجردة في ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، فهي القصد في ارتكاب الجريمة. والقصد فيه جانب من العلم والإرادة، فلا ينحصر القصد في جانب العلم فحسب، بل يمتد إلى ما يشمل الإرادة، فهو علم بعناصر الجريمة وإرادة متّجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها. فلا يكفي العلم بالنتيجة، بل لابدّ من إرادة في التحقيق. وقد قامت نظريّة الإرادة في دحض أفكار نظرية العلم في فهمها لمعنى القصد على تلك الصورة، أي في اعتمادها على معنى العلم والإرادة معا في فهم معنى القصد والعمد. والعلم مفهوم ينصرف إلى معرفة ما يشمل جميع العناصر القانونية للجريمة، وحيث يتوافر الغلط ينتفي العلم. فيقتضي العلم الإحاطة بوقائع الجريمة وبخطورة الفعل وبمكان وزمان الفعل وبصفة المجني عليه عند الاقتضاء وتوقع النتيجة ويفترض دوما العلم بالقانون. وتعدّ الإرادة نشاطا نفسيا يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فهي ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة. فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، فيفترض العلم بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض. ويمر التفكير الإنساني وجوبا بمراحل متعدّدة انطلاقا من الإدراك conception ثم التدبر délibération فيزن الشخص الأمر ويتدبره، ثم تأتي مرحلة ثالثة وهي إمضاء العزيمة في الأمر والبت فيه، وهذه هي الإرادة volition، فإذا انعقدت لم يبق إلا مرحلة رابعة وهي التنفيذ exécution أي تحقيق الغرض(الركن المادي). وبذلك تختلف الإرادة، باعتبارها نشاطا نفسانيا، عن مفهوم الغرض باعتباره الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، وتختلف الإرادة عن الغاية (أو الدافع) باعتبار الغاية هدفا بعيد التحقيق. وتعد الجريمة مقصودة سواء كان القصد مباشرا أو احتماليا، ويكون القصد مباشرا، مهما كانت درجاته، إذا اتجهت الإرادة يقينا إلى الاعتداء على حقّ يحميه القانون. ويكون احتماليا إذا توقع الجاني حصول الفعل وقبل بالمخاطر. وتحتاج كلّ جريمة إلى قصد عام (علم وإرادة) إضافة إلى القصد الخاص (علم خاص وإرادة خاصة). ويمكن أن يكون القصد محدودا أي مخصوصا بصورة معينة فتقع الجريمة على شخص معين بذاته أو غير محدود أي دون تحديد لصورة معينة فتقع الجريمة على شخص غير معين بذاته.

ويعدّ البحث وراء القصد الجنائي مسألة موضوعيّة يتناولها قضاة الأصل بعيدا عن ضوابط القانون المدني في حسن النيّة وسوئها وأحكام عبء الإثبات فيها ويستقرئونها ممّا تجمّع لديهم من وقائع ويستخلصونها من ظاهر الأشياء تحت ضغط الوجدان الخالص، وتطلق أيديهم في ذلك دون خشية رقابة محكمة التّعقيب شرط التّعليل.

106.فرحات الراجعي: المرجع السابق.

107.وباشتراط العلم فقط يكون قانون الملكية الصناعية انحاز إلى نظرية العلم في الركن المعنوي التي تخالف نظرية العلم والإرادة، كما تقدّم شرحها.

108.فرحات الراجعي: المرجع السابق، ص. 132.

109.يعرّف حسن النية إجمالا في مفهومه الشخصي بأنه تصرف بوجه لا يعلم عيبه والعبرة في حسن النية بوقت تلقي الحق وهو مفترض دوما وعلى المدّعى عليه الحجة إن أراد ردّه. وقد أجمع الفقهاء على أنّه يعد حسن النية من يتلقى الحق وهو يجهل أنه يعتدي علي حق الغير إلاّ إذا كان الجهل ناشئا عن خطأ جسيم، وإذا كان الشخص شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله، ويعد سيّء النية من اغتصب بالإكراه الحق من غيره، وحسن النية يفترض دائما ما لم يثبت العكس.

ويفهم من ذلك أن الشخص يكون حسن النية إذا كان يجهل أنه بتلقيه للحق يعتدي على حق لغيره وهو مفهوم شخصي بحت ينظر فيه إلى كل شخص على حدة، على أن الفقهاء خفّفوا من نتائج هذا المفهوم الشخصي لحسن النية فاعتبروا الشخص سيّء النية بالرغم من أنه يجهل بأنه يعتدي على حق الغير إذا كان جهله ناشئا عن خطأ جسيم وفكرة الخطأ الجسيم فكرة موضوعية بحتة ينظر في تحليلها إلى الشخص العادي.

ولقد خفّف الفقهاء كذلك من نتائج المفهوم الشخصي لحسن النية باعتبار من اغتصب الحقّ من غيره بالإكراه يعد سيّء النية ولو كان يعتقد فعلا أنه صاحب حق على الشيء. ويتضح مما تقدم أن الشخص يعد سيّء النية في ثلاث صـــور :

- الصورة الأولى : هي حالة ما إذا كان عالما أنه يعتدي على حق الغير.
- الصورة الثانية : هي حالة من كان باستطاعته أن يعلم بأن تصرفه يمثل اعتداء على حق الغير لو أنه بذل اليسير من الجهد وتصرف كما يجب مقارنة بالإنسان العادي.
- الصورة الثالثة : هي حالة اغتصاب الحقّ بالإكراه من الغير ولو كان المغتصب يعتقد أن الحق الذي اغتصبه هو حقه.

أما حسن النية في مفهومه الموضوعي فهو مفهوم تقني يتوفر كلما استند الغير في تصرفه على شكليات محدّدة قانونا كما أن يعتبر الإشهار علما أو أن يتصرف الغير بناء على سبق ترسيمات محدّدة.

110.أعمال ملتقى دولي حول حقوق الملكية الفكرية، القضاء والتشريع جانفي 2008، المرجع السابق، ص. 63 وما بعد، ص.125 وما بعد.

111.نميز عادة مدنيا بين إجراءات التنفيذ الجبرية (العقلة التنفيذية) وإجراءات التحفظ (العقلة التحفظية والعقلة التوقيفية وجرد المال والائتمان والحجر وقطع التقادم والاعتراض على المقاسمة) وطرق إرجاع المال إلى الضمان العام (الدعوى البليانية والدعوى غير المباشرة والدعوى الصورية والإعسار والحبس) وطرق الضمان عن طريق التأمينات عينية كانت أو شخصية. ويضاف إلى ذلك جملة من الوسائل الوقائية وخاصة منها الاستعداد إلى المبارزة القضائية بجمع الأدلة ومنع الضرر قبل استصدار حكم. وقد أورد المشرع بقانون الملكية الصناعية أغلب الأحكام الخاصة التي تدعى بالوسائل الوقائية. وذلك ما يميز هذا التشريع. وقد استغلّ المشرع جملة التدابير المدنية في اتجاه مكافحة جريمة التقليد.

112.الفصل 86 من القانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلّق ببراءات الاختراع وكذلك الفصل 28 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وكذلك الفصل 38 من القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة والفصل 50 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

113.الفصول 213 إلى 223 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

114.إن نظام القضاء المستعجل أو الأذون، وهي من الوسائل الوقتية عملا بأحكام الفصول 201 وما بعد م.م.م.ت، يتوقف على مبدأ هام وهو عدم المساس بالأصل، ولو أن البعض يرى أن شرط عدم المساس بالأصل لا يشمل الأذون على العرائض (قرار تعقيبي مدني عدد 53909 المؤرخ في 9 جوان 1998 نشرية محكمة التعقيب 1998، مجلد 1، ص 51.) ، حيث إن الفصل 214 م.م.م.ت مكن القاضي في إطار الأذون على العرائض من " اتخاذ جميع الوسائل لحفظ الحقوق والمصالح التي لا يمكن أن تبقى بدون حماية". وعلى ذلك الأساس فإن المساس بالأصل يؤدي حتما إلى رفض الطلب شكلا، ولو أن تأويل مفهوم المساس بالأصل صعب التحديد وقد تتناقض الآراء في المسألة

الواحدة، وذهبت محكمة التعقيب فعلا إلى اتجاهات مرنة، حيث " ولئن كان على القضاء الاستعجالي عدم الخوض في الأصل إلا أن الحذر من ذلك يجب أن لا يصحبه إفراط ولا مبالغة"(القرار التعقيبي المدني عدد 19911 المؤرخ في 7 جويلية 1988، نشرية محكمة التعقيب لسنة 1988، الجزء 2، ص 113.، ومؤدى ذلك أن لا يمنع القاضي الاستعجالي التثبت من مؤيدات الطرفين أو التأكد من المعطيات الواردة بها، فقط أن النظر في الوثائق يجب أن يكون في حدود الصبغة الوقتية والحمائية للإجراء دون أن يتجاوزه إلى البت في أصل النزاع أو تأكيد المديونية أو القول ببطلان الرسوم وبراءة الذمة أو تعميرها.

115.أورد القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلّق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرّفين القضائيين النّظام القانوني لخبراء التصفية العقاريّة والائتمان العقاري. وكانت مجلّة الحقوق العينيّة نصّت بالفصول 135 إلى 139 على إجراءات التصفية العقاريّة، كما تضمّنت مجلّة الالتزامات والعقود أحكاما خاصّة بالائتمان العقاري بالفصول 1043 إلى 1053.

- شروط ممارسة المهنة : لا يمكن ممارسة مهنة المصفّي أو المؤتمن إلاّ بعد أن يدرج اسم المعني بالأمر في قائمة تضبط سنويّا من قبل وزير العدل بموجب قرار بعد درس الترشّحات من قبل لجنة مختصّةوتوفّر الشّروط المطلوبة وتتولّى اللجنة المشار إليها اقتراح استبعاد كلّ من فقد شرطا من شروط الترسيم أو أظهر خلال ممارسته لنشاطه انحيازا أو تقاعسا أو قصورا أو ارتكب خطأ فادحا يقتضي شطبه من القائمة كما تبدي رأيها في كلّ المسائل التّي يعرضها عليها وزير العدل. ويتولّى رئيس محكمة الاستئناف الكائن بها مقرّ المعني إعلام وزير العدل بكلّ الاخلالات بما في ذلك التتبعات الجزائيّة ضدّ المعني وبصور العجز البدني وحالات الوفاة. ويمكن أن يشطب اسم الخبير من القائمة حتّى خلال السنة الجارية باقتراح من اللجنة، ويتمّ الشطب بقرار من وزير العدل. وتراجع القائمة سنويّا من قبل اللجنة دون توقّف على طلب من المعني، وبإمكان من لم يدرج اسمه بالقائمة أن يعيد الطّلب، على أنّه لا يمكن لمن تقرّر شطب اسمه أن يعيد الطّلب إلاّ بعد فوات خمس سنوات عن تاريخ القرار. ويمكن للمصفّي أو المؤتمن أن يطلب من وزير العدل إعفاءه نهائيّا من مهامه وله طلب إعفائه بصفة وقتيّة لأسباب صحيّة أو عائليّة لمدّة لا تزيد عن سنة واحدة. ويطلب منه إعلام اللجنة المختصّة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدّة الإعفاء بزوال أسباب التعذّر وإلاّ اعتبر متخلّيا بصفة تلقائيّة ويشطب على اسمه.

ولا يباشر المصفّي أو المؤتمن الذّي أدرج اسمه أوّل مرّة بالقائمة عمله إلاّ بعد أداء اليمين أمام محكمة الاستئناف بتونس. ويباشر المصفّي والمؤتمن مهامه على كامل تراب الجمهوريّة. ومن المفروض أن لا يعيّن إلاّ من كان اسمه مدرجا بالقائمة، لكنّه يجوز في صورة التعذّر تعيين من هو خارج القائمة. ويطلب منهما إبرام عقد تأمين لتغطية مسؤوليّتهما. على أنّه يمكن لهما أن يباشرا عملهما بصفة فرديّة أو في نطاق مؤسّسة مهنيّة سواء كانت مدنيّة أو تجاريّة. ويخضع المصفّي والمؤتمن في مهامهما لأحكام القانون عدد 71 لسنة 1997 وللتشريع الجاري به العمل.

- مهام الخبراء في التصفية العقاريّة والائتمان العقاري : يباشر المصفّي مهامة وفق القانون عدد 71 لسنة 1997 وكذلك وفق أحكام مجلّة الحقوق العينيّة، وهو عمل مأجور يستحقّ المصفّي عنه أجرا معيّنا. وتنصّ مجلّة الحقوق العينيّة بالفصول 135 إلى 139 على أنّه يمكن لأحد الورثة طلب تعيين مصفّ للتركة ويعيّن رئيس المحكمة الابتدئيّة المختصّ بإذن على عريضة مصفّيا يكون محلّ إجماع الورثة، فإن تعذّر الإجماع عيّنه رئيس المحكمة باختياره ويكون قدر الإمكان من بين الورثة. ويتولّى المصفّي إقامة حجّة الوفاة،إن لم يقع إقامتها، وضبط التّركة وإدارتها وقسمتها. وبذلك يتحقّق للمصّفي أعمال الإدارة بما في ذلك ضبط التركة وإعداد مشروع للقسمة. ويصدر رئيس المحكمة عند الطّلب إذنا على عريضة في جبر كلّ وارث على أداء منابه من المصاريف اللاّزم تسبيقها لتكوين رصيد مالي بين يدي المصفّي كما يمكنه أيضا أن يأذن ببيع البعض من التّركة لنفس الغرض. وإذا تعذّر إتمام القسمة بتراضي الشّركاء بعد مضيّ ثلاثة أشهر من تعيينه يحرّر المصفّي تقريرا في جميع أعماله وما يقترحه في شأن القسمة ينهيه إلى المحكمة للاحتفاظ به بخزينتها تحت طلب الورثة لاستخراج نسخة منه. وتستمر إدارة التّركة إلى إنهاء الشّيوع بالقسمة أو باتّفاق الورثة على

تنظيم الشّيوع بينهم. ولكنّ مجلّة الحقوق العينيّة لم تبرز إن كان من الممكن إلزام الورثة بمشروع القسمة قضاءً، أي أن ترفع دعوى المقاسمة بسعي من المصفّي إذا تقاعس الورثة عن الطّلب، ويبدو أنّ أحكام مجلّة الحقوق العينيّة تركت الورثة على خيارهم ولم تبرز كذلك مهمّة المحكمة في مراقبة أعمال المصفّي. وهذا ما حاول القانون عدد 71 لسنة 1997 أن يتفاداه، فجاءت الأحكام واضحة في ذلك. حيث إنّ تعيين المصفّي تبعا لإذن رئيس المحكمة أصبح يتوقّف على تعيين قاضي مراقب تعهد له مهمّة مراقبة عمليّة التصفية، ويجوز للمحكمة عند تعيينه أن تشترط عليه إنجاز أعماله على سبيل التفرّغ دون مباشرته أيّ نشاط آخر ترى أنّه يتنافى وطبيعة المأموريّة المسندة إليه ويقع التّنصيص على شرط التفرّغ بالمأموريّة، بل إنّ المصفّي يبقى خاضعا لمراقبة المحكمة حتّى لو لم تعيّنه المحكمة. فيتولّى القاضي المراقب الاطّلاع على الدّفاتر التّي يمسكها المصفّي المعيّن والتثبّت من احترام الإجراءات ومراجعة الحسابات من قبض ودفع ومتابعة الأعمال والتثبّت من مدى مطابقتها للواقع، وهو الذّي يأذن بالتفويت في المكاسب عمّارا كان أو منقولا. ويفرض للغرض على المصفّي أن يقدّم للقاضي المراقب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه كشفا عاما عن وضعيّة التّركة، ويتضمّن هذا الكشف اسم الهالك وأسماء الورثة ومناباتهم وجردا كاملا للتّركة وجملة الدّيون والرهون والالتزامات المتعلّقة بالمكاسب، ويطلب من المصفّي أن يقدّم للقاضي المراقب كلّ ثلاثة أشهر تقريرا في تقدّم أعمال التصفية. ويجب على المصفّي أن يعد مشروع قسمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه، ويمكن أن يمدّد القاضي المراقب في هذا الأجل في صورة وجود سبب جدّي. وبعد إتمام مشروع القسمة يرفعه المصفّي إلى القاضي المراقب الذّي يستدعي كافّة الورثة لحثّهم على الموافقة على المشروع ويحاول تقريب وجهات النّظر أكثر ما يمكن. وفي صورة عدم قابليّة المشترك للقسمة أو عدم مصادقة الورثة أو الشّركاء على مشروع القسمة المعدّ من طرف المصفّي وعدم توصّل القاضي المراقب إلى الصّلح بينهم تنطلق الإجراءات القضائيّة بسعي من طالب الإذن أو من أحد الشّركاء. أي أنّ الخيار يترك بداية للورثة. وإذا انقضى أجل ستة أشهر من تاريخ تقديم مشروع القسمة أو استحالتها أو رفض المصادقة عليها من طرف الشّركاء دون أن يقوم أحدهم بقضيّة في القسمة أو في التصفيق للبيع بحسب الحالات يتولّى المصفّي مباشرة الإجراءات القضائيّة اللاّزمة وتسبّق تكاليف التّقاضي من المال المشترك وتطرح بحسب الأنصباء. وهو تجديد لم تأت به مجلّة الحقوق العينيّة وأتى به القانون عدد 71 لسنة 1997. فلم تبق الدّعوى القضائيّة ملكا لأصحابها، بل أحالها المشرّع بحكم القانون إلى المصفّي ربّما بسبب الأثر الاقتصادي لدعوى القسمة، وكانت للمشرّع التّونسي نظرة في أنّ الملكيّة الفرديّة المفرزة هي الدّافع على التنمية، فخيّر الخروج من حالة الشّيوع حتّى وإن كان الأمر غصبا على الورثة.

ويباشر المؤتمن العدلي مهامه وفق الإجراءات الواردة بالقانون عدد 71 لسنة 1997 وطبق أحكام مجلّة الالتزامات والعقود. فقد أوردت مجلّة الالتزامات والعقود بعض الفصول 1043 إلى 1053 يستأنس بها عادة لتحديد النّظام العام في الائتمان العدلي، حيث إنّ إيداع الأشياء المتنازع فيها بيد غير المتنازعين يعبّر عنه عملا بأحكام الفصل 1043 م.ا.ع "بالتوقيف" ويجوز أن يكون في المنقولات والعقّارات وحكمه حكم الوديعة الاختياريّة (الفصول 995 إلى 1042 م.ا.ع) مع خصوصيّة ما جاء من أحكام في باب توقيف الأشياء المتنازع فيها. فيجوز أن يكون التّكليف بتوقيف الأشياء المتنازع فيها اتّفاقا أو قضاءً. والمطلوب في التوقيف أن يحفظ الموقوف تحت يده الموقوف وأن يدير شؤونه باعتناء، ويجوز بيع الموقوف طبق الإجراءات المقرّرة بمجلّة المرافعات إذا كان مما يخشى فساده بإذن القاضي، وينتقل التوقيف على المتحصّل من البيع. وعلى الموقوف تحت يده أن يرجع الموقوف فورا لمن عيّنه له الخصوم أو القاضي، وفي صورة إذا ماطل في الترجيع عليه الضّمان مما ينشأ من الأمر الطارئ والقوّة القاهرة. ويجب أن يقدّم أخيرا حسابا مفصّلا فيما قبضه وصرفه مع ما يؤيّده من الحجج ويسأل عن كلّ تقصير خاصّة إذا كان مأجورا. وله أن يطالب بأجره وما صرفه.

وإذا كانت مجلّة الالتزامات والعقود قد أشارت إلى توقيف المتنازع فيه اتّفاقا أو قضاءً، فإنّ الائتمان العدلي مناط القانون عدد 71 لسنة 1997 هو توقيف المتنازع فيه قضاءً، وجاءت الأحكام خاصّة في طريقة تكليف المؤتمن وطريقة مراقبته. فيتولّى رئيس المحكمة تعيين المؤتمن طبق إجراءات القضاء الاستعجالي، وليس طبق إجراءات الإذن على عريضة، كما في صورة تعيين المصفّي، ويكلّف كذلك قاضيا تعهد له مهمّة مراقبة عمليّة الائتمان. ويجوز للمحكمة عند

تعيينه أن تشترط عليه إنجاز أعماله على سبيل التفرّغ دون مباشرته أيّ نشاط آخر ترى أنّه يتنافى وطبيعة المأموريّة المسندة إليه ويقع التّنصيص على شرط التفرّغ بالمأموريّة. ويحافظ المؤتمن العدلي على المشترك الذّي اؤتمن عليه محافظة تامّة بما يوفّر أكثر منفعة للمشترك والشّركاء. وله إتمام جميع أعمال الإدارة تحت مراقبة القاضي المراقب. وللغرض يفرض على المؤتمن مسك دفتر مرقّم وموقّع عليه من طرف القاضي المراقب و يضمّن به جميع العمليّات والتصرّفات المتعلّقة بعمليّة الائتمان من تاريخ تعهّده بها إلى تاريخ انتهاء مهامه. وعلى المؤتمن العدلي أن يطلع القاضي المراقب على الدّفتر شهريّا وكلّما طلب منه ذلك، كما عليه تمكين الشّركاء أو أيّ طرف له مصلحة من الاطّلاع على الدّفتر وتمكينهم من نسخة مصوّرة من البيانات الواردة به إذا أذن لهم القاضي المراقب. ويطلب من المؤتمن العدلي فتح حساب مالي خاص بالائتمان يكون منفصلا عن حسابه الشّخصي. ويلتزم المؤتمن برفع تقرير للقاضي المراقب كلّ ثلاثة أشهر لبيان سير الائتمان. ويحرّر في النّهاية تقريرا يضبط فيه الحالة التّي آل إليها الائتمان ويتضمّن التقرير وجوبا كلّ عمليّات الإيداع والسحب التّي قام بها المؤتمن خلال فترة إنجازه للمأموريّة، وعليه تأمين ما تبقّى من الأموال التابعة للائتمان بصندوق الودائع والأمانات مباشرة بعد طرح ما يلزم من مصاريف لإدارة الائتمان ولا تسحب إلاّ بإذن قضائي.

ونصّ الفصل 28 من القانون عدد 71 لسنة 1997 على أنّ الأحكام الواردة في باب المصفّي تنطبق على المؤتمن العدلي، معنى ذلك أنّه يدخل في مهام المؤتمن العدلي إعداد مشروع القسمة على نحو ما تقدّم وطبق الإجراءات والمآل المذكـــــور.

- واجبات الخبراء في التصفية والائتمان العدلي : يتعيّن على المصفّي والمؤتمن أن يذكرا بالمطبوعات التّابعة لهما الاسم واللّقب والاختصاص ومحلّ المخابرة وأن يضعا لافتة على محلّ مخابرتهما وأن يعلما بكلّ تغير لمحلّ المخابرة الوزير المكلّف بالعدل . ولا يمكن لهما طلب الإعفاء من المهمّة المسندة إليهما إلا لمانع قانوني أو تجريح قانوني أو عذر يقبله رئيس المحكمة، وعليهما الحضور كلّما دعاهما القاضي. ويمكن للمحكمة أن تأذن عند اكتشافها لحالة من حالات الخطأ الفادح أو التقاعس أو الانحياز بسحب المأموريّة التّي كلّف بها المخالف إلى أن يصدر قرار في شأنه. وإذا تعذّر على الخبير إتمام أعماله لوفاة أو عجز يمكن لمن يهمّه الأمر أن يرفع طلبا إلى القاضي الذّي عيّنه في اتّجاه طلب تعويضه. وإذا لم يقدّم الطّلب في أجل 15 يوما وعلم القاضي المراقب بذلك، يستدعي المعنيين ويشير عليهم برفع الطّلب، وإذا لم يحضر أحد يعلم القاضي المراقب رئيس المحكمة الذّي يتولّى مباشرة تعيين من يقوم بالمهمّة، ويلزم من وقع تعيينه في أقرب وقت ممكن على تحرير تقرير ويودع بكتابة المحكمة لبيان الحالة التّي وصل إليها المشترك.

وتبقى التّحاجير فاعلة في مواجهة المصفّي والمؤتمن العدلي، فلا يجوز أن تنتقل لهما ملكيّة المتنازع فيه سواء مباشرة أو بواسطة الأقارب أو الزوجة. ويلزم كلّ منهما بالسرّ المهني والمحافظة على الوثائق التّي تسلّمها ويلزمه إرجاعها فور استيفاء الحاجة منها. وإذا اقتضت الصّورة الاطّلاع على وثائق تحت يد الغير أو الإدارة يلزمه الحصول على إذن مسبق يبقى خاضعا للإجراءات العاديّة في باب الإذن على عريضة. ويلزم كذلك أن يحتفظ بنسخ من تقارير أعماله مدّة عشر سنوات وعليه تسليم نظير منها بإذن من رئيس المحكمة.

ويشبه المصفّي والمؤتمن العدلي في عملهما الموظّف على معنى الفصل 82 م.ج ويمكن أن تلحقهما التتبّعات الجزائيّة الدّاخلة في باب المخالفات التّي يأتيها الموظّف، ولرئيس المحكمة إعلام النّيابة العموميّة بجميع ما وقف عليه من تجاوزات قد تنسب إلى الخبير، إضافة بطبيعة الحال إلى ما ورد بالقانون عدد 71 لسنة 1997. فقد اعتبر عدم مسك دفتر المحاسبة من قبل المؤتمن وعدم فتح حساب خاص وعدم تأمين ما تبقّى من مال بالخزينة عند انتهاء المهمّة وشراء المتنازع فيه ومخالفة الآجال الواردة بالقانون جرائم ينجرّ عنها عقوبات جزائيّة تتمثّل في خطايا.

ويبقى كلّ منهما مسؤولا عن خطئه الشخصي بمناسبة مباشرته لمهمّته وفقا لقواعد القانون العام، أي أن يسأل تقصيريّا ويطالب بالتعويض. وكلّ إخلال بواجب المهمّة يترتّب عنه إمّا الإنذار الذّي يسلّطه الرّئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف الكائن بدائرتها مكتب المعني بالأمر أو الشطب من القائمة الذّي يقرّره وزير العدل وذلك بعد أن يطلب من المعني تقديم ما له من ملحوظات كتابيّة.

116.الفصلان 125 و201 م.م.م.ت على سبيل المثال.

117.استقرّ الرّأي منذ مدّة على أنّ الاعتداءات التّي يتسبّب فيها المتدخّلون في إطار التّطبيقات المعلوماتيّة وخدماتها، فيها شيء من الخطورة، وتندرج ضمن حالات التّأكّد التّي تتطلّب تفعيل الإجراءات الاستعجاليّة، علما أنّه يقع النّظر استعجاليّا وبصفة مؤقّتة في جميع حالات التأكّد بدون مساس بالأصل. ورغم الاتّجاهات المنعزلة التّي رفضت اللّجوء إلى الاجراءات الاستعجاليّة بعلّة أنّه لا يمكن النّظر في مثل هذه القّضايا دون المساس بالأصل، فالاتّجاه العام هو قبول مثل هذه الدّعاوى. وليس في ذلك استثناء للقاعدة. لكنّ الأمر الملفت إلى الانتباه هو منطوق القرارات التّي يلجأ إليها القاضي الاستعجالي. ويبدو القرار الذّي اتّخذت المحكمة التّجاريّة بباريس منذ 1997:

T.com.paris. ord.ref.3 mars 1997 jcp 1997. éd . G .22840-2. note Frédérique Olivier et Eric Barbry.

مميّزا في هذا الباب، وكان من القرارات الأوائل. حيث رغم أنّ القضيّة كانت تتعلّق بعرض برمجيّات على شبكة الأنترنات دون موافقة صاحبها، وكان الجزاء المناسب هو تعويض الضّرر ومنع استعمال المصنّف، إذا طرحت القضيّة أمام قضاء الأصل، إلاّ أنّ المحكمة راعت الجوانب الفنيّة للمعلوماتيّة وألزمت المطلوب بإجراء الإشهار على صفحة الاستقبال للمطلوب طيلة ستّة أشهر، على أن يحدّد مضمون هذا الإشهار اتّفاقا بين الطّرفين، مع تنظيم الرّوابط الضّروريّة في اتّجاه موقع الشّركة المتضرّرة، ونشر الحكم بصفحة الاستقبال.

ومنذ ذلك التّاريخ لم يتردّد القضاء الاستعجالي في تصوّر القرارات المناسبة والنّاجعة في مواجهة التّطبيقات والخدمات المضرّة، ولو أدّى الأمر في بعض الأحيان إلى الخوض في مسائل تتعلّق بالأصل في عدّة جوانب منها. والحقيقة أنّ معظم القضايا المعلوماتية مرّت بالضّرورة أمام القضاء الاستعجالي.

Voir :Laurence Tellier-Loniewski ,Cyril Rojinsky ,Laurent Masson ; contrefaçon et droit d'auteur.

ففي شهر ماي من عام 2000 طالبت الجامعة الدوليّة ضدّ العنصريّة مقاضاة محرّك البحث yahoo باعتباره يأوي صفحات لها علاقة بالنّازيّة والميز العنصري، وانتهى الأمر إلى نشر الطّلب أمام القضاء الاستعجالي الفرنسي بالمحكمة الابتدائيّة بباريس التّي أصدرت قرارها الأوّل بتاريخ 22 ماي 2000 بإلزام محرّك البحث باتّخاذ جميع الإجراءات الممكنة التّي من شأنها أن تمنع الوصول إلى استشارة الخدمات المخدوش فيها، وأمرت المحرّك على وجه الخصوص بأن لا يستجيب لطلبات مستعملي الأنترنات بفرنسا، إذا كان من شأن الموافقة على هذه الطّلبات، انطلاقا من العبارات المستعملة في البحث، أن تؤدّي إلى استشارة هذه المواقع، إلاّ إذا كان من شأن هذا الرّفض أن يعرّض المحرّك إلى التّتبّعات المنصوص عليها بالقانون الفرنسي.

وأعيد نشر القضيّة من جديد أمام القاضي الاستعجالي بتاريخ 11 أوت 2000، ودفع محرّك البحث yahoo بعدم الاختصاص وبصعوبة تنفيذ القرار الصّادر بتاريخ 22 ماي 2000، بدعوى أن قطع الخدمات لا يمكن أن يقع إلاّ على مستوى خدمات الدّخول. ولم تقتنع المحكمة بدفوعات المحرّك، واتّخذت قرارا استعجاليّا بتاريخ 11 أوت 2000 يقضي بتعيين عدد من الخبراء المشهورين في مجال المعلوماتيّة، وضبطت لهم مهامهم في اتّجاه توضيح المسائل الفنيّة وبيان إن كان من الممكن للمزوّد أن يقطع الوصول إلى هذه المواقع على المواطن الفرنسي. وفعلا حرّر الخبراء تقريرا بأكثر من 116صفحة، وجاء في خلاصته أنّ عنوان IP، وهو العنوان الذّي يعرّف بهويّة الحاسوب، والذّي يسنده مزوّد الدّخول إلى كلّ مستعمل، يسمح بدرجة كبيرة وإلى حدود 70 بالمائة أو 90 بالمائة بأن يعرّف بالمكان الجغرافي للمستعمل، وبالتّالي يمكن لمحرّك البحث أن يعلم بمكان المستعمل عندما تأتيه طلبات البحث، ويمكنه عندئذ أن لا يستجيب لطلب البحث إذا تحقّق من الهويّة الفرنسيّة للطّالب ومن موضوع الطّلب.

وفي يوم 20 نوفمبر 2000 انعقدت الجلسة الاستعجاليّة من جديد، وبعد أن أجابت على مسائل تتعلّق باختصاصها، وتعرّضت لنتيجة الاختبار الفنّي وذكّرت بالسّوابق أي الحكم الاستعجالي الصّادر بتاريخ 22 ماي 2000 والحكم الاستعجالي الصّادر بتاريخ 11 أوت 2000، وبعد أن لاحظت أنّه يمكن انطلاقا من عنوان IP تحديد الموقع الجغرافي، ألزمت محرّك البحث بأن يتقيّد بمنطوق الحكم الصّادر بتاريخ 22 ماي 2000، **أي بقطع البحث كلّما دلّ العنوان على وجود الحاسوب بالتّراب الفرنسي، وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد إعلامها بهذا القرار، تحت طائلة غرامة تهديديّة يمكن أن تلحق به عن كلّ يوم تأخير.**

وليست قضيّة yahoo كما يسمّونها إلاّ مثالا عن الإجراءات التّي أذن بها في مواجهة مزوّد البحث، والأمثلة كثيرة، وكان القاضي الاستعجالي يأمر في كلّ مرّة بقطع الطّلبات في حدود الإمكانيّات الفنيّة، تحت طائلة الغرامة التّهديديّة، خاصّة بعد أن تأكّدت المحاكم من أنّ عنوان IP يمكّن من تحديد هويّة المستعمل. وذهبت القرارات الأولى إلى حدّ الإلزام بنشر مضمون الأحكام على صفحات الواب، وتنظيم الرّوابط اللاّزمة لنشره.

ولم يبق مزوّدا الدّخول والإيواء بعيدين عن هذا النّزاع، بل إنّهما الأقرب في المساءلة، وربّما أحسن مثال في ذلك هي قضيّة j'accuse التّي نشرت أخيرا أمام القاضي الاستعجالي بالمحكمة الابتدائيّة بباريس تحت عدد 57676 بتاريخ 30 أكتوبر 2001، وترشد وقائع القضيّة إلى وجود موقع تضمّن بعض المفاهيم العنصريّة في مواجهة الدّيانات، وقد تمّ إيوائه من طرف مزوّد إيواء موجود بالولايات المتّحدة الأمريكيّة. وبعد عدّة محاولات بجانب هذا المزوّد بهدف إسقاط هذا الإيواء، انتهت بالفشل، استقرّ الرّأي على أنّ مزوّد الدّخول الوطني، مكان حصول الضّرر، هو الوحيد الذّي بإمكانه ضبط هذا المحتوى المخالف وقطع الوصول إليه. وعلى ضوء ذلك قامت جمعيّة j'accuse، وهي جمعيّة تناهض الادّعاءات ضدّ السّاميّة، باستدعاء مزوّد الدّخول الموجود على التّراب الفرنسي لمطالبته بقطع الوصول إلى هذا المحتوى مع التّغريم. وقد تداخلت أكثر من جمعيّة في هذا الطّلب وأيّدت الدّعوى. وأجاب المدّعى عليه أنّه ليس إلاّ مزوّد دخول لا تتجاوز مهمّته خدمة الرّبط، وليس له علاقة بالمحتوى المخالف، ثمّ إنّ هذا المحتوى موجه إلى غير الفرنسيّين، وقد تمّ إيواؤه بالبلاد الأمريكيّة. وبعد طلب الإيضاحات اللاّزمة حول هويّة أصحاب المحتوى، والوقوف على آراء الفنيين، والتّأكّد من عدم شرعيّة محتوى الموقع والتّعرّف على هويّة أحد المشاركين في تحرير المحتوى، وهو موجود بالبلاد الفرنسيّة، رأت المحكمة أنّ الإجراء المناسب يجب أن يتّخذ ضدّ الفاعل الأصلي صاحب المحتوى وضدّ مزوّد الإيواء، وإن كان خارج البلاد. ورغم أنّ القوانين لا تلزم مزوّد الدّخول بأكثر من مهمّة الرّبط، فإنّه بإمكانه أن لا يسمح بالرّبط إلاّ في إطار المحافظة على سلامة هذه الشّبكة. وأكّدت المحكمة أنّ الإجرام المعلوماتي لا يمكن أن يبقى بدون عقاب بالرّغم من النّقائص التّي ترتبط بعدم السّيطرة على المعلومة من جهة واحدة وانتشار الفاعلين في أكثر من بلاد، عسى أن لا تبقى الشّبكات المفتوحة مرتعا للمجرمين، وأن لاتساهم مواقف التّسامح في انتشار الجريمة.

ولهذا الغرض قرّر القاضي **دعوة مزوّد الإيواء إلى إنهاء الأضرار التّي لحقت بالمدّعي في أجل عشرة أيّام من تاريخ إعلامه بالقرار، وألزمت المشارك في إعداد المحتوى بمنع إستشارة هذه الصّفحات بجميع الوسائل، تحت طائلة الغرامة التّهديديّة، وتركت الحريّة لمزوّدي الدّخول، بالتّعاون مع جمعيّة مزوّدي الدّخول، في تقدير الوسائل الممكنة فنيّا في امتداد (أو تفعيل) قرار المحكمة حول عدم شرعيّة الموقع موضوع النّزاع.** يراجع في جميع ذلك، علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، المرجع السابق، ص. 276 ما بعد.

118. الفصول من 91 إلى 99 من القانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلّق ببراءات الاختراع وكذلك الفصول من 31 إلى 408 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وكذلك الفصول من 39 إلى آخره من القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة والفصول من 56 إلى 56 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

119.القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة، وقد ألغى هذا القانون التشريع الديواني السابق المنظم بموجب الأمر العلي المؤرخ في 29 ديسمبر 1955.

120.يعدّ حقّ الحبس ضمن الحقوق العينيّة التّبعيّة على معنى الفصل 193 م.ح.ع وإن لم يرد ذكره بالفصل 12 م.ح.ع، لأنّ فيه معنى التّتبّع والأفضليّة، فيمكن استرداد الشيء إذا أخذ منه خفية وذلك هو معنى التّتبّع، ويحتجّ بحقّ الحبس على الدّائنين، وذلك هو معنى الأفضليّة. لكنّ جانبا من الفقه يرى أنّ حقّ الحبس يعتبر حقّا شخصيّا، باعتباره يعدّ وسيلة يحصل بها المحافظة على الضمان العام مثل الدّعاوى البليانيّة أو المنحرفة أو غير المباشرة على معنى الفصل 306 م.ا.ع وما بعد والعربون على معنى الفصول 303 وما بعد م.ا.ع. ومن هذه الناحية فقط يجوز اعتبار الحبس ضمن وسائل المحافظة على الضمان العام. ولربّما كان ذلك هو السبب في عدم الإشارة إلى حقّ الحبس بالفصل 12 م.ح.ع. وجاءت أحكامه مفصّلة بالفصول 309 إلى 324 م.ا.ع، وفي عدّة فصول متناثرة بمجلّة الالتزامات والعقود وخاصّة منها ما يتعلّق بعقد البيع وعقد الكراء وغيرهما. وصورته أن يحبس الدّائن العقّار أو المنقول التّابع للمدين إلى أن يستخلص دينه، وعرّفه الفصل 309 م.ا.ع بأنّه "الحقّ في حوز الشيء الذّي يملكه المدين حتّى يؤدّي ما عليه للدّائن ولا يجري العمل به إلاّ في الأحوال التّي خصّصها القانون".

ويشترط في حقّ الحبس أن يكون الشيء في حوز الدّائن وأن يكون أجل الدّين قد حلّ وأن يكون الدّين نشأ من معاملات بين الدّائن والمدين أو تولّد من الشيء المراد حبسه وأن يكون الشيء تابعا للمدين، فلا يجوز حبس مال الغير. ولا يوجب حقّ الحبس إذن القاضي في قيامه وتكوينه، بل يشترط الإذن في بيع الشيء على معنى الفصل 323 م.ا.ع. لكنّ فقه القضاء كثيرا ما يخلط بين شروط قيام حقّ الحبس وشروط ممارسته، باشتراطه الإذن في جميع الصّور. غير أنّ المشرّع اشترط صراحة الإذن في بعض الصّور الخاصّة لقيام الحبس مثل قانون عدول الإشهاد وعدول التّنفيذ وقانون المحاماة وقانون المصفين والخبراء، لكنّ البعض لا يرى في هذا الإجراء المنصوص عليه بالقوانين الخاصّة ممارسة لحقّ الحبس بالمعنى الدّقيق للكلمة في مفهومه العيني.

وإذا قام حقّ الحبس قانونا يجوز للمحكمة أن تأمر بردّ الأشياء المحبوسة عند الدّائن إذا عرض المدين أن يودع عنده مبلغا أو شيئا يعادله أو أن يؤمّن المبلغ الذّي ادّعى به الدّائن إلى فصل الخصام بينهما، وإذا لم يقع الوفاء بالدّين وأنذر المدين فللدّائن أن يستأذن المحكمة في بيع ما تحت يده توثقة لخلاص دينه من الثّمن قبل غيره من الدّائنين، ويكون البيع طبق الإجراءات المبيّنة بمجلّة المرافعات المدنيّة، ويسوغ الاحتجاج بحقّ الحبس على الدّائنين وعلى من انجرّ له حقّ من المدين كلّما ساغ الاحتجاج بذلك الحقّ على المدين. لكنّ مجلّة الالتزامات والعقود لم تحدّد بدقّة أفضليّة حقّ الحبس في مواجهة الدّائن المرتهن وصاحب حقّ الامتياز. لذلك ذهب اتّجاه أوّل إلى أنّ حقّ الحبس وباعتباره سيطرة فعليّة يقدّم على الامتياز والرّهن، والحقيقة أنّ أفضليّة حقّ الحبس لا تصحّ إلاّ في مواجهة الدّائنين العاديين لأنّ الفصول 322 و323 و324 م.ا.ع لم تتحدّث إلاّ عن الدّائنين والمقصود بذلك الدّائنين العاديين لا غير، ثمّ إنّ ألفصل 193 م.ح.ع أورد التّرتيب في التّفضيل فأشار إلى الامتياز بداية ثمّ إلى الرّهن ونهاية إلى حقّ الحبس. فيقدّم بذلك الامتياز والرّهن على حقّ الحبس، ويبقى حقّ الحبس مقدّما على الدّائن العادي في التّفضيل.

علي كحلون : أحكام الالتزام، نشر مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2009.

121.الفصول 97 إلى 100 من مجلة الإجراءات الجزائية.

122.علي كحلون : دروس في الإجراءات الجزائية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2010.
علي كحلون : التعليق على مجلّة الإجراءات الجزائية التونسية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2010.

123.مثل هذه الملاحظات وردت بالتقرير الختامي للمؤتمر الدولي حول الملكية الفكرية، الواقع بتونس أيام 20 و21 أفريل 2007، أعمال الملتقى منشورة بالقضاء والتشريع جانفي 2008، ص.224. وربما كان هو السبب الذي دفع المشرع إلى تنقيح القانون عدد 36 لسنة 2001 أشهر بعد انعقاد المؤتمر.

124.الفصل 83 من قانون البراءة.

125.الفصل 88 من القانون.

126.الفصل 34 من القانون عدد 20 لسنة 2001، سبق ذكره.

127.الفصل 85 من قانون البراءة.

128.أعوان المراقبة الاقتصادية والأعوان التابعون لوزارة الفلاحة.

129.الفصل 52 تاسعا (أضيف بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007): "لا يمكن تحميل المصالح الراجع لها الأعوان المشار إليهم بالفصل 52 مكرر من هذا القانون أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على السلع التي يفترض أنها تحمل علامات مقلدة".

130.ولكنّ الرأي ليس واحد وقد ذهب البعض إلى غير ما ذهبت.
فرحات الراجحي، المرجع السابق.

131.الفصل 83 من القانون.

132.الفصـل 90 من القانون.

133.الفصل 51 من القانون.

134.الفصل 53 من القانون.

135.الفصل 55 من القانون.

136.الفصل 54 من القانون.

137.الفصل 52 (ثامنا) (أضيف بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007).

138.خلافا لبعض الاتجاهات، فرحات الراجحي، المرجع السابق.

139.الفصـل 84 مـن القانـون.

140.على خلاف بعض الاتجاهات التي ترى أنّ سقوط الدعوى المدنية يمكن لا أن يستند إلى هذا الأجل الخاص بل إلى الآجال العامة الواردة بمجلة الالتزامات والعقود إذا كان الدعوى تستند إلى عقد وليس إلى واقعة التقليد كما هو الحال في صورة إحالة الحقّ.
علي كحلون : دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص.126 وما بعد.

141.الفصل 89 من القانون.

142.إن التحكيم هو طريقة خاصة لفصل بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاقية تحكيم وهي التزام أطراف على أن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. وتكتسي الاتفاقية صيغة الشرط التحكيمي، وهو التزام أطراف عقد بإخضاع النزاعات التي قد تتولد عن ذلك العقد للتحكيم، أو صيغة الاتفاق على التحكيم، وهو التزام يتولى بمقتضاه أطراف نزاع قائم عرض هذا النزاع على هيئة تحكيم. ويجوز إبرام الاتفاق على التحكيم ولو أثناء قضية منشورة أمام المحكمة.

143.علي كحلون : المسؤولية المعلوماتية، المرجع السابق.

144.الفصل 46 من القانون.

145.الفصل 47 من القانون.

146.الفصل 48 من القانون.

147.الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود.

148.عدد خاص، أعمال ملتقى دولي حول حقوق الملكية الفكرية، القضاء والتشريع، جانفي 2008. وخاصة التقرير الختامي والتوصيات، عدنان الأسود، ص.213 وما بعد.

"مظاهر القانون الدولي الخاص في مادة الملكية الفكرية بتونس"(مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع عدد 1 لشهر جانفي 2008، ص 49).

"الرسوم والنموذج الصناعية في قانون 6 فيفري 2001"(مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع عدد 4 لشهر أفريل 2007، ص 93).

"حقوق المؤلف والانترنات"(ملتقى نظمته الهيئة الوطنية للمحاماة بتونس في 8 مارس 2003 ومنشور بمجلة القلم عدد 9 سنة 2003) .

"الملكية الصناعية في تونس والاتفاقيات الدولية"(مقال منشور بمجلة كلية الحقوق بصفاقس عدد 9 سنة 2002، ص235).

"الملكية الصناعية في تونس في مطلع القرن الواحد والعشرين" (ملتقى نظمه إتحاد المحامين العرب والهيئة الوطنية للمحامين بتونس والجمعية القانونية بإنقلترا في الفترة الممتدة بين 24 و28 سبتمبر 2001).

"المحامي والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية" (ملتقى نظمته الهيئة الوطنية للمحامين بتونس بمناسبة افتتاح السنة 2006/2005).

"المحامي والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية" (ملتقى نظمته الهيئة الوطنية للمحامين بتونس بمناسبة افتتاح السنة 2006/2005).

"رهانات النسخة الخاصة"(ملتقى نظمّه إتحاد الكتاب وجمعية الناشرين التونسيين يومي 25 و26 نوفمبر 2006 بتونس بمناسبة افتتاح السنة 2006/2005).

"مدخل عام لقانون براءة الاختراع(ملتقى نظمته المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس بالتعاون مع الجمعية العلمية للمساعدة على البحث والابتكار التكنولوجي في الفترة الممتدة بين 17 و 20 ديسمبر 2006).

"مدخل عام لقانون براءة الاختراع(ملتقى نظمته المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس بالتعاون مع الجمعية العلمية للمساعدة على البحث والابتكار التكنولوجي في الفترة الممتدة بين 17 و 20 ديسمبر 2006).

"القانون الجديد لتكنولوجيات الإعلام والاتصال"(ملتقى نظمته جمعية البحوث للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يومي 11 و12 أفريل 2007).

"أي دعائم قانونية لتمويل الابتكار؟"(ملتقى نظمه مجمع الغزالة لتكنولوجيات الاتصال يومي 26 و27 أفريل 2007).

"براءة الاختراع والحياة "(نظم هذا الملتقى بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للملكية الصناعية في 26 أفريل 2008).

الملاحـــــق

- جمع وتبـــويب علـي كحلـون.

(القوانين التونسيـة المتعلقـة بالملكيـــة الصناعيـــة)

قانـــون عـدد 36 لسنة 2001 مـــؤرخ في 17 أفريـــل 2001، يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

البـــاب الأول : أحكـــام عامـــة

الفصل الأول : يضبط هذا القانون القواعد المتعلقة بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

الفصل 2 : علامة الصنع أو التجارة أو الخدمات هي شارة ظاهرة تمكن من تمييز المنتجات التي يعرضها أو الخدمات التي يسديها شخص طبيعي أو شخص معنوي. ويمكن أن تتكون هذه الشارة خاصة من :

أ) - التسميات بمختلف أشكالها مثل : الكلمات ومجموع الكلمات والألقاب والأسماء الجغرافية والأسماء المستعارة والحروف والأرقام والرموز.

ب) - الشارات التصويرية مثل : الرسوم والنقوش البارزة والأشكال وخاصة تلك التي تتعلق بالمنتج أو بطريقة تقديمه أو التي تميز الخدمات وترتيب الألوان أو مزجها أو تفريق درجاتها.

ج) - الشارات الصوتية مثل الأنغام والجمل الموسيقية.

الفصل 3 : تقدر الصفة المميزة للشارة والتي من شأنها أن تكوّن علامة بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات التي تدل عليها تلك الشارة.

ولا تشكل الشارات أو التسميات التالية صفة مميزة :

أ) - الشارات أو التسميات المستعملة في اللغة المتداولة أو المهنية بصفة ضرورية خصيصا للدلالة نوعيا أو بصفة عادية على المنتج أو الخدمة.

ب) - الشارات أو التسميات التي يمكن استعمالها للدلالة على ميزة من ميزات المنتج أو الخدمة وخاصة النوع والجودة والكمية والغرض والقيمة والمصدر الجغـــرافي والفترة الزمنية التي تم فيها إنتاج السلع أو تقديم الخدمـــة.

ج) - الشارات التي تتكون خصيصا من شكل تفرضه طبيعة أو وظيفة المنتج أو التي تمنح هذا المنتج قيمته الجوهريـــة.

غير أنه يمكن للشارات والتسميات أن تكتسب الصفة المميزة بالاستعمال باستثناء الشارات المذكورة بالنقطة (ج) من الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 4 : لا يمكن اعتماد شارة كعلامة أو كعنصر من علامة إذا كانت:

أ) - نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو رموز أو تسميات أو تسميات مختصرة خاصة بأي دولة أو منظمة عالمية حكومية أو أنشأت بمقتضى اتفاقية دولية إلا عندما يتم استعمالها بترخيص من السلطة الحكومية المختصة أو المنظمة المعنية.

ب)- نقلا أو تقليدا لرموز أو طوابع رسمية معتمدة من قبل دولة للمراقبة والضمان إلا عندما يتم استعمالها بترخيص من السلطة المختصة لهذه الدولة.

ج)- مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة أو كان استعمالها محجرا بمفعول القانون.

د) - من شأنها أن تغالط العموم خاصة فيما يتعلق بطبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي.

الفصل 5 : لا يمكن اعتماد شارة كعلامة إذا كانت تمثل تعديا على حقوق سابقة وخاصة على :

أ)- علامة مسجلة سابقة أو علامة مشهورة.

ب) - تسمية أو اسم شركة قد توقع خلطا في أذهان العموم.

ج) - اسم تجاري أو لافتة مميزة يكونان معروفين في كامل بالتّراب التونسي في حالة وجود احتمال وقوع خلط في أذهان العموم.

د) - تسميـــة منشـــأ محميـــة.

هـ) - حقـــوق التـــــأليف.

و) - الحقـــوق الناتجة عن رسم أو نموذج صناعي محمـــي.

ز) - الحقوق المرتبطة بذات الغير وخاصة بما يتعلق بلقبه أو اسمه المستعار أو صورتـــه.

ح) - اســم جماعــة محليــة أو صورتهــا.

البـــاب الثانـــي : اكتســـاب الحقـــوق المتعلقـــة بالعلامـــة

الفصل 6 : تكتسب ملكيـــة العلامة بالتسجيـــل. ويمكن أن تكتسب ملكيـــة العلامة بصفة مشتركـــة.

وتنطلق آثار التسجيل بداية من تاريخ إيداع المطلب وذلك لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد.

الفصل 7 : يودع مطلب تسجيل العلامة لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعيّة مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويكون المطلب مرفقا بتوكيل كتابي إذا كان المودع ممثلا بوكيل.

ويجب على المودع المقيم خارج التراب التونسي أن يعيّن وكيلا مقيما بالجمهورية التونسية.

ويحدد التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فإن هذا التوكيل يشمل كل الأعمال المتعلقة بالعلامة بما في ذلك كل الإعلامات المنصوص عليها بهذا القانون باستثناء حالتي سحب الإيداع أو التخلي عنه التي يستظهر فيهما وجوبا بتوكيل خاص.

وفي حالة تعدد المودعين لنفس المطلب يجب تعيين وكيل مشترك.

الفصل 8 : يقدم كل مطلب تسجيل علامة وفق إجراءات تضبط بأمر.

ويتثبت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند كل إيداع:

- أنه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل،
- أن الشارة يمكن أن تكوّن علامة على معنى الفصول 2 و 3 و 4 من هـــذا القانـــون.

ويسلم الهيكل المكلف بالملكية الصناعية إلى المودع وصلا في الإيداع.

وإذا كان مطلب التسجيل غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع إعلاما معللا ويمنحه أجل شهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية مطلب التسجيل أو لمنازعة اعتراضات الهيكل.

ويرفض مطلب التسجيل في حالة عدم التسوية أو عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات.

وإذا كانت أسباب الرفض لا تتعلق إلا بجزء من مطلب التسجيل فلا يتم رفضه إلا جزئيا.

ويجب أن يكون مقرر الرفض معللا.

ولا يمكن أن تؤدي التسوية المجراة وفق مقتضيات هذا الفصل إلى توسيع مجال التسجيل.

الفصـــل 9 : ينشـــر كل إيداع تم قبوله بصفة قانونية بالنشرية الرسيمـــة للهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في أجل لا يتجاوز ثنى عشر شهرا من تـــاريخ الإيـــداع.

الفصـــل 10 : يمكـــن للمودع بداية من يوم الإيداع وإلى تاريخ نشر العلامـــة طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا القانون إصلاح الأخطاء المادية التي تضمنتها وثائق الإيداع وذلك بموجب تقديم مطلب معلل ومقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمـــر.

الفصـــل 11 : يمكن الاعتراض على مطلب التسجيل من قبـــل :

- مالك العلامة التي تم تسجيلها أو إيداعها في السابق أو المتمتع بحق الأولوية في تسجيل العلامة المنصوص عليه بالفصل 18 من هذا القانون.
- مـــالك علامـــة مشهـــورة سابقـــة.
- المنتفع بحق استئثاري في الاستغلال شريطة عدم التنصيص علـــى خلاف ذلك بالعقـــد.

ويقدّم مطلب الاعتراض لدى الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية خلال الشهرين الموالين لتاريخ نشر مطلب تسجيل العلامة طبقا لإجراءات تضبط بأمـــر.

ويرفض كل اعتراض يقدم بعد الأجل أو من قبل شخص لا صفة له أو يكون غير مطابق للشروط الشكلية الواجب القيام بها في تقديم المطلب.

الفصل 12 : وفي حالة مطابقة مطلب الاعتراض للشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون يحاول الهيكل المكلف بالملكية الصناعية التوفيق بين الطرفين طبقا لإجراءات تضبط بأمر.

الفصل 13 : يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلا يسمى "السجل الوطني للعلامات". وتضبط بأمر طرق الترسيم بهذا السجل.

ويتم ترسيم كل علامة وقع تسجيلها بصفة قانونية من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك ما لم يقع رفض مطلب التسجيل أو سحبه وتسلم للمودع شهادة في تسجيل العلامة مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

وينشر التسجيل بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية في أجل لا يتجاوز اثنى عشر شهرا من تاريخ التسجيل.

ولا يعارض الغير بكل كتب يغير أو يحيل الحقوق المرتبطة بعلامة إلا إذا كان مرسما بالسجل.

وتخضع الترسيمات بالسجل إلى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني للعلامات بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

الفصل 14 : يمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للعلامات كما يمكن له مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر الحصول على الوثائق التالية :

- شهادة تتضمن نسخة من مثال العلامة والبيانات المتعلقة بالإيداع وبالتسجيل.
- نسخـــة من الترسيمات بالسجل بخصوص علامـــة.

- شهـادة في عـدم وجـود أي ترسيـــم.

الفصل 15 : إذا تمت المطالبة بالتسجيل بطريقة يكون فيها انتهاك لحقوق الغير أو نقض لالتزام قانوني أو تعاقدي، يمكن للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة أن يطالب بملكيتها أمام القضاء.

وتسقط دعوى المطالبة بالملكية في أجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ نشر التسجيل إلا إذا كان المودع على سوء نيّة.

الفصل 16 : يمكن تجديد تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة لمدة عشر سنوات بموجب تصريح كتابي إذا لم يحتو هذا التجديد على تغيير في الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات.

لا يقبـــل التصـــريح إلا إذا :

- قدم خلال الستة أشهر الأخيرة لصلوحية التسجيل وذلك من قبل مالك العلامة أو وكيله الذي يجب أن يرفق التصريح بتوكيل خاص.
- تضمن هوية مالك العلامة والعلامة المطلوب تجديدها.
- كان مصحوبا بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

وإذا كان التصريح غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع إعلاما معللا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويمنحه أجل شهر بداية من تاريخ تسلم الإعلام لتسوية تصريحه أو لمنازعة اعتراضات الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويرفض التصريح في حالة عدم التسوية أو تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات.

ولا يخضع تجديد التسجيل للتثبت في مطابقته للفصول 2 و 3 و 4 من هـذا القانون أو لإجراءات الاعتراض المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون.

ويقع احتساب مدة العشر سنوات الجديدة بداية من نهاية المدة السابقة.

ويجب أن يكون كل تغيير في الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات المعنية موضوع إيداع جديد.

الفصل 17 : مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية ينتفع الأجنبي غير المنتصب أو غير المقيم بالبلاد التونسية بأحكام هذا القانون شريطة الإدلاء بما يفيد أنه قام بإيداع العلامة بصفة نافذة أو أنه قام بتسجيلها ببلد إقامته أو انتصابه وأن هذا البلد يعترف بمبدأ المعاملة بالمثل في حماية العلامات التونسية.

الفصل 18 : يشمل حق الأولوية المشار إليه بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية كل علامة تم إيداعها في بلد أجنبي.

مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التوسية فإن حق الأولوية يخضع لوجوب اعتراف هذا البلد بنفس الحق عند إيداع العلامات التونسية.

الفصل 19 : تقتضي المطالبة بحق الأولوية المرتبط بإيداع أجنبي سابق توجيه نسخة من الإيداع السابق مشهود بمطابقتها للأصل من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية الذي تم فيه الإيداع وعند الاقتضاء ما يبرر حق المطالبة بالأولوية إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الإيداع بالبلاد التونسية.

وإذا لم يتوفر هذا الشرط فإن المطالبة بحق الأولويّة تعتبر لاغية.

الفصل 20 : يمكن للطالب الذي لم يحترم الآجال المذكورة بالفصلين 16 و19 من هذا القانون إذا أثبت وجود عذر شرعي أن يعفى من سقوط الحق الذي كان معرضا له وذلك بتقديم مطلب إلى الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ولا يقبـــــــل أي مطلب :

- إذا لم يكن مسبوقا بإنجاز الإجراءات التي تم إهمالها،

- إذا قدم بعد شهرين بداية من انتهاء المانع،
- إذا لم يكن مصحوبا بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

البـــاب الثـــالث : الحقـــوق التـــي يمنحهـــا التسجيـــل

الفصل 21 : يمنح تسجيل العلامة لصاحبه حق ملكية على هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات والخدمات التي بيّنها عند الايداع.

الفصل 22 : يحجّر على الغير بدون ترخيص من المالك :

أ -نسخ أو استعمال أو وضع علامة، حتى ولو كان ذلك بإضافة كلمات مثل: "تركيبة أو أسلوب أو نظام أو تقليد أو نوع أو طريقة " وكذلك استعمال علامة منسوخة بالنسبة إلى منتجات أو خدمات مماثلة للتي تم بيانها في التسجيل،

ب - حذف أو تغيير علامة تم وضعها بصفة قانونية.

الفصل 23 : في حالة احتمال حصول خلط في أذهان العموم يحجر بدون ترخيص من المالك :

أ - نسخ أو استعمال أو وضع علامة وكذلك استعمال علامة منسوخة لمنتجات أو خدمات مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل،

ب - تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة لمنتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة للتـي تم بيانهـا في التسجيل.

الفصل 24 : ينتج عن استعمال علامة تحظى بشهرة بالنسبة إلى منتجات أو خدمات غير مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل تحميل صاحب هذا الاستعمال المسؤولية المدنية إذا كان ذلك من شأنه أن يلحق ضررا بمالك العلامة أو إذا كان هذا الاستعمال يشكل استغلالا غير مبرر لهذه العلامة.

وتنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على استعمال علامة مشهورة على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصـل 25 : لا يمنع تسجيـل علامة من استعمال نفس الشارة أو شـارة مشابهـة :

أ - كتسمية شركة أو اسم تجاري أو عنوان محل إذا كان هذا الاستعمال إما سابقا للتسجيل أو إذا استعمل الغير لقبه عن حسن نيّة.

ب - كمرجع ضروري لبيان وجهة استعمال منتج أو خدمة وخاصة باعتبارها كقطعة ثانوية أو قطعة غيار شريطة ألا يكون هناك خلط حول مصدر المنتج أو الخدمـــة.

غير أنه إذا كان هذا الاستعمال من شأنه أن يلحق ضررا بحقوق صاحب التسجيل، يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بعريضة للمحكمة المختصة للحد من هذا الاستعمال أو تحجيره.

البـاب الرابع : انتقال الحقوق المتعلقة بالعلامة وفقدانهـا

الفصل 26 : يجب ترسيم كل إحالة أو تغيير في الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة بالسجل بالوطني للعلامات حتى يمكن معارضة الغير بها.

الفصل 27 : يمكن أن تحال الحقوق المرتبطة بعلامة جزئيا أو كليا أو أن تكون موضوع وهن. ولا يمكن أن تتضمن الإحالة ولو كانت جزئية تحديدا ترابيا. ويجب أن تتم الإحالة أو الرهن بمقتضى كتب وإلا كانت باطلة.

الفصل 28 : يمكن للحقوق المرتبطة بعلامة أن تكون موضوع ترخيص استغلال استئثاري أو غير استئثاري.

الفصل 29 : يمكن لمودع مطلب تسجيل علامة أو صاحب علامة الحصول على سحب الترخيص في استغلال العلامة إذا خالف المنتفع بنود العقد وذلك بمقتضى مطلب يقدم إلى المحكمة المختصة.

الفصل 30 : يمكن لمودع مطلب التسجيل سحب مطلبه كليا أو جزئيا بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يشملها طلب التسجيل وذلك قبل منح العلامة.

ويتم السحب بتصريح كتابي يحرره المودع أو وكيله.

وإذا تم إيداع مطلب التسجيل من قبل عدة أشخاص فإنه لا يجوز سحبه إلا من قبلهم جميعا أو من قبل شخص يكون له توكيل قانوني صادر عنهم جميعا.

وإذا وقع منح حقوق استغلال أو رهن، يجب أن يكون مطلب سحب الإيداع مرفوقا بموافقة كتابية من المنتفع بحق الاستغلال أو الدائن المرتهن.

ولا يمنع السحب نشر مطلب التسجيل بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

الفصل 31 : يمكن لصاحب علامة مسجلة أن يتخلى كليا أو جزئيا عن آثار هذا التسجيل بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة.

الفصل 32 : ترفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة.

ويصرح ببطلان تسجيل علامة بموجب حكم قضائي إذا كان التسجيل غير مطابق لأحكام الفصول 2 و 3 و 4 و5 من هذا القانون.

ويكـون للحكـم القاضـي بالبطلان أثـر مطلق.

الفصل 33 : يمكن للممثل النيابة العمومية القيام مباشرة بطلب بطلان تسجيل علامة في الحالات المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 4 من هذا القانون.

ويمكن لصاحب حق سابق في العلامة دون غيره القيام بدعوى في البطلان طبقا للفصل 5 من هذا القانون. غير أنه لا تقبل دعواه إذا كانت العلامة قد تم إيداعها عن حسن نية وسمح باستعمالها لمدة خمس سنوات.

وتسقط دعوى البطلان المخولة لمالك علامة مشهورة بمضي خمس سنوات بداية من تاريخ التسجيل ما لم يكن طلب التسجيل قد تم عن سوء نية.

الفصل 34 : يمكن أن تسقط حقوق صاحب علامة إذا لم يقم بدون مبرر باستعمالها بصفة جدية خلال خمس سنوات على الأقل بدون انقطاع بالنسبة لأحد المنتجات أو إحدى الخدمات المبينة عند التسجيل.

ويعتبـر استعمـالا جديـا للعلامـة خاصـة :

أ - وضع العلامة على المنتجات أو على تغليفها قصد التسـويق.

ب - استعمال العلامة في شكل مغاير لا يفقدها صفتها المميـزة.

ج - استعمال العلامة بموافقة صاحبها أو من قبل أي شخص مؤهل لاستعمال علامـــة جماعيـــة.

لا يمكن المطالبة بسقوط الحق إذا وقع الشروع في الاستعمال الجدي للعلامة أو استئناف هذا الاستعمال خلال الفترة ما بين انتهاء الخمس سنوات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتقديم مطلب سقوط الحق.

غير أن هذا الاستعمال الجدي لا يمنع سقوط الحق إذا تم القيام به خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تقديم المطلب وبعد أن علم صاحب العلامة باحتمال تقديم هذا المطلب.

ويحمل عبء إثبات الاستغلال على مالك العلامة موضوع طلب سقوط الحق. ويمكن إثبات الاستغلال بجميع الوسائل.

الفصل 35 : يقوم بدعوى السقوط أمام المحكمة كل شخص يهمه الأمر.

وإذا كان مطلب سقوط الحق لا يتعلق إلا بجزء من المنتجات أو الخدمات المبينة عند التسجيل فإن سقوط الحق لا يشمل إلا المنتجات أو الخدمات المعنية.

ويبدأ سريان آثار سقوط الحق ابتداء من تاريخ إنتهاء أجل الخمس سنوات المذكور بالفصل 34 من هذا القانون ويكون لسقوط الحق أثر مطلق.

الفصل 36 : يمكن أن تسقط حقوق صاحب علامة :

أ - إذا أصبحت العلامة تمثل التسمية العادية للمنتج أو الخدمة في الميدان التجاري من جراء فعل قام به صاحب العلامة.

ب - إذا أصبحت العلامة من شأنها أن توقع العموم في الغلط حول طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي وذلك نتيجة للاستعمال الذي قام به صاحب العلامة أو بموافقته.

البـــاب الخـــامس : الطعـــون

الفصل 37 : يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص منح العلامات أو رفضها أمام المحاكم المختصة.

الفصل 38 : يحدد أجل الطعن في المقررات المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون بشهر ابتداء من تاريخ الإعلام بالمقرر المتنازع فيه.

الفصل 39 : يتم الطعن بعريضة كتابية توجه أو تقدم إلى كتابة المحكمة.

وتكون العريضة غير مقبولة إذا لم تشتمل وجوبا على البيانات التالية:

- عندما يكون الطاعن شخصا طبيعيا : اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وجنسيته وتـــاريخ ولادتـــه ومكانهتـــا،

- عندما يكون الطاعن شخصا معنويا : شكله القانوني وتسميته ومقره الاجتماعـــي واسم ممثله القانوني ولقبه،

- تـــاريخ وموضـــوع المقـــرر المطعـــون فيـــه.

- اسم ولقب مالك العلامة أو طالب العلامة وعنوانه إذا لم يكن للطاعن إحدى هاتين الصفتين.

ويجب أن تكون عريضة الطعن مرفقة بنسخة من المقرر المطعون فيه.

وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمؤيدات الدعوى فيجب على القائم بالدعوى أن يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة في ظرف سبعة أيام قبل انعقاد الجلســـة.

الفصل 40 : علـى المدّعي أن يوجه إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعيـــة بواسطة عدل منفذ نسخة من عريضة الطعـــن.

وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أن يرسل ملف المقرر المطعون فيه إلى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بنسخة العريضة.

الفصل 41 : إذا تم الطعن من قبل شخص غير مالك العلامة أو صـــاحب مطلب العلامة وجب عليه استدعاء من له هذه الصفة بواسطة عدل منفـــذ.

الفصل 42 : يمكن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمـــة.

الفصل 43 : يتولى الطرف الأكثر حرصا إعلام بقية الأطراف بحكم المحكمة.

البـــاب الســـادس : التقليـــد والعقوبـــات

الفصل 44 : يعتبر كل تعد على حقوق مالك العلامة تقليدا يحمل صاحبه مسؤولية مدنية وجزائية.

ويعتبر تعديا على الحقوق المتعلقة بالعلامة خرق الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 22 و 23 من هذا القانون.

الفصل 45 : لا يمكن اعتبار الأعمال السابقة لنشر مطلب تسجيل العلامة تعديا على الحقوق المرتبطة بهذه العلامة. غير أنه، إذا بلغ المودع نسخة من مطلب التسجيل إلى المقلد المزعوم فإنه يمكن معاينة الأعمال اللاحقة لهذا الاعلام وتتبعها.

وتؤجل المحكمة المتعهدة البت في القضية حتى يتم نشر التسجيل.

الفصل 46 : ترفع الدعاوى المدنية المتعلقة بالعلامات أمام المحكمة المختصة.

الفصل 47 : لا تحول أحكام الفصل 46 من هذا القانون دون الالتجاء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم.

الفصل 48 : يقوم مالك العلامة بالدعوى المدنية في التقليد.

ويمكن القيام بها من قبل صاحب مطلب التسجيل طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 45 من هذا القانون. غير أنّه إذا لم يتضمن عقد الترخيص شرطا مخالفا فإنه يمكن للمنتفع بحق استئثاري في استغلال علامة القيام بدعوى التقليد إذا لم يقم صاحب العلامة بهذه الدعوى رغم إنذاره.

ويمكن قبول تداخل كل طرف في عقد ترخيص في دعوى التقليد التي يقوم بها طرف آخر وذلك للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل له.

تسقط دعوى التقليد بمرور ثلاث سنوات على تاريخ قيام الأفعال المتسببة في ذلك.

ولا تقبل كل دعوى في تقليد علامة لاحقة مسجلة والتي سمح باستعمالها مدة خمس سنوات وذلك ما لم يقع إيداعها عن سوء نية غير أن عدم قبول الدعوى ينحصر في المنتجات والخدمات التي يسمح باستعمال العلامة في شأنها.

الفصل 49 : يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بدعوى تقليد المنتصب للقضاء استعجاليا أن يمنع مواصلة أعمال التقليد المزعومة بصفة مؤقتة مع دفع غرامة أو تعليق مواصلتها على تقديم ضمان يؤمن التعويض لمالك العلامة أو للمنتفع بحق استئثاري في الاستغلال.

ولا يقبل طلب المنع أو تقديم الضمان إلا إذا كانت الدعوى تبدو جدية في الأصل ووقع القيام بها في أجل شهر بداية من اليوم الذي علم فيه مالك العلامة أو المنتفع بحق استئثاري في الاستغلال بالأعمال التي تأسست عليها. ويمكن لرئيس المحكمة تعليق المنع على تقديم الطالب لضمان يؤمن لتعويض الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه إذا قضى بعدم صحة دعوى التقليد.

الفصل 50 : لكل شخص يقوم بحق ممارسة دعوى التقليد وفق أحكام الفصل 48 من هذا القانون الحق في استصدار إذن من رئيس المحكمة المختصة لطلب تعيين عدل تنفيذ بمساعدة خبير لإجراء وصف دقيق مع أخذ عينة أو دون أخذها أو إجراء حجز عيني للمنتجات أو الخدمات التي يدعي أنه وضع علامة عليها والمعروضة للبيع أو التي وقع تسليمها أو تزويد الغير بها وذلك للإضرار به أو تعديا على حقوقـه.

ويقتصر الحجز العيني عند الإذن به على وضع العينات الضرورية لإثبات التقليد تحت يد العدالة.

ويمكن أن يعلق الحجز العيني من قبل رئيس المحكمة على تقديم الطالب لضمان يهدف إلى تأمين تعويض الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه إذا قضي بعدم صحة دعوى التقليـد.

ويبطل الحجز أو الوصف قانونا إذا لم يقم الشاكي بقضية في ظرف خمسة عشر يوم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر. ويحتسب أجل الخمسة عشر يوم بداية من يوم القيام بالحجز أو الوصف.

الفصل 51 : (جديد) (نقّح بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007): مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف وخمسين ألف دينار:

أ. كل من يخالف أحكام الفصلين 22 و23 من هذا القانون،

ب. كل من يقوم بتوريد سلع تحمل علامة مقلدة.

الفصل 52 (مكرر) (أضيف بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007): تتم معاينة المخالفات المبينة بالنقطة "أ" من الفصل 51 وبالفصل 52 من هذا القانون من قبل الأعوان الآتي ذكرهم:

. أعوان الضابطة العدلية المبينون بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،

. أعوان المراقبة الاقتصادية المعينون طبقا للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الاقتصادية والمحلفون والمؤهلون للغرض،

. الأطباء والبياطرة والصيادلة والمهندسون والفنيون السامون المحلفون والمؤهلون من قبل الوزير المكلف بالفلاحة أو الوزير المكلف بالصحة العمومية،

. أعوان الديوانة.

وتتم معاينة المخالفات المبينة بالنقطة "ب" من الفصل 51 من هذا القانون من قبل أعوان الديوانة.

الفصل 52 **(ثالثا)** (أضيف بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007): بالنسبة للمخالفات المبينة بالنقطة "أ" من الفصل 51 وبالفصل 52 من هذا القانون، يتولى الأعوان المشار إليهم بالفصل 52 مكرر، بعد التعريف بصفتهم، حجز المنتجات المشتبه في كونها مقلدة حجزا وقتيا. ويتم تحرير محضر حجز في الغرض يتضمن وجوبا البيانات التالية:

. التـــاريخ : ساعـــة ويومـــا وشهـــرا وسنـــة،

. أسمـــاء الأعـــوان وصفتهـــم،

. مكـــان المعاينـــــة،

. هوية ماسك البضاعة وصفته، وعند الاقتضاء هوية الحاضر وصفته ساعة المعاينـــــة،

. السنـــد القانونـــي،

. بيان المحجوز : اسم المنتوج، كميته، علامته، تعليبه، وعند الاقتضاء وزنه ورقم الدفعة وتاريخي الإنتاج والصلوحية،

. هويـــة وصفـــة المـــؤمن لديـــه الحجـــز،

. إمضاءات الأعوان والشخص الحاضر ساعة المعاينة وعند الاقتضاء المؤمن لديه الحجز وفي صورة الامتناع عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

كما يمكن أن يتضمن المحضر أي بيانات أخرى يرى فيها الأعوان المحررون له إفادة للبحث.

لا يمكن أن يتجاوز الحجز الوقتي مدة شهر واحد. ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في هذا الأجل مرة واحدة فقط لنفس المدة. وعند انقضاء هذا الأجل يرفع الحجز قانونا.

وتبقى المنتجات المحجوزة مودعة لدى المعني بالأمر أو، عند الاقتضاء في أي مكان يختاره الأعوان المحررون للمحضر شرط أن يستجيب للشروط اللازمة لحفظ المنتـــوج.

ويجب على المصلحة الراجع إليها بالنظر الأعوان المحررون للمحضر إعلام مالك العلامة أو من انجر له حق منه، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وتمكينه من فحص العينات المقتطعة ومن القيام بما يلزم من اختبارات لمعرفة ما إذا كانت المنتجـــات مقلـــدة.

في حالة ثبوت أن المنتجات المحجوزة وقتيا غير مقلدة يتم رفع الحجز آليا. وفي خلاف ذلك، تتولى المصلحة الراجع إليها بالنظر الأعوان الذين قاموا بالحجز

الوقتي تحرير محضر بحث في الغرض وإحالته على الوزير المكلف بالتجارة الذي يتولى إحالته إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بعد تقديم طلبات الإدارة.

الفصل 52 **(رابعا)** (أضيف بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007): يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المبينة بهذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم:

1 ـ الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع،

2 ـ القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أوّل طلب وبدون تنقل على الـوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجـراء أبحاثهم ومعايناتهم وأخـذ نسخ منهـــا،

3 ـ حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة 2 لإثبات المخالفة أو للبحث عن معاوني المخالف أو عن مشاركيه ويسلم وصل في ذلك،

4 ـ اقتطاع عينات حسب الطرق والشروط القانونية. ويحتوي كل مقتطع، إلا إذا استحال ذلك ماديا على أربع عينات متماثلة : اثنتان منها معدتان للاختبار والاثنتان الباقيتان تخضعان عند الاقتضاء إلى اختبارات مضادة محتملة،

5 ـ القيام بزيارات محلات السكنى التي يشتبه في كونها تحتوي على سلع مقلدة وذلك بعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، ويجب أن تتم زيارة محلات السكنى طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصـل 52 **(خامسـا)** : يتعين على أعوان القوة العامة أن يقدموا عند الضرورة يد المساعدة للأعوان المؤهلين لضمان حسن إنجاز مهامهم.

كما يتعين على الناقلين أن لا يعرقلوا طلب الأعوان المشار إليهم بالفصل 52 مكرر من هذا القانون قصد اقتطاع عينات أو إجراء الحجز وأن يقدموا مستندات النقل أو الشحن والوصولات والتذاكر والتصريحات التي تكون بحوزتهـم.

الفصـــل 52 (سادسا) : (أضيف بموجب القانون عـدد 50 لسنـــة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007): تخضع العينات المقتطعة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 52 مكرر من هذا القانون للاختبارات اللازمة. وعند القيام بالتحاليل والتجارب فيتعين إجراءها بالمخابر المؤهلة لهذا الغرض طبقا للتراتيب الجـاري بهـا العمـل.

الفصل 52 (سابعا) : تقع معاينة مخالفات الأحكام المبينة بهذا القانون بواسطة محضر يحرره عونان من بين الأعوان المذكورين بالفصل 52 (مكـرر) من هذا القانون، يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفـــة.

ويجب أن يتضمن المحضر ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العونان المحرران للمحضر وإمضاءهما وصفتيهما وكذلك تصريحات المخالف.

وعلى المخالف أو من يمثله إمضاء المحضر عند حضوره عملية تحريره، وإذا مـا حرر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الأخير إمضاءه وهو حاضـر، ينص على ذلك بالمحضـر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينات أو المراقبة المجراة والتنصيص على أنه وقع إعلام المخالف، ما لم يكن متلبسا، بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه تم استدعاء المخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

الفصل 52 (ثامنـــا) : (أضيف بموجب القانون عدد 50 لسنـــة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007): يعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف دينار وبالسجن من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين:

. كل من يتخلص أو يحاول التخلص من أعمال المراقبة الرامية للتثبت من المنتجات المشتبه في كونها مقلدة،

. كل من يمنع الأعوان المؤهلين بمقتضى هذا القانون بأي طريقة كانت من الدخول إلى محلات الإنتاج أو الصنع أو الخزن أو البيع أو التوزيع أو وسائل النقل،

- كل من يمتنع عن تقديم وثائق محاسبة أو مستندات فنية أو تجارية ضرورية للمراقبـــة،

- كل من يتعمد تقديم وثائق مغلوطة في شأن مصدر المنتوج أو منشئه أو طبيعته أو عناصره أو صفاته الجوهريـــة.

الفصل 52 (**تاسعـــا**) : (أضيف بموجب القانون عدد 50 لسنـــة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007): لا يمكن تحميل المصالح الراجع لها الأعوان المشار إليهم بالفصل 52 مكرر من هذا القانون أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على السلع التي يفترض أنها تحمل علامات مقلدة.

الفصل 53 : في صورة العود بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 51 و52 من هذا القانون يمكن الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع إلى الضعف.

الفصل 54 : في كل الحالات يمكن للمحكمة أن تأذن بنشر كامل الحكم أو جزء منه بالصحف التي تبينها وبتعليقه بالأماكن التي تبينها وخاصة على الأبواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وذلك على نفقة المحكوم عليـــه.

الفصل 55 : في صورة الحكم من أجل مخالفة أحكام الفصول 51 و52 و53 من هذا القانون فإنه يمكن للمحكمة حجز المنتجات والأدوات التي استعملت لارتكـــاب الجريمـــة.

كمـــا يمكـــن للمحكمـــة أن تـــأذن بإتلاف هـــذه المنتجـــات.

الباب السابع : التدابير الحدودية

الفصـــل 56 : يمكـــن لصاحب علامة محمية أو لمن انجرّ له حق منـــه إذا توفرت لديه أدله جدية على وجود عملية توريد سلع تحمل علامة مقلدة أن يقدم لمصالح الديوانة مطلبا كتابيا في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك السلع.

وعلى الطالب إعلام المصالح الديوانية إذا ما أصبحت حقوقه غير مسجلة قانونا أو إذا انقضت مدة صلوحيتها.

الفصل 57 : يتضمن المطلب المنصوص عليه بالفصل 56 من هذا القانون :

- اسم ولقب وعنوان الطالب أو تسميته الاجتماعية ومقره.
- ما يثبت أن الطالب صاحب حق على السلع موضوع النزاع.
- وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرف عليها.

كما أن الطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانة من اخذ قرار عن معرفة ودون أن يمثل تقديم هذه الإرشادات شرطا لقبول المطلب.

وتتضمـــن هـــذه الإرشـــادات خاصـــة :

- المكان الذي توجد به السلع أو الذي سترسل إليه،
- البيانات التي تسمح بالتعرف على السلع المرسلة أو على الطرد،
- تاريخ الوصول بالمحدد للسلع أو تاريخ إيداعها،
- الوسيلـــة المستعملـــة لنقلهـــا،
- البيانات التي تسمح بالتعرف على مورّد أو مصدّر أو ماسك السلع،

كما يجب أن يتضمن المطلب تعهدا من الطالب بتغطية مسؤوليته المحتملة تجاه المورّد إذا ما ثبت بصفة قطعية أن السلع موضوع عملية الحبس لدى مصالح الديوانة لا تمثل تعديا على العلامة المحمية.

الفصـــل 58 : تتولـــى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق أحكـــام الفصل 56 من هذا القانون وتعلم الطالب فورا وكتابيا بالمقرر المتخذ. ويجب أن يكون هذا المقرر معللا.

وإذا قبلت مصالح الديوانة المطلب أو اتخذت إجراءات للتدخل طبقا لأحكام الفصل 59 من هذا القانون فإنه يمكنها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء السلع تحت مواقبة الديوانة.

الفصل 59 : تتولـى مصالح الديوانة حبس السلع إذا تبين لها بعد المعاينـة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.

وتتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورّد بعملية الحبس فورا وتمكنهما من فحص السلع المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه السلع مقلدة وذلك وفقا لأحكام مجلة الديوانة ودون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يجب على مصالح الديوانة إعلامه بأسماء وعناوين المصدّر والمورّد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصـــل 60 : يرفع قانونـــا حبس السلع وبشرط إتمام كل الإجـــراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه قام بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصة واستصدر الإجراءات القضائية التحفظية وقدم ضمانا كافيا لتغطية مسؤليته تجاه الأشخاص المعنيين.

ويتمّ ضبط مقدار الضمان من قبل المحكمة.

ويمكن التمديد في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك.

ويمكن أن يتحصل المالك أو المورّد أو المرسل إليه السلع على رفع الحبس على السلع موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي يضبط مقداره من قبل المحكمة ويكون كافيا لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الإجراءات الديوانيّة.

وعلى المصالح الديوانيّة إعلام المالك والمورّد والمرسل إليه وكذلك الطالب فورا برفع الحبس عن السلع.

الفصل 61 : إذا ثبت بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن السلع مقلّدة فإن السلط القضائية تحدد مآل هذه السلع وذلك:

- إمـــا بإتلافهـــا تحت رقابة مصالح الديوانـــة،

- أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب العلامـــة.

الفصـــل 62 : يمكـــن لمصالح الديوانة أن تقوم من تلقاء نفسهـــا بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد سلع تحمل علامات مقلّدة.

وفي هـــذه الحالـــة :

- تعلم مصالح الديوانة فورا صاحب العلامة أو من انجر له حق منه الذي عليه القيام بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 56 من هذا القانون في ظـرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة وتطبق وجوبا أحكـام الفصول الواردة بهذا البـــاب.

- يرفع وجوبا حبس السلع المتخذ وفقا لأحكام هذا الفصل إذا لم يقم صاحب العلامة أو من انجر له حق منه بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 56 من هذا القانون في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 63 : لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرّف على السلع التي يفترض أنها تحمل علامات مقلّدة.

الفصل 64 : لا تنطبق أحكام الفصول الواردة بهذا الباب على السلع التي لا تكتسي طابعا تجاريا والموجودة ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 65 : تضبط الصيغ العملية لتطبيق أحكام هذا الباب بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

البـــاب الثامـــن : العلامـــات الجماعيـــة

الفصـــل 66 : تعتبـــر العلامة جماعية عندما يمكن استعمالها من قبـــل أي شخص يحترم نظام استعمالها الذي وضعه صاحب التسجيل.

وتمنح العلامـــة الجماعية بمقتضى ترخيص غير استئثـــاري.

الفصـــل 67 : تنطبق أحكام هذا القانون على العلامات الجماعيـــة.

البـــاب التـــاسع : أحكـــام مختلفـــة

الفصل 68 : تلغى بداية من دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة له وخاصة الأمر المؤرخ في 3 جوان 1889 المتعلق بعلامات الفبريكات وعلامات المحلات التجارية والنصوص المتممة والمنقحة له.

الفصل 69 : تبقى العلامات المسجلة طبقا لأحكام الأمر المؤرخ في 03 جوان 1889 والمتعلق بعلامات الفبريكات وعلامات المحلات التجارية والنصوص المتممة والمنقحة له سارية المفعول دون اعتبار لإلغائه ويعتبر أنه وقع تسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون.

ويحدد الأجل الذي يمكن أن تسقط بانقضائه حقوق صاحب علامة على معنى الفصل 34 من هذا القانون والمسجلة قبل صدوره بخمس سنوات بداية من تاريخ صدور هذا القانون.

- قانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000.

يتعلق ببراءات الاختراع.

البـــاب الأول :

الاختراعـــات القابلـــة للحصـــول علـــى بـــراءة

الفصل 1 : يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو لطريقة صنع بسند يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقاً للشروط التي يضبطها هذا القانون.

الفصل 2 : تمنح البراءة للاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط ابتكاري والقابلة للتطبيق الصناعي.

لا تعتبر اختراعات على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة :

أ- الابتكارات ذات الطابع التزويقي المحض.

ب- الاكتشافات وكذلك النظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات.

ج- التصاميـم والقواعـد المناهج المتعلقـة بـ :

- ممارســة الأنشطــة الفكريــة المحضــة.

- مجــال الألعــاب.

- ميــدان الأنشطــة الاقتصاديــة.

- ميــدان البــرامج المعلوماتيــــة.

د-طرق علاج وجراحة جسم الإنسان او الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان او الحيوان ولا تنطبق هذه الأحكام على المستحضرات وخاصة المواد والتركيبات المستعلمة لغرض تطبيق إحدى هذه الطرق.

هـ-تقديــم المعلومـــات.

و- كــل أنــواع المــواد الحيــة الموجــودة في الطبيعــة.

لا ينطبق استثنـــاء أحكام الفقرة الثانية مـــن هذا الفصل بخصـوص منح البراءة للعناصر المذكورة إلا على العناصر المذكورة في حد ذاتهـــا.

الفصـــل 3 : لا تمنح بــراءة الاختـــراع بالنسبـــة :

-لأصناف النباتات او أجناس الحيوانات وكذلك الأساليب التي تعتمد البيولوجيا بصفة أساسية للحصول على نباتات او حيوانات. ولا تنطبق هذه الأحكام على أساليب البيولوجيا الطبية ولا على المنتجات المتأتية من تطبيق هذه الأساليب.

-للاختراعات التي قد ينشأ عن نشرها او استغلالها مخالفة للأخلاق الحميدة او إخلال بالنظام العام او الصحة العمومية او بحماية المحيط.

ولا يعـد استغلال الاختراع مخالفاً او مخلاً لمجرد انه محدود بمقتضى أحكام قانونيـــة أو ترتيبيـــة.

الفصـــل 4 : يعـــد الاختراع جديداً ما لم تشمله حالة التقنيـــة.

وتتكون حالة التقنية من كل ما اصبح في متناول العموم قبل تاريخ إيداع مطلب البراءة او تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية وذلك عن طريق وصف كتابي او شفوي وعن طريق الاستعمال او أية وسيلة أخـــرى.

كما تشمل حالة التقنية مضمون كل مطلب في الحصول على براءة تونسية يكون تاريخ إيداعه أو عند الاقتضاء تاريخ أولويته سابقاً لتاريخ مطلب البراءة المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ولم ينشر إلا في هذا التاريخ أو في تاريخ لاحق.

لتطبيق أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذا الفصل لا يؤخذ كشف الاختراع بعين الاعتبار إذا تم هذا الكشف خلال الأثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع مطلب البراءة او عند الاقتضاء لتاريخ الأولوية وإذا حصل هذا الكشف بصورة مباشرة او غير مباشرة نتيجة تعسف واضح إزاء المودع او من سبقه قانونياً.

الفصل 5 : يعتبر الاختراع متضمنا لنشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهياً بالنسبة لأي شخص من أهل المهنة وذلك مقارنة مع حالة التقنية في تاريخ إيداع مطلب البراءة او عند الاقتضاء في تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية.

وينظر لحالة التقنية في مجموعها بما في ذلك عناصرها المنفردة او أجزاء هذه العناصر كل واحد معتبر على حدة كما تضم أيضاً تركيبات العناصر او بعض أجزائها عندما تكون هذه التركيبات بديهية لأي شخص من أهل المهنة.

الفصل 6 : يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للتصنيع أو للاستعمال في أي مجال صناعي أو في الميدان الفلاحي.

الباب الثاني :

الحق في براءة اختراع

القسم الأول :

أحكام عامة

الفصل 7 : يكون الحق في براءة اختراع على معنى الفصل الأول من هذا القانون للمخترع أو لمن أنجر له حق منه. ويعتبر المودع صاحب الحق في البراءة عند القيام بالإجراءات لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وإذا توصل عدة أشخاص كل بصفة منفردة لنفس الاختراع فان الحق في البراءة يكون للأول منهم الذي تولى إيداع المطلب.

وإذا اشترك عدة أشخاص في اختراع فان الحق في البراءة يكون مشتركاً بينهم جميعـــاً.

الفصل 8 : إذا تم طلب البراءة لاختراع وقع اختلاسه من صاحبه أو ممن أنجز له حق منه أو تم ذلك بناء على خرق لالتزام قانوني أو تعاقدي فإنه يخول للمتضرر المطالبة بملكية المطلب أو البراءة الممنوحة أمام المحكمة المختصة.

ويسقط حق القيام بالدعوى المشار لها بالفقرة الأولى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشر الإعلام بمنح البراءة غير انه إذا أمكن إثبات سوء نية صاحب البراءة عند منحها أو عند اقتنائها فان الأجل المسقط للقيام بالدعوى يكون بثلاث سنوات بداية من تاريخ انقضاء اجل البراءة المبين بالفصلين 36 و 60 من هذا القانون.

القســـم الثانـــي :

اختـــراع الأجـــراء

الفصـــل 9 : يعتبـــر حسب هـــذا القانـــون :

أجيـــراً : عـــون القطـــاع الخـــاص وعـــون القطـــاع العمومـــي.

مؤجـــراً : الدولـــة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكل مؤسســـة خاضعـــة للقانـــون الخـــاص.

الفصل 10 : يكون حق الاختراع للمؤجر إذا قام أجير باختراع في نطاق علاقة شغل تتضمن سواء مهمة إبتكارية تطابق وظائفه الفعلية او دراسات وبحوث عهد بها إليه صراحة.

يكـــون الحق في الاختراع للأجير إذا قام باختراع في مجال نشاط المؤجر ولا يتضمن عمله القيام بمهمة ابتكارية واستخدام لذلك الغرض المعطيات والوسائل الموضوعـــة تحت تصرفه بموجب عمله ما لم يعلمه المؤجر برغبته في الحصـــول على ذلك الاختراع طبقاً لمقتضيات الفصل 16 من هذا القانـــون.

الفصل 11 : على الأجير المخترع على معنى الفصل 10 من هذا القانون ان يصرح فورا باختراعه للمؤجر طبقاً لمقتضيات الفصلين 12 و16 من هذا القانون.

وفي صورة تعدد المخترعين يمكن ان يتم التصريح بالاختراع بصفة مشتركة من قبل جميع المخترعين او من قبل البعض منهم فقط.

الفصل 12 : يحتوي هذا التصريح خاصة على المعلومات المتعلقة بـ :

- موضـــوع الاختراع وكذلك التطبيقات المزمع إنجازهـــا.
- ظـــروف إنجـــاز الاختـــراع.

يكـــون التصريح مصحوباً بوصف الاخـــتراع.

يتضمـــن هـــذا الـــوصف :

- الإشكالية التي عالجها الأجير باعتبار حالة التقنية السابقة عند الاقتضاء.
- الحـــل الـــذي توصـــل إليـــه.
- طريقـــة إنجاز الاختراع مصحوباً عند الاقتضاء بالرســـوم.

الفصل 13 : إذا صـــرح المؤجر برغبته في الحصول على الاختراع طبقا لمـــا ورد بالفصل 10 من هذا القانون يعتبر الحق في الاختراع راجعاً له منذ نشـــوء الاختراع وللأجير المخترع الحق في منحة عادلة تؤخذ فيها بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود على المؤجر من جراء استغلال الاختراع وفي صورة عدم اتفاق الطرفين على مبلغ المنحة المذكورة يقع تحديدها من قبل المحكمـــة المختصـــة.

وتعتبر باطلة كل التدابير التعاقدية الأقل نفعاً للأجير المخترع مما تنص عليه أحكام هذا الفصل.

ويضبط الأجل الممنوح للمؤجر للمطالبة بحق إسناده الاختراع بأربعة اشهر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وإذا حصل ان تم اتفاق فيجب ان يكـــون كتابيـــاً ولاحقـــاً للتصـــريح.

الفصل 14 : يعلم المؤجر الأجير بالبيانات الواجب إتمامها في صورة عدم تطابق تصريحه مع مقتضيات الفصل 12 من هذا القانون.

ويقع هذا الإعلام في اجل شهرين بداية من تاريخ استلام تصريح الأجير وإلا يعتبر هذا التصريح مقبولاً.

الفصل 15 : يبدأ سريان اجل تصريح المؤجر للمطالبة بحق إسناده الاختراع المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا القانون بداية من تاريخ استلام المؤجر التصريح بالاختراع المتضمن للبيانات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون او بداية من تاريخ إتمام التصريح في صورة طلب مبرر لإرشادات تكميلية.

وتقع المطالبة بحق إسناد الاختراع بإعلام يوجهه المؤجر للأجير يحدد فيه طبيعة ومجال الحقوق التي يعتزم الاحتفاظ بها.

الفصل 16 : يتم كل تصريح او إعلام صادر عن الأجير او المؤجر عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بأي وسيلة أخرى تثبت تسلمه من قبل الطرف الآخر.

وتعلق آجال كل تصريح او إعلام صادر عن المؤجر او الأجير عند القيام بدعوى حول صحة التصريح.

ويستأنف احتساب الآجال ابتداء من تاريخ الإعلام بحكم أحرز قوة اتصال القضـــــاء.

الفصل 17 : يجب على الأجير والمؤجر ان يتبادلا كل المعلومات المفيدة حول الاختراع المعني وان يمتنعا عن أي كشف من شأنه ان يضر بصفة كلية او جزئية بممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون.

الفصل 18 : في صورة حصول نزاع بين الأجير والمؤجر لم يتم البت فيه بعد، يحجز على كل منهما الكشف عن الاختراع.

وإذا أودع أحد الطرفين مطلبا في الحصول على براءة قصد حفظ حقوقه فعليه ان يوجه فوراً نسخة من الوثائق المودعة للطرف الآخـــر.

البـــاب الثـــالث

في طلب البـــراءة

الفصل 19 : يقدم مطلب البراءة طبقا للصيغ والشروط المبينة بهذا الباب.

القســـم الأول

في إيـــداع المطلب

الفصل 20 : يـــودع كل مطلب للحصـــول على براءة الاختراع لدى الهيكـــل المكـــلف بالملكيـــة الصناعيـــة.

ويكون المطلب مرفقاً بتفويض مثبت بمقتضى كتب بخط اليد إذا كان المودع ممثلا بوكيل.

ويجب علـــى المودع المقيم خارج التراب التونسي أن يعين وكيلاً مقيماً بالبلاد التونسيـــة.

ويجب ان يبين التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فان هذا التفويض يشمل كل العمليات التي تمس بالبراءة بما في ذلك الاعلامات المنصوص عليها بهذا القانون وباستثناء حالتي سحب المطلب او التخلي عن البراءة اللتين تستوجبان تفويضاً خاصـــاً. وفي حالة تعدد المودعين لنفس المطلب يجب تعيين وكيـــل مشتـــرك.

الفصل 21 :يشتمل المطلب وجوباً علـــى :

- عريضـــة.
- وصف للاختـــراع في نظيريـــن.
- عنصر او عدة عناصر الجدة في الاختراع المطلوب حمايته في نظيرين.
- رسم او عدة رسوم إذا كان ذلك ضرورياً لتوضيح الوصف.
- ملخص وصفـــي للاختـــراع.

ويجب ان تتضمن العريضة عنوان الاختراع واسم المودع ولقبه وعنوانه واسم المخترع ولقبه وعند الاقتضاء اسم ولقب وعنوان الوكيل.

ويجب ان يكون وصف الاختراع واضحا وشاملا بما فيه الكفاية وبصفة تمكن أي شخص من أهل المهنة في المجال التقني المعني من تنفيذه.

ويجب ان تستند عناصر الجدة موضوع طلب الحماية على الوصف وتحديد نطاق الحماية المطلوبة بواسطة البراءة.

ويجب ان ينص الملخص الوصفي بإيجاز على أهم العناصر التقنية الأساسية للاختراع ولا يستخدم هذا الملخص إلا للإعلام التقني.

الفصل 22 : يجب ان يقدم المطلب كتابياً وفي إحدى اللغات الثلاث التالية: العربية او الفرنسية او الإنكليزية. ويخضع المطلب لدفع أتاوى يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 23 : لا يمكن ان يتعلق مطلب البراءة إلا باختراع واحد أو بعدة اختراعات مترابطة فيما بينها مما يجعلها تكون في مجموعها اختراعاً واحداً.

الفصل 24 : يجب على المودع الذي يرغب في ترجيح حقه في أولوية تتعلق بطلب سابق تم إيداعه في بلد أجنبي عضو في اتحاد باريس او المنظمة العالمية للتجارة ان يرفق طلبه بتصريح كتابي يتضمن تاريخ الإيداع. والبلد الذي تم فيه الإيداع، واسم المودع ولقبه وان يدفع اتاوة الأولوية التي يضبط مقدارها بأمر.

ويسقط الحق في الأولوية ما لم يقدم المودع في ظرف ثلاثة اشهر بداية من تاريخ الإيداع نسخة من المطلب السابق مشهوداً بمطابقتها للأصل من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية في البلد الذي تم فيه إيداع هذا المطلب ومرفقة بترجمتها الى نفس اللغة التي أودع بها المطلب طبقاً للفصل 22 من هذا القانون.

ويجب على المودع ان يمد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وبطلب منه بكل وثيقة أخرى تتعلق بالمطلب السابق وعند الاقتضاء بكل مطلب مودع في بلد آخر وخاصة الوثائق التاليـــة :

- نسخة من كل وثيقة اتصل بها المودع تخص نتائج كل بحث او فحص اجري بشأن المطلب والتي تتضمن منشورات او أي وثائق أخرى تبين حالة التقنيـــة.

- نسخة من كل مطلب آخر غير المطلب السابق الذي يتعلق بنفس الاختراع او يتعلق أساساً بنفس الاختراع الذي يطالب بأولويته.

- نسخة من أي قرار بات يتعلق برفض المطلب.

ويمكن طلب أولويات عديدة بشأن مطلب براءة حتى ولو كانت صادرة عن بلدان مختلفة كما يمكن عند الاقتضاء طلب أولويات عديدة بخصوص أحد عناصر الجدة في الاختراع وفي الحالتين فان الآجال التي منطلقها تاريخ الأولوية يقع احتسابها بداية من تاريخ اقدم مطلب في الأولوية.

وعندما تقع المطالبة بأولوية او اكثر بالنسبة الى مطلب البراءة فإن الحق في البراءة لا يشمل الا عناصر المطلب التي وقع في خصوصها طلب الأولوية.

وإذا كانت بعض عناصر الاختراع موضوع طلب الأولوية لا توجد ضمن عناصر الجدة في المطلب السابق فانه يكفي لإسناد الأولوية أن تبرز مجموع وثائق المطلب السابق هذه العناصر بصفة دقيقة.

الفصل 25 : إن تاريخ إيداع طلب البراءة هو التاريخ الذي قدم فيه المودع المطلب وفق أحكام الفصول 20 و 21 و 22 من هذا القانون. ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية الإيداع إذا تبين له ان المطلب لا يشتمل عند إيداعه على كل الوثائق المنصوص عليها بالفصول 20 و 21 و 22 من هذا القانون.

الفصل 26 : يمكن للمودع قبل نشر المطلب تعديله بما في ذلك إضافة عناصر جديدة بشرط ان لا يتجاوز ذلك التغيير مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأصلي.

ويخضع كل تعديل لعناصر الجدة لدفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 27 : يمكن للمودع قبل نشر المطلب تجزئته بشرط ان لا تتجاوز تلك التجزئة مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأصلي.

ويعتبر كل مطلب جزئي منفصلاً الا انه يواصل الانتفاع بتاريخ إيداع المطلب الأصلي وعند الاقتضاء بتاريخ الأولوية المطالب بها.

ويجب إيداع المطلب الجزئي طبقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها بالفصلين 20 و 21 من هذا القانون، ويخضع هذا المطلب لدفع الأتاوى المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 22 من هذا القانون.

الفصل 28 : يمكن للمودع قبل تاريخ منح البراءة تقديم مطلب معلل في إصلاح غلطات في التعبير او الرسم وكذلك الغلطات التي تم التفطن إليها بالوثائق المودعة.

وإذا كان مطلب الإصلاح يتعلق بالوصف او بعناصر الجدة او بالرسوم فان الإصلاح لا يقبل إلا إذا كان جليا بحيث لم يكن المودع بإمكانه ان يقصد نصاً او رسماً آخر.

ويجب ان يقدم مطلب الإصلاح كتابياً وان يتضمن نص التعديل المقترح. ولا يقبل إلا إذا كان مصحوباً بما يفيد خلاص اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

القســـم الثانـــي

فحص المطلـــب

الفصل 29 : يفحص الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مدى مطابقة المطلب من حيث الشكل لأحكام الفصول 20 و21 و22 من هذا القانون.

ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مطلب البراءة إذا تبين انه لا يستجيب لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وبعد دعوة المودع إلى تلافي النقائص المسجلة في اجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلامه بها ويجب أن يكون قرار الرفض معللا وان يعلم به المودع أو وكيله بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 30 : يتثبت الهيكل المكلف الملكية الصناعية من حيث الأصـل :

– ان ما وقعت المطالبة بحمايته لم يتم استثناؤه صراحة من ميدان الاختراعات القابلة للحصول على براءة بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 2 والفصل 3 من هـــذا القانـــون.

- ان ما وقعت المطالبة بحمايته يستجيب للتعريف الوارد بالفصل 6 من هذا القانـــون.

- ان الوصف يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 21 من هذا القانون.

- إن عناصر الجدة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل 21 من هذا القانون

- ان المطلب يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصـــل 23 من هـــذا القانـــون.

- ان المطلب الجزئـــي لا يتجاوز مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأول.

- ان كـــل الوثائق المطلوبة بموجب الفقرة الثالثة من الفصل 24 من هـــذا القانـــون قـــد تـــم تقديمهـــا.

وإذا تبين للهيكل المكلف بالملكية الصناعية عدم توفر الشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل فانه يعلم المودع او وكيله بذلك ويدعوه الى تعديل مطلبه او تقديم ملاحظات في ظرف ثلاثة اشهر بداية من تاريخ إعلامه.

ويقع استئناف النظر في المطلب إذا استجاب المودع لطلب الهيكل المكلف بالملكية الصناعية خلال الأجل المذكور وبشرط دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر وإلا فان الهيكل المكلف بالملكية الصناعية يرفض المطلب.

وإذا تبين للهيكل المكلف بالملكية الصناعية استيفاء الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل اثر تقديم الملاحظات او التعديلات المطلوبة طبقاً للفقرة الثانية منه فانه يقع استئناف النظر في المطلب وفي صورة عدم كفاية هذه الملاحظات فان الهيكل المكلف بالملكية الصناعية يعيد إعلام المودع بذلك ويمنحه أجلا ثانيا بثلاثة اشهر من تاريخ الإعلام لاستيفاء الشروط المطلوبة.

ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية المطلب إذا تبين له عدم استيفائه هذه الشروط بعد انقضاء الأجل المحدد.

ويجب ان يكون كل قرار بالرفض معللاً وان يعلم به المودع او وكيله بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 31: إذا كان المطلب مطابقاً لأحكام هذا القسم يتم التنصيص على إيداعه بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية ثمانية عشر شهراً من تاريخ الإيداع.

القســم الثـــالث

سحب المطلب

الفصل 32: يمكن سحب مطلب البراءة في أي وقت قبل منحها بتصريح كتابي. ويخضع السحب لدفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

ولا ينسحب التصريح بالسحب إلا على مطلب واحد. ويقدم التصريح من قبل طالب البراءة او وكيله ويرفق تصريح الوكيل بتفويض خاص بالسحب.

وإذا تم إيداع مطلب البراءة باسم عدة أشخاص فانه لا يجوز سحبه إلا إذا كان التصريح مقدماً من قبلهم جميعاً او عن طريق وكيل مشترك.

وإذا رسمت بالسجل الوطني للبراءات المنصوص عليه بالفصل 37 من هذا القانون حقوق رهن او حقوق ترخيص فان التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مصحوباً بموافقة كتابية من أصحاب هذه الحقوق.

وإذا سحب المطلب بعد نشره بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية فان السحب يسجل وجوباً بالسجل الوطني للبراءات. وفي كل حالات السحب يحتفظ الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بنسخة من مطلب البراءة.

البـــاب الـــرابع

منح البـــراءة

الفصل 33: تمنح البراءة باسم الطالب او الطالبين بمقرر من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية إذا لم تقدم عريضة على معنى الفصل 34 من هذا القانون في ظرف شهرين بداية من النشر المنصوص عليه بالفصل 31 مـن هـذا القانـون.

ويتم إعلام صاحب البراءة أو وكيله بمنح البراءة وترسم بالسجل الوطني للبراءة وتنشر بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويعتبر تاريخ منح البراءة تاريخ إمضائها ويسري مفعول البراءة الممنوحة ابتداء من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 34 : تعلق إجراءات منح البراءة إذا اثبت شخص لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية انه قدم عريضة لدى المحكمة المختصة للمنازعة في قابلية المطلب للحصول على براءة طبقاً للفصول 2 و3 و4 و5 و6 من هذا القانون او للمطالبة بملكيته لموضوع المطلب وذلك في ظرف شهرين من تاريخ النشر المنصوص عليه بالفصل 31 من هذا القانون.

وتستأنف إجراءات منح البراءة حالما يحرز حكم المحكمة قوة اتصال القضاء.

إلا انه في حالة القيام بدعوى للمطالبة بملكية موضوع المطلب يمكن استئناف إجراءات منح البراءة في كل وقت وذلك بموافقة كتابية لا رجوع فيها ممن قام بالمطالبة بالملكية أمام القضاء.

ولا يمكن للمودع ان يسحب مطلب البراءة بداية من يوم إثبات القيام بالدعوى إلا باتفاق الطرفين.

ويرسم مقرر تعليق سير إجراءات منح البراءة واستئنافها بالسجل الوطني للبـــراءات.

وفي حالة القيام بدعوى للمطالبة بملكية المطلب موضوع الاختراع فان الشخص الذي تعينه المحكمة هو الذي يعتبر صاحب المطلب.

الفصل 35 : تمنح البراءات تحت مسؤولية الطالبين ودون ضمان من الدولة سواء بخصوص حقيقة الاختراع او جدته او مزاياه او صحة الوصف.

الفصل 36 : تحدد مدة حماية براءة الاختراع بعشرين سنة بداية من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 37 : يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلاً يسمى السجل الوطني للبراءات وتضبط بأمر طريقة مسك هذا السجل وطرق الترسيم به.

وترسم بالسجل كل مطالب البراءات والبراءات والأعمال التي تدخل عليها أي تغيير ولا يمكن القيام بأي ترسيم في السجل الوطني للبراءات قبل نشر إيداع مطلب البراءة.

وفي صورة عدم تطابق مطلب البراءة مع شروط الترسيم يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية الى الطالب او لوكيله إعلاما معللاً في الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً لدى المرسل.

ويحدد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للطالب اجل شهر يبتدئ من تاريخ الإعلام لتسوية مطلبه او لتقديم ملحوظاته. وفي صورة عدم التسوية او الأحجام عن تقديم ملحوظات يرفض مطلب الترسيم بالسجل بمقرر من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وتخضع مطالب الترسيم بالسجل الى دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر. ويمكن لأي شخص ان يطلع على السجل الوطني للبراءات كما يمكن له الحصول على نسخ منه مقابل دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 38: يمكن لأي شخص ان يطلع على ملف يتعلق ببراءة او بمطلب براءة وان يحصل على نسخة منه مقابل دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

إلا انه لا يمكن الاطلاع على مطلب براءة غير منشور او الحصول على نسخة منه إلا برخصة كتابية ممضاة بصفة قانونية من طالب البراءة او من وكيله.

الباب الخامس

الطعـــون

الفصل 39: يتـم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكـل المكلف بالملكيـة الصناعيـة بخصوص منح براءات الاختراع او رفضها أمـام المحاكـم المختصـة.

الفصل 40 : يحدد اجل الطعن في المقررات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون بشهر ابتداء من تاريخ الإعلام بالمقرر المتنازع فيه.

الفصل 41 : يتم الطعن بعريضة كتابية توجه و تقدم الى كتابة المحكمة المختصـــة.

وتشتـمل العريضة وجوباً على البيانات التالية وإلا كانت غير مقبولـــة :

- الاسم واللقب والمهنة والعنوان والجنسية وتاريخ الولادة ومكانها إذا كان القائم بالدعوى شخصاً طبيعياً.

- الشكل القانوني والتسمية والمقر الاجتماعي واسم الممثل القانوني إذا كان القائم بالدعوى شخصاً معنوياً.

- تاريخ وموضوع المقرر المطعون فيه.

- اسم ولقب وعنوان مالك البراءة او طالب البراءة إذا لم يكن للقائم بالدعوى إحدى هاتين الصفتين.

ويجب ان تكون عريضة الدعوى مرفقة بنسخة من المقرر المطعون فيه.

وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمؤيدات الدعوى يجب على القائم بالدعوى ان يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة الأولى وإلا رفضت دعواه.

الفصل 42 : على المدعي ان يوجه الى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منفذ نسخة من عريضة الطعن وعند الاقتضاء نسخة من العرض اللاحق لمؤيدات الدعوى.

وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية ان يرسل ملف المقرر المطعون فيه الى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بنسخة العريضة.

الفصل 43 : إذا تم الطعن من قبل شخص غير مالك البراءة ولا صاحب مطلب البراءة وجب عليه استدعاء من له هاته الصفة بواسطة عدل منفذ.

الفصل 44 : يمكن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمة.

الفصل 45 : يتولى الطرف الأحرص إعلام بقية الأطراف في القضية بحكم المحكمـــــة.

البـــاب الســـادس

الحقـــوق والالتزامات الناجمة عن البـــراءة

القســـم الأول

الحقـــوق الناجمـــة عـــن البـــراءة

الفصل 46 : تمنح البراءة حقا استئثارياً في استغلالها لصاحبهـا أو لمـن انجر له حق منـــه.

ويمنع على الغير بدون موافقة صاحب البراءة أو لمن انجر له حق منـه :

أ- صنع المنتج موضوع البراءة أو عرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغـــراض.

ب- استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة.

ج- عرض المنتج الحاصل مباشرة بواسطة طريقة الصنع موضوع البراءة الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض.

الفصل 47 : لا تشمـل الحقـوق التـي تمنحهـا البـراءة :

أ- الأعمـال التي تتم في إطار خاص ولأغراض غير تجاريـــة.

ب- الأعمـــال التجريبية المتصلة بالاختراع موضوع البـــراءة.

ج- تحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية ومنفردة بناء على وصفة طبية والأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة.

د- عرض المنتج المحمي بالبراءة أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض بصفة قانونية بالتراب التونسي وذلك بعد عرض هذا المنتج بصفـــة قانونية بسوق أي بلد كان من قبل صاحب البراءة أو بموافقتـــه الصريحـــة.

هـ- الأعمال الضرورية لتحضير الأدوية الجنيسة غير انه لا يمكن استعمال المنتج المتأتي من هذه الأنشطة لأغراض تجارية إلا بعد انتهاء مدة حماية البراءة.

و- استعمال الأشياء على متن المركبات الجوية أو البرية أو السفن البحرية الأجنبية التي تدخل بصفة مؤقتة أو عرضية في المجال الجوي أو على التراب التونسي أو بالمياه الإقليمية التونسية.

الفصل 48: يمكن لكل شخص استغل الاختراع عن حسن نية بالبلاد التونسية في تاريخ إيداع المطلب بالبلاد التونسية أو في تاريخ الأولوية المطالب بها ان يواصل هذا الاستغلال بصفة فردية رغم وجود البراءة. ويمنح كذلك الحق في هذا الاستغلال وبنفس الشروط إلى من سبق له ان قام بتحضيرات جدية بهدف استغلال الاختراع في البلاد التونسية. ولا يمكن ان ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير الا مع الأصل التجاري أو مع المؤسسة أو مع الجزء من المؤسسة التي يرتبط بها هذا الحق.

الفصل 49: يمكن للوزير المكلف بالصناعة ان يقرر رغم منح البراءة وباقتراح من السلط المعنية استيراد معدات تجهيز وقطع ثانوية وقطع غيار تتعلق ببراءة الاختراع وذلك حماية للمصلحة العامة ولغاية غير تجارية.

الفصل 50: مع مراعاة أحكام الفصل 67 من هذا القانون لا يمكن لصاحب براءة تحسين اختراع متحصل على براءة سابقة ان يستغل اختراعه دون ترخيص من صاحب البراءة. ولا يمكن لهذا الأخير ان يستغل براءة التحسين الا بموافقة صاحبها.

القســم الثانــي

الالتزامــات المترتبــة عــن البــراءة

الفصل 51: يجب على صاحب البراءة ان يستغل الاختراع موضوع البراءة في ظرف أربع سنوات بداية من إيداع المطلب او في ظرف ثلاث سنوات بداية من منح البراءة ويقع في كل الحالات اعتماد أطول الأجلين. وفي صورة ما إذا كان المنتج موضوع الاختراع خاضعاً لترخيص إداري مسبق لتسويقه، يمدد أطول الاجلين بعامين.

الفصل 52 : يخضع كل إيداع لمطلب براءة لدفع اتاوة تشمل الإيداع والقسط السنـــوي الأول.

وتعتبر اتاوة الإيداع والقسط السنوي الأول مكتسبة عند إيداع المطلب وذلك حتى في صورة رفضه.

وإذا تضمن مطلب البراءة اكثر من عشرة عناصر جدة في الاختراع يجب دفع إتاوة إضافية عن كل عنصر ابتداء من العنصر الحادي عشر.

ويجب دفع الإتاوة السنوية لإبقاء العمل بالبراءة او بمطلب البراءة كل سنة طيلة مدة الحماية، وتدفع هذه الإتاوة سنوياً ويحل اجل دفعها في آخر يوم من شهر تاريخ إيداع مطلب البراءة.

وفي صورة عدم دفع الإتاوة السنوية في التاريخ المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من هذا الفصل يمنح صاحب البراءة ستة اشهر إضافية للدفع مقابل خلاص اتاوة التأخير.

وتضبط بأمر مبالغ اتاوة الإيداع والقسط السنوي الأول والأتاوى السنوية واتاوة التأخير وكذلك الاتاوة الإضافية عن كل عنصر جدة ابتداء من العنصر الحـــادي عشـــر.

الفصل 53 : يمكن للمحكمة بطلب من صاحب براءة التحسين ان تمنحه ترخيصاً في استغلال البراءة الأصلية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط تقديم المطلب بعد انقضاء الأجل المشار إليه بالفصل 69 من هذا القانون.

ولا يمنح هذا الترخيص إلا إذا كان ضرورياً لاستغلال الاختراع موضوع براءة التحسين وإذا مثل بالنسبة للبراءة الأصلية تطوراً تقنياً ومصلحة اقتصادية هامة.

ولا يمكن إحالة الترخيص الممنوح لصاحب براءة التحسين إلا مع هذه البراءة.

ويمكن لصاحب البراءة الأصلية ان يتحصل على ترخيص لاستغلال براءة التحسين وذلك بتقديم عريضة للمحكـــمة.

تطبق أحكـام الفصول 70 و75 و76 من هذا القانون في الحالات المذكورة بهـذا الفصـــل.

البـــاب السابـــع
في التخلي والبطلان وسقوط الحق

القســـم الأول
في التخلـــي

الفصل 54 : يمكـن لصاحب البراءة ان يتخلى عن براءته كلياً أو جزئيـاً بتوجيه عريضة ممضاة إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وفي صورة تقديم عريضة التخلي عن طريق وكيل يجب ان ترفق العريضة بتوكيل خاص في التخلي ممضى من قبل صاحب البراءة.

وترفض عريضة التخلي المتعلقة ببراءة على ملك عدة أشخاص إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابية لكل أصحاب البراءة.

وترفض عريضة التخلي المتعلقة ببراءة موظف عليها حقوق رهن او ترخيص ومرسمة بالسجل الوطني للبراءات إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابية لأصحاب هـذه الحقـــوق.

ويرسم التخلي بعد قبوله من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بالسجل الوطني للبراءات ويصبح نافذ المفعول عند تاريخ هذا الترسيم. كما ينشر بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويخضع التخلـي لدفع اتاوة يضبط مقدارها بأمـــر.

القســـم الثانـــي
في البطـــلان

الفصل 55 : يصرح ببطلان البراءة بموجب حكم قضائي:

- إذا لم يكن موضوعها قابلاً للحصول على براءة طبقا للفصول 2 و3 و4 و5 و6 مـــن هـــذا القانـــون.

- إذا لم يكن وصف الاختراع واضحاً وشاملاً حتى يتمكن أي شخص من اهل المهنـــة مـــن تنفيـــذه.

- إذا كان موضوعها يتجاوز مضمون المطلب كما وقع إيداعه او في حالة إسناد براءة على أساس مطلب جزئي يتجاوز مضمونها مضمون المطلب الأصلي كما وقع إيداعـــه.

الفصل 56: إذا كـــانت أسباب البطلان لا تمس بالبراءة إلا جزئياً فـــان البطلان المصرح به لا يهم إلا عناصر الجدة المعنية.

الفصل 57: يقـــوم بدعوى البطلان لدى المحكمة كل شخص له مصلحـــة في ذلك.

ويمكن للنيابة العمومية القيام مباشرة او التداخل في كل قضية موضوعها بطلان براءة الاختراع.

الفصل 58: يكون للحكم القاضي ببطلان براءة اثر مطلق. وتعتبر البراءة او الجزء الواقع بطلانه كأنهما لم يكونا.

الفصل 59: يتـــم إعلام الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بأحكام البطلان التـــي أحرزت قوة اتصال القضـــاء من قبل الطرف الذي له مصلحـــة في ذلك وترســـم هذه الأحكام بالسجل الوطني للبـــراءات.

القســـم الثالث

في سقـــوط الحق

الفصل 60: تسقط كل حقوق صاحب البراءة او مطلب البراءة الذي لم يدفع اتاوة سنوية حل اجلها طبق أحكام الفصل 52 من هذا القانون.

وتقع معاينة سقوط الحق بمقرر من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بطلب كتابي من صاحب البراءة او من الغير، ويقع البت في المطلب بمقرر معلل يقع إعلام الطالب به خلال الثلاثة اشهر من تاريخ سقوط الحق في البراءة.

ويتم إعلام صاحب البراءة او وكيله بمقرر سقوط الحق. ويرسم المقرر بالسجل الوطني للبراءات وينشر بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويبدأ مفعول سقوط الحق من تاريخ حلول اجل الاتاوة السنوية غير المدفوعة.

الفصل 61 : يمكن لصاحب البراءة تقديم مطلب لاسترجاع حقوقه خلال الثلاثة اشهر الموالية لتاريخ الإعلام بمقرر سقوط الحق شريطة إثبات عذر شرعي لعدم دفع الاتاوة السنوية.

ويوجه المطلب للهيكل المكلف بالملكية الصناعية كتابياً ومصحوباً بما يفيد خلاص اتاوة استرجاع الحقوق التي يضبط مقدارها بأمر.

ويمنح استرجاع الحق بمقرر معلل من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية يقع إعلام صاحب البراءة به ويرسم بالسجل الوطني للبراءات وينشر بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ولا يكون لمقرر استرجاع الحقوق مفعول إذا لم يدفع صاحب البراءة الأتاوى المستحقة في اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ إعلامه بالمقرر. ويدرج تاريخ الدفع بالسجل الوطني للبراءات.

وتنظر المحاكم المختصة في الطعون الموجهة ضد مقررات الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية في مادة سقوط الحق او استرجاع الحقوق.

وتتم الطعون وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالباب الخامس من هذا القانون.

وتدرج بالسجل الوطني للبراءات كل الطعون ودعاوى استرجاع الحقوق وكل المقررات المتخذة في الغرض.

الباب الثامن

انتقال الحقوق والإحالة والعقلة

الفصل 62 : يمكن للحقوق الناجمة عن براءة او مطلب براءة أن تكون قابلة للانتقال او الإحالة كلياً او جزئياً.

إذا اشترك عدة أشخاص في مطلب براءة او في ملكية براءة فيمكن لكل واحد منهم بمفرده ان يحيل او أن ينقل منابه في مطلب البراءة او في البراءة.

وتكون الإحالة او انتقال الحقوق بكتب وإلا كانت باطلة.

وتتم عقلة براءات الاختراع وفق مقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية. غير انه يجب أيضاً على القائم بالعقلة ان يعلم صاحب البراءة والهيكل المكلف بالملكية الصناعية وكل شخص له حقوق على البراءة بالعقلة وإلا فإنها تكون باطلة.

ولا يمكن الاحتجاج لدى الغير بكل إحالة او انتقال حقوق او تسجيل عقلة او تسجيل تصحيح او رفع عقلة إلا إذا تم ترسيمها بالسجل الوطني للبراءات وذلك بعد دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

البـــاب التاسع

في التـــراخيص التعاقديـــة

الفصل 63: يمكن لصاحب مطلب البراءة او صاحب البراءة ان يمنح بمقتضى عقد لأي شخص طبيعي او معنوي ترخيصاً في استغلال الاختراع موضوع مطلب البراءة او البراءة.

ويحق لكل شريك في ملكية البراءة ان يمنح ترخيصاً في الاستغلال بموافقة بقية الشركاء.

ويكون عقد الترخيص باطلاً إذا لم يكن بمقتضى كتب بخط اليد.

ولا يمكن الاحتجاج بعقد الترخيص لدى الغير او بتعديله او بتجديده إلا بعد ترسميه بالسجل الوطني للبراءات ودفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 64: لا يمنع منح الترخيص مانحه من إسناد تراخيص لأشخاص آخرين لاستغلال نفس الاختراع او استغلاله بنفسه ما لم يشترط خلاف ذلك بعقد الترخيص.

وإذا نص العقد على ان الترخيص استئثاري فانه لا يمكن لمانح الترخيص القيام بنفسه بالأعمال التي يشملها العقد والمنصوص عليها بالفصل 46 من هذا القانون او إعطاء موافقته للغير بالقيام بهذه الأعمال وذلك بالبلاد التونسية.

الفصل 65 : تشمل الموافقة الصادرة عن مانح الترخيص للمرخص له إنجاز كل الأعمال المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون في كامل تراب البلاد التونسية وبأي شكل من أشكال تطبيق الاختراع وذلك ما لم يشترط خلاف ذلك في عقد الترخيص.

الفصل 66 : لا يمكن للمرخص له ان يمنح للغير موافقته على ان تنجز بالبلاد التونسية الأعمال المتعلقة بموضوع عقد الترخيص والمشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون ما لم يشترط خلاف ذلك بالعقد.

الفصل 67 : لا يكون المرخص له مطالباً بدفع المبالغ المنصوص عليها بعقد الترخيص لاستغلال البراءة إذا حصلت إحدى الحالات التالية قبل انتهاء اجل الترخيص وابتداء من تاريخ وقوع الحالة :

- سحب مطلب البـــــراءة.
- رفض مطلب البـــراءة نهائيـــاً.
- إلغـــاء البـــراءة نهائيـــاً.
- سقـــوط حق صـــاحب البـــراءة نهائيـــاً.
- انتهـــاء مـــدة الحمايـــة القانونيـــة للبـــراءة.

الفصل 68 : في كل الحالات المشار إليها بالفصل 67 من هذا القانون يكون للمرخص له الحق في استرجاع المبالغ المدفوعة لمانح الترخيص إذا لم ينتفع المرخص له بعقد الترخيص او إذا كان انتفاعه غير هام وذلك ما لم يشترط في العقد خلاف ذلك.

البـــاب العاشـــر

في التـــراخيص الإجباريـــة

الفصل 69 : يمكـن لكل شخص يهمه الأمر وفي أي وقت بعد انتهاء الأجل المنصوص عليـه بالفصل 51 من هذا القانون ان يتحصل على ترخيص إجبـاري في إحـدى الحـالات التاليـة :

- إذا لم يقع الشروع في الاستغلال الصناعي للاختراع موضوع البراءة او إذا لم يكن الاختراع موضوع تحضيرات فعلية وجدية للاستغلال بالبلاد التونسية وذلك في الأجل المذكور بالفصل 51 من هذا القانون.

- إذا لم يقع الاستغلال التجاري للمنتج موضوع الاختراع بكمية كافية تفي بحاجيات السوق التونسية.

- إذا وقع التخلي عن الاستغلال الصناعي او التجاري للاختراع موضوع البراءة منذ اكثر من ثلاث سنوات بالبلاد التونسية.

الفصل 70: يقـــدم كل مطلب يهدف الى الحصول على ترخيص إجبـــاري للمحكمـــة المختصـــة.

ويجب على طالب الترخيص الإجباري ان يثبت انه لم يتحصل على ترخيص تعاقدي من صاحب البراءة بشروط وإجراءات معقولة وفي آجال معقولة بعد أن وجه له مكتوباً مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في طلب هذا الترخيص، كما انه ملزم بإثبات انه قادر على استغلال الاختراع بصورة فعلية وجدية.

ولا يمكن في كل الحالات ان يمنح الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال او عدم كفاية الاستغلال اذا اثبت صاحب البراءة وجود عذر شرعي.

ان الترخيص الإجباري غير استئثاري ولا يمكن ان تنتقل الحقوق في الاستغلال الى الغير إلا مع الأصل التجاري او المؤسسة او الجزء من المؤسسة التي ترتبط بها هذه الحقوق.

الفصل 71: يرفض طلب الترخيص الإجباري إذا لم توجه منه نسخة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ الى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في اجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه للمحكمة المختصة.

الفصل 72: يمكن للممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية ان يقـــدم الى المحكمة مذكرة تتضمن ملاحظاته في خصـــوص مطلب الترخيص الإجبـــاري.

الفصل 73 : تنطبق مقتضيات الفصلين 71 و72 من هذا القانون في صورة الطعـن بالاستئنـــاف.

الفصل 74 : تبت المحكمـــة في مطلب التـــرخيص الإجباري بعـد سمـاع الأطـراف أو مـــن يمثلهـــم.

وتضبط المحكمـــة شروط الترخيص الإجباري وخاصة مدته ومجال تطبيقه والمبلغ الذي سيدفع لصـــاحب البراءة والذي يجب ان يكون مناسباً لأهميـــة استغـــلال الاختـــراع.

ويمكن تعديل شروط الترخيص الإجباري بقرار من المحكمة بناء على طلب من صاحب البراءة او من المستفيد من الترخيص الإجباري إذا جدت وقائع تبرر ذلك.

الفصل 75 : تخضع كل إحالة لترخيص إجباري إلى إذن من المحكمة وإلا فإنهـا تكـون باطلـــة.

الفصل 76 : إذا أخل المستفيد من ترخيص إجباري بالشروط التي منح على أساسها الترخيص فإنه يمكن لصاحب البراءة او عند الاقتضاء للمرخص لهم في استغلالها الحصول على سحب الترخيص الإجباري وذلك بمقتضى مطلب يقدم للمحكمة.

الفصل 77 : على المستفيد من الترخيص الإجباري إعلام الهيكل المكلف بالملكية الصناعية فوراً بكل القرارات القضائية الصادرة في شأن التراخيص الإجبارية. وترسم القرارات النهائية بالسجل الوطني للبراءات مباشرة.

البـــاب الحـــادي عشـــر

في التـــراخيص الوجوبيـــة

الفصل 78 : يمكن للوزير المكلف بالصناعة توجيه تنبيه لأصحاب براءات الاختراع بوجوب القيام باستغلالها بكيفية تستجيب لحاجيات الاقتصاد الوطني او لحمايـــة المحيط.

وإذا لم يأت هذا التنبيه بنتيجة في ظرف سنة أو ألحق عدم الاستغلال او عدم كفاية الاستغلال كما وكيفاً ضرراً فادحاً بالتنمية الاقتصادية وبالمصلحة العامة فإنه يمكن إخضاع البراءات موضوع التنبيه لنظام الترخيص الوجوبي بمقتضى قرارا من الوزير المكلف بالصناعة.

ويمكـن للوزير المكلف بالصناعة ان يمدد في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل إذا قدم صاحب البراءة عذراً شرعياً تفرضه متطلبـات الاقتصـاد الوطنـي.

ويمكـن إخضاع براءات الاختراع الخاصة بالأدوية او بالمواد الضروريـة للحصـول على هذه الأدوية او بطرق صنعها لنظام الترخيص الوجوبـي إذا اقتضت مصلحة الصحة العمومية ذلك في حالة عدم وضعها على ذمة العموم بجودة او كميات كافية او وضعها على ذمة العموم بأسعار مرتفعة بصفة غير عادية. ويتم ذلك بمقتضى قرارا من الوزير المكلف بالصناعة بطلب من الوزيـر المكلف بالصحـة العموميـة.

ويمكن للدولة ان تتحصل في أي وقت شاءت على ترخيص وجوبي لاستغلال اختراع موضوع مطلب براءة او براءة لتلبية حاجيات الدفاع الوطني او الأمن سواء استغلته بنفسها او عن طريق الغير.

ويمنح الترخيص الوجوبي بطلب من الوزير المعني بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 79: بدايـة من تاريخ صدور القرار الذي يخضع البراءة لنظـام الترخيص الوجوبـي يمكن لكل شخص ان يطلب من الوزير المكلف بالصناعـة الحصول على ترخيص في استغلال البـراءة.

ويمنح هذا الترخيص بقرار من الوزير المذكور بشروط معينة وخاصة فيما يتعلق بالمدة ومجال التطبيق باستثناء المقابل المالي الذي يدفع لصاحب الاختراع وإذا لم يتم الاتفاق بالتراضي فان المقابل يقع تحديده من قبل المحكمـة.

ينشـــر القرار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويصبح الترخيص الوجوبي نافذ المفعول بداية من تاريخ هـــذا النشـــر.

الفصل 80: ان الترخيص الوجوبي غير استئثاري ولا يمكن ان تنتقل الحقوق في الاستغلال الى الغير إلا مع الأصل التجاري او المؤسسة او الجزء من المؤسسة التي ترتبط بها هذه الحقوق.

الفصل 81: يتم إقرار ونشر التعديلات المدخلة على شروط الترخيص المطلوبة من صاحب البراءة او المستفيد من هذا الترخيص حسب الإجراءات الخاصة بمنح ذلك الترخيص وإذا كانت هذه التعديلات تتعلق بالمقابل المالي الذي يدفع لصاحب الاختراع فإنها تقرر حسب نفس الإجراءات المتبعة في التقدير الأصلي لهذا المقابل.

ويمكن لصاحب البراءة أن يطلب سحب الترخيص الوجوبي بسبب إخلال المستفيد بالالتزامات المفروضة عليه.

وتنطبق عند سحب الترخيص الوجوبي نفس الإجراءات المتبعة عند منحه.

البـــاب الثانـــي عشـــر
التقليـــد والعقوبـــات

الفصل 82: يعتبـــر كل تعد على حقوق صاحب البراءة كما تم ضبطهـــا بالفصل 46 من هذا القانون جريمة تقليد.

ويتحمـــل المقلـــد مسؤوليـــة مدنيـــة وجزائيـــة.

إلا انه قام شخص غير المصنع لمنتج مقلد بعرضه او الاتجار فيه او استعماله او مسكه قصد الاستعمال او الاتجار فيه فانه لا يتحمل المسؤولية إلا إذا كان على علـــم بالتقليـــد.

ولا تعتبر الأعمال السابقة لنشر مطلب البراءة جريمة تقليد ولا تستوجب الحكم بالعقاب ولو مدنياً إلا إذا تمت تلك الأعمال بعد إبلاغ المقلد المفترض بنسخة رسمية من مطلب البراءة.

الفصل 83: مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب مرتكب التقليد بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار.

وفي صورة العود يمكن الحكم بالسجن من شهر الى ستة اشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع الى الضعف.

ولا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتتبعات إلا على أساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر.

الفصل 84: ترفع دعوى التقليد المدنية من قبل صاحب البراءة او صاحب مطلب البـــــراءة.

وللشريك في مطلب براءة او براءة الحق في ممارسة دعوى التقليد لفائدته الخاصة وعليه ان يبلغ نسخاً من عريضة الدعوى الى شركائه.

وإذا لم يتضمن عقد الترخيص شرطاً مخالفاً فإنه يمكن لصاحب الترخيص التعاقدي الاستئثاري القيام بدعوى التقليد إذا لم يقم بها صاحب البراءة بعد إنذاره.

ويمكن للمستفيد من الترخيص الإجباري أو الوجوبي القيام بدعوى التقليد إذا لم يقم بها صاحب البراءة بعد إنذاره.

ويمكن قبول تداخل صاحب البراءة في دعوى التقليد التي يقوم بها المرخص له وفق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذا الفصل.

ويمكن قبول تداخل كل مرخص له في دعوى التقليد التي يقوم بها صاحب البراءة وذلك للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل له.

الفصل 85: يمكن لصاحب مطلب براءة او براءة ان يثبت التقليد موضوع الدعـــوى بكـــل الوسائـــل.

إلا انه إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع منتج فان المحكمة هي التي تأمر المدعى عليه بإثبات ان طريقة الصنع المستعملة للحصول على نفس المنتج تختلف عن طريقة الصنع المحمية ببراءة وفي صورة تعذر إثبات ذلك من قبل المدعى عليه فان كل منتج مماثل صنع بدون موافقة صاحب البراءة يعتبر قد وقع الحصول عليه بطريقة الصنع المحمية بالبراءة ان كان هذا المنتج جديداً.

تؤخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند تقديم الإثبات المخالف وذلك قصد حماية أسراره الخاصة بالصنع والتجارة.

الفصل 86: يمكن للأشخاص المنتفعين بحق ممارسة دعوى التقليد طبقاً للفصل 84 من هذا القانون طلب القيام بوصف دقيق مع حجز عيني او بدونه للمنتجات او الأساليب المزعوم تقليدها وذلك بواسطة عدل منفذ يساعده خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة بموجب إذن على عريضة.

ويقتصر الحجز العيني عند الإذن به على وضع العينات الضرورية لإثبات التقليد تحت يد العدالة.

وإذا استوجب الأمر حجزاً عينياً فإنه بالإمكان ان يلزم الإذن الطالب بتأمين ضمان قبل إجراء عملية الحجز.

ويجب على عدل التنفيذ قبل القيام بالحجز تسليم نسخة من الإذن لماسكي البضاعة المحجوزة أو الموصوفة وعند الاقتضاء نسخة من وصل إيداع الضمان كما يجب ان يسلم لهم نسخة من محضر الحجز وإلا يكون الإجراء باطلاً ويتم تغريم عدل التنفيذ.

ويبطل الحجز او الوصف قانوناً إذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خمس عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

ويحتسب اجل الخمسة عشر يوماً بداية من يوم القيام بالحجز او الوصف.

الفصل 87: يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بدعوى تقليد اختراع موضوع براءة المنتصب للقضاء إستعجالياً أن يمنع مؤقتاً مواصلة أعمال التقليد المزعومة

وذلك بالإذن بدفع غرامة او السماح بمواصلة تلك الأعمال وذلك شريطة إقامة ضمانات تؤمن خلاص تعويض الخسارة لصاحب البراءة.

ولا يقبل مطلب منع مواصلة الأعمال او إقامة الضمانات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا إذا تبين ان الدعوى جدية من حيث الأصل وانه تم القيام بها في اجل شهر بداية من يوم علم صاحب البراءة بالوقائع التي ترتكز عليها.

ويمكن لرئيس المحكمة قبل ان يأذن بالمنع المؤقت ان يشترط على المدعي تقديم ضمانات لتعويض الخسارة التي قد تلحق بالمدعى عليه إذا تبين إن الدعوى لا أساس لها من الصحة.

الفصل 88: تسقط دعاوى التقليد المنصوص عليها بهذا القانون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الأفعال المسببة لها.

الفصل 89: لا تحول الأحكام المنصوص عليها بالباب الثاني عشر من هذا القانون دون الالتجاء الى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم.

الفصل 90: يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار كل من ينسب الى نفسه بدون حق مطلب براءة او براءة وتضاعف الخطية عند العود.

البـــاب الثـالث عشـــر

التدابيـــر الحدوديـــة

الفصل 91: يمكن لصاحب براءة اختراع او لمن انجر له حق منه إذا ما توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد لمنتجات مقلدة ان يقدم لمصالح الديوانة مطلباً كتابياً في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات.

وعلى الطالب إعلام المصالح الديوانية في صورة ما إذا لم يعد حقه مسجلاً قانوناً او إذا انقضت مدة صلاحياته.

الفصل 92: يتضمن المطلب المنصوص عليه بالفصل 91 من هذا القانون:

- اسم ولقب وعنوان الطالب او تسميته الاجتماعية ومقره.
- ما يثبت ان الطالب صاحب حق على المنتجات موضوع النزاع.

- وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرف عليها.

كما ان الطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانة من اخذ قرار عن معرفة ودون ان يمثل تقديم هذه الإرشادات شرطاً لقبول المطلب.

وتتضمن هذه الإرشادات خاصـــة :

- المكان الذي توجد به او الذي سترسل اليه المنتجات.
- البيانات التي تسمح بالتعرف على المنتجات المرسلة او على الطرد .
- تاريخ الوصول المحدد للمنتجات او تاريخ ايداعها.
- الوسيلـــة المستعملـــة للنقـــل.
- البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد او مصدر او ماسك المنتجات.

الفصل 93 : تتولى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق مقتضيات الفصل 92 من هذا القانون وتعلم فوراً وكتابياً الطالب بالمقرر المتخذ ويجب ان يكون هذا المقرر معللاً.

وإذا قبلت مصالح الديوانة المطلب او اتخذت إجراءات للتدخل تطبيقاً لأحكام الفصل 94 من هذا القانون فانه يمكنها ان تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة.

الفصل 94 : تتولى مصالح الديوانة حبس المنتجات اذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.

وتتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فوراً وتمكنهما من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلدة وذلك وفقاً لمقتضيات مجلة الديوانة ودون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يمكن لمصالح الديوانة إعلامه بأسماء وعناوين المصدر والمورد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصل 95: يرفع قانونا حبس المنتجات وبشرط إتمام كل الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في اجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس انه قام بدعوى مدنية او جزائية لدى المحكمة المختصة واستصدر الإجراءات القضائية التحفظية وقدم ضماناً كافياً لتغطية مسئوليته تجاه الأشخاص المعنيين.

ويتم ضبط مقدار الضمان من قبل المحكمة.

ويمكن التمديد في الأجل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك.

ويمكن ان يتحصل المالك او المورد او المرسل إليه المنتج على رفع الحبس على المنتجات موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي يضبط مقداره من قبل المحكمة ويكون كافياً لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الإجراءات الديوانية.

وعلى المصالح الديوانية إعلام المالك والمورد والمرسل إليه وكذلك الطالب فوراً برفع الحبس عن المنتج.

الفصل 96: إذا ثبت بمقتضى حكم احرز قوة اتصال القضاء ان المنتجات مقلدة فإن السلطة القضائية تحدد مآل هذه المنتجات وذلك :

- اما بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانية.
- او باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب البـــــراءة.

الفصل 97: يمكـن لمصالح الديوانـة ان تقوم مـن تلقاء نفسها بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض انها مقلـدة.

وفي هـذه الحالـــة :

- تعلم مصالح الديوانة فوراً صاحب البراءة او من انجر له حق منـه.
- تطبق وجوباً مقتضيات الفصول الواردة بهذا البـاب.

الفصل 98 : لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل الى التعرف على المنتجات التي يفترض أنها مقلدة.

الفصل 99 : لا تنطبق مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب على المنتجات التي لا تكتسي طابعاً تجارياً والموجودة ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمـل.

البـاب الـرابع عشـر
أحكـام مختلفـة

الفصل 100 : تبقى مطالب براءات الاختراع المودعة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للأحكام المنطبقة في تاريخ ايداع المطالب باستثناء الاحكام الخاصة بممارسة الحقوق ومع مراعاة الحقوق المكتسبة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيـذ.

وتبقى البراءات الممنوحة طبقاً لأحكام الأمر المؤرخ في 26 ديسمبر 1888 والمتعلق ببراءات الاختراع والنصوص التي نقحته أو تممته سارية المفعول دون اعتبار لإلغائه ويعتبر أنه وقع منحها أو تسجيلها طبق أحكام هذا القانـون.

وتبقى البراءات المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل صالحة طيلة مدة الحماية المتبقية لها طبقاً لأحكام هذا القانون شريطة دفع الأتاوى السنوية لإبقاء العمـل بهـا.

ويحدد الأجل الذي يمكن بانقضائه طلب التراخيص الإجبارية لاستغلال مطالب براءات اختراع او براءات اختراع وقع منحها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بثلاث سنوات بداية من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 101 : ينتفع الأجانب المقيمون او الكائنة مؤسساتهم خارج البلاد التونسية بأحكام هذا القانون بشرط ان ينتفع التونسيون بنفس الحماية في البلدان التي ينتمي إليها الأجانب المشار إليهـم.

الفصل 102 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 26 ديسمبر 1888 والمتعلق ببراءات الاختراع.

الفصل 103 : يبدأ العمل بإجراءات منح براءات الاختراع بالنسبة للمطالب المتعلقة بالأدوية او المنتجات الكيمياوية الصالحة للفلاحة بعد انتهاء مدة الإمهال المحددة بالاتفاقية المبرمة مع المنظمة العالمية للتجارة والمصادق عليها من قبل الجمهوريـة التونسيـة.

ينشـر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون مـن قوانين الدولـــة.

قانون عدد 21 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001، يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

البـاب الأول : أحكـام عامـة

الفصـل الأول : يضبط هذا القانون القواعد المتعلقة بحماية الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة.

الفصل 2 : تنطبق أحكام هذا القانون على كل رسم جديد وكل نمط تشكيلي جديد وكل منتج صناعي يتميز عما شابهه إما من حيث شكله العام الذي يميزه ويعرّف به ويضفي عليه طابع الجدّة وإما من حيث الأثر أو الآثار الخارجية التي تكسيه مظهرا خاصا وجديدا.

إلا أنه إذا وقع اعتبار نفس الشيء كرسم أو نموذج صناعي جديد وفي نفس الوقت كاختراع قابل للحصول على براءة وذلك لما يتوفر فيهما من تشابه العناصر التي تضفي طابع الجدّة على كليهما ولا يمكن التفريق بينهما فإن القانون المتعلق ببراءات الاختراع هو الذي يطبّق لحماية الشيء المعني.

الفصل 3 : يقع التصريح ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي بموجب حكم قضائي إذا تبيّن أن المودع ليس مبتكر الرسم أو النموذج الصناعـي.

ويتم رفع دعوى بطلان الإيداع من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك خلال مدّة حماية الرسم أو النّموذج الصناعي.

وإذا تم التصريح ببطلان الإيداع بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء فان الطرف الذي يهمه الأمر يمد الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة بنسخة من الحكم.

ويكون للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي أثر مطلق.

الفصل 4 : يملك كل مبتكر رسم أو نموذج صناعي أو من أنجر له حق منه حقا استئثاريا في استغلال وبيع الرسم أو النموذج الصناعي وذلك مع التمتّع بالحقوق التي يمكن أن يملكوها بمقتضى أحكام قانونية أخرى وخاصة التشريع المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

ويمنع على الغير صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على رسم أو نموذج صناعي منسوخ جزئيا أو كليا عن الرســـم أو النموذج الصناعي المحمي بـــدون موافقـــة صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من انجر له حق منـــه وذلك عندما يتم القيام بتلك الأعمال لأغراض تجارية.

الفصل 5 : تنسحب أحكام هذا القانون على الرسوم والنماذج الصناعية التي يكون مبتكروها أو من انجر له حق منهم تونسيّ الجنسية أو مقيمين بالجمهورية التونسية أو لهم بها فعليا مؤسسات صناعية أو تجارية جدية أو الذين ينتمون بموجب جنسيتهم أو مقر إقامتهم أو مقر مؤسساتهم الصناعية أو التجارية إلى بلد يضمن بالنسبة إلى حماية الرسوم أو النماذج الصناعية التونسية نفس الحقوق المخولة لمواطنيه إما بمقتضى تشريعه الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي هو طرف فيها.

الفصل 6 : يشمل حق الأولوية المنصوص عليه باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بالبلاد التونسية كل رسم أو نموذج صناعي سبق أن تم إيداعه ببلد أجنبي عضو باتحاد باريس أو بالمنظمة العالمية للتجارة.

وتخضع المطالبة بالأولوية إلى دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمـــر.

البـــاب الثانـــي : إجـــراءات الإيـــداع

الفصل 7 : لا تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية إلا إذا تم إيداعها وفق أحكام هذا القانون.

الفصل 8 : ترجع ملكية الرسم أو النموذج الصناعي إلى من ابتكره أو إلى من انجر له حق منه ويعتبر المودع الأول للرسم أو النموذج الصناعي مبتكره إلى أن يثبت خلاف ذلك.

الفصل 9 : يودع الرسم أو النموذج الصناعي لدى الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويجب أن يكون مطلب الإيداع مصحوبا بتفويض كتابي إذا كان المودع ممثلا بواسطـــة وكيـــل.

ويجب على المودع المقيم بالخارج أن يعين وكيلا مقيما بالبلاد التونسية.

ويحدد التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فان هذا التفويض يشمل كل الأعمال المتعلقة بالرسم أو النموذج الصناعي بما في ذلك الاعلامات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويستوجب التخلي عن إيداع الرسم أو النموذج الصناعي الإدلاء بتفويض خـــاص.

الفصل 10 : تـــدوم حماية الرسم أو النموذج الصناعـــي المنصوص عليهـــا بهذا القانون وحسب اختيار المودع خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمس عشرة سنة على أقصى تقدير مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

ويمكن للمودع أو لمن انجر له حق منه تمديد مدة الحماية إذا تمّت المطالبة بها لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات وذلك بواسطة تصريح مع مراعاة الحدّ الأقصى للحماية المحدّد بخمسة عشر سنة.

ولا يقبـــــل التصـــريح إلا :

- إذا تـــم تحريره وفق مطبوعة تضبط من طرف الهيكل المكلّف بالملكيّـــة الصناعيّة وتحتوي وجوبا على هوية صاحب الإيداع المطالب بتمديده،

إذا قدم من طرف المعني بالأمر أو وكيله الذي يجب أن يرفق التصريح بتوكيل وذلك خلال الستة أشهر التي تسبق انتهاء المدة الأولى للحماية،

- إذا كان مصحوبا بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

ويمكن التنصيص على أن التمديد لا يتعلق إلا بالبعض من الرسوم أو النماذج الصناعيـــة المحميـــة.

الفصل 11 : يمسك الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة سجلا يسمى السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية. وتضبط طرق الترسيم بهذا السجل بأمر.

ويتم ترسيم كل رسم أو نموذج صناعي وقع إيداعه بصفة قانونية من قبل الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة بهذا السجل **دون فحص مسبق لحقوق المودع ولا لجدة الشيء المودع.**

ولا يعارض الغير بأي كتب يغير أو يحيل الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي مودع إلا إذا كان هذا الكتب مرسما بالسجل الوطني.

ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني بالنشرية الرسمية للهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة.

وتخضع الترسيمات بالسجل الوطني إلى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية كما يمكن له الحصول على نسخ منه مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 12 : يمكن أن يتم الإيداع في أي وقت. ولا ينتج عن إشهار الرسم أو النموذج الصناعي بالبيع أو بأي طريقة أخرى قبل إيداعه سقوط حق الملكية ولا الحماية التي يمنحها هذا القانون.

الفصل 13 : يقـــدم مطلب إيداع كل رسم أو نموذج صناعي وفق إجراءات تضبط بأمـــر.

ويتثبت الهيكـل المكلف بالملكية الصناعية عند كل إيـداع :

- أنه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل،

-أن نشره لا يخل حسب رأي السلطة المعنية بالأخلاق الحميدة أو بالنظام العـــام.

وإذا كان الإيداع غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة للمودع إعلاما معللا ويمنحه أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية الإيداع أو للطعن في اعتراضات الهيكل وإلا سقط حقه في الإيداع.

ويرفض الإيداع في صورة عدم التسوية أو عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات.

ويجب أن يكـون قـرار الـرفض معللا.

ولا يمكن أن تؤدي التسوية المجراة وفق أحكام هذا الفصل إلى توسيع مجال الإيـــداع.

الفصل 14 : يمكن للمودع الذي لم يحترم الأجل المذكور بالفصل 13 من هذا القانون إذا أثبت وجود عذر شرعي أن يعفى من سقوط الحق الذي كان معرضا له بتقديم مطلب إلى الممثل القانوني للهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة.

ويصرح الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة برفض المطلب في الحالات التالية :

- إذا لم يقع إتمام الإجراءات التي وقع السهو عنها،

-إذا قدم بعد شهرين بداية من زوال المانع،

-إذا كان يتعلق بأجل انقضى منذ أكثر من ستة أشهر،

-إذا لم يكن مصحوبا بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

ويجب أن يكون قرار الرفض معللا وأن يعلم به الطالب بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويرسّم مباشرة بالسجل الوطني للرسوم والنمـاذج الصناعيـة.

الفصل 15 : ينشر كل إيداع تم قبوله بالنشرية الرسمية للهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة وذلك في أجل لا يتجاوز تسعة أشهر.

ويمكن للمودع أن يطلب عند الإيداع تأجيل نشر نسخ من الرسم أو النموذج الصناعي لمدة اثنى عشر شهرا بداية من اليوم الذي يلي تاريخ الإيداع مع دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 16 : يمكن لمودع رسم أو نموذج صناعي أن يتخلى في أي وقت عن هذا الإيداع مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر. ويمكن أن يخص التخلي جزءا من الإيداع.

ويتم القيام بالتخلي عن الإيداع بواسطة تصريح كتابي يودع بالهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة. ويقدم التصريح من قبل صاحب الإيداع أو وكيله الذي يجب أن يدلي بتفويض خاص.

ولا يمكن أن يشمل التصريح بالتخلي إلا إيداعا واحدا.

ويجب أن يبين التصريح بالتخلي ما إذا تمت إحالة حقوق في الاستغلال أو الرهن وفي هذه الحالة يجب أن يكون التصريح مصحوبا بالموافقة الكتابية للمنتفع بهذا الحق في الاستغلال أو للدائن المرتهن.

وفي حالة تعدد المودعين لا يمكن القيام بالتخلي إلا إذا كان التصريح صادرا عـن كـل المودعين.

ولا يحول التخلي دون نشر الإيداع بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعيـــة.

البـــاب الثـــالث : الطعـــون

الفصل 17 : يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص إيداع الرسوم والنماذج الصناعية أو رفضها أو الإبقاء على حمايتها أمام المحاكم المختصـــة.

الفصل 18 : يحدد أجل الطعن في المقررات المذكورة بالفصل 17 من هذا القانون بشهر بداية من تاريخ الإعلام بالمقرر المتنازع فيه.

الفصل 19 : يتم الطعن بعريضة كتابية تقدم إلى كتابة المحكمة المختصة.

وتكون العريضة غير مقبولة إذا لم تشتمل وجوبا على البيانات التالية:

- عندما يكون القائم بها شخصا طبيعيا: اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وجنسيته وتاريخ ولادته ومكانها،

- عندما يكون القائم بالدعوى شخصا معنويا: شكله القانوني وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني ولقبه،

- تاريخ وموضوع المقرر المطعون فيه،

- اسم ولقب وعنوان مالك الرسم أو النموذج الصناعي.

ويجب أن تكون عريضة الدعوى مرفقة بنسخة من المقرر المطعون فيه.

وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمؤيدات الدعوى يجب على القائم بالدعوى أن يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة الأولى.

الفصل 20 : على المدعي أن يوجه نسخة من عريضة الطعن إلى الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة بواسطة عدل منفذ.

وعلى الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة أن يرسل ملف المقرر المطعون فيه إلى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بنسخة من العريضة.

الفصل 21 : إذا تم الطعن من قبل شخص غير مودع الرسم أو النموذج الصناعي فيجب على المدعي إدخال صاحب الإيداع في الدعوى واستدعاؤه بواسطة عدل منفذ.

الفصل 22 : يمكـن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمـة.

الفصل 23 : يتولى الطرف الأحرص إعلام بقية الأطراف بحكم المحكمة الذي يتم ترسيمه مباشرة بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعيّـة.

البـــاب الـــرابع : التقليـــد والعقوبـــات

الفصل 24 : يعتبر كلّ تعدّ على حقوق صاحب رسم أو نموذج صناعي كما تمّ ضبطها بالفصل 4 من هذا القانون جريمة تقليد وتحمّل صاحبها مسؤولية مدنية وجزائية.

ويعاقب كلّ من يتعمد التعدي على تلك الحقوق بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار.

كما يمكن للمحكمة أن تأذن بتعليق نص الحكم القاضي بالعقوبة بالأماكن التي تحددها وبنشره كاملا أو جزئيا بالصحف التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار كل من يضع إشارة على وثائقه التجارية أو إعلاناته أو منتجاته توهم بأن رسما أو نموذجا صناعيا أودع بموجب هذا القانون في حين أن هذا الإيداع لم يتم أو وقع إلغاؤه أو انقضت مدته.

ولا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتتبعات إلا على أساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر.

الفصل 25 : في صورة العود ترفع الخطيّة إلى الضعف مع إمكانية الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستّة أشهر.

الفصل 26 : يمكن للمحكمة في حالة الحكم بالادانة أن تأذن بحجز الأدوات التي استعملت خصيصا لصنع الأشياء محل النزاع.

الفصل 27 : لا تمنح الأعمال السابقة للايداع الحق في القيام بأي دعوى بموجب هذا القانون.

ولا يمكن القيام بأي دعوى مدنية أو جزائية طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون ما لم يقع نشر الإيداع.

ولا تمنح الأعمال اللاحقة للايداع والسابقة لنشره الحق في القيام بدعوى بموجب الفصل 24 من هذا القانون ولو كانت مدنية إلا إذا أثبت الطرف المتضرر سوء نية المدعى عليه.

ويمكن لمن قام بأعمال لاحقة لنشر الايداع أن يحتج بحسن نيته إلا أنه يطالب باثباتهـــــا.

الفصل 28 : يمكن للطرف المتضرر إجراء وصف دقيق عن طريق عدل تنفيذ مع حجز الأشياء والوسائل محل النزاع أو بدونه وذلك بمقتضى إذن من رئيس المحكمة المختصة يتحصّل عليه بتقديم عريضة مصحوبة بما يثبت الإيداع.

ويمكن لرئيس المحكمة إلزام الطالب باقامة ضمان يودعه قبل الاذن باجراء العملية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويجب على عدل التنفيذ قبل القيام بالحجز تسليم نسخة من الاذن ومن محضر الحجز لماسكي الأشياء الموصوفة وعند الاقتضاء نسخة من وصل ايداع الضمان والا يكون الاجراء باطلا ويتم تغريم عدل التنفيذ.

ويبطل الحجز أو الوصف قانونا إذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خمسة عشر يوما وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

ويحتسب أجل الخمسة عشر يوما بداية من يوم القيام بالحجز أو الوصف.

الفصل 29 : تسقط دعاوى التقليد المنصوص عليها بهذا القانون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث أعمال التقليد التي كانت سببا لها.

الفصل 30 : لا تحول الأحكام المنصوص عليها بهذا الباب دون الالتجاء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم.

الباب الخامس : التدابير الحدودية

الفصل 31 : يمكن لصاحب نموذج أو رسم صناعي محمي أو من انجر له حق منه إذا توفرت لديه أدلة جديّة على وجود عمليّة توريد لمنتجات مقلّدة لنموذجه أو رسمه أن يقدم لمصالح الديوانة مطلبا كتابيا يطالب فيه بتعليق الاجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات.

وعلى الطالب إعلام المصالح الديوانيّة إذا أصبحت حقوقه غير مسجلة قانونا أو إذا انقضت مدة صلاحياتهـا.

الفصل 32 : يتضمن المطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 31 مـــن هـــذا القانـــون :

- اسم ولقب أو التسمية الاجتماعية للطالب وعنوانه أو مقره،
- ما يثبت أن الطالب صاحب حق على المنتجات موضوع النزاع،
- وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرّف عليها.

كما أن الطالب ملزم بتقديم كل الارشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانة من اخذ قرار عن معرفة ودون أن يمثل تقديم هذه الارشادات شرطا لقبول المطلب.

وتتضمّن هذه الارشادات خاصّة :

- المكان الذي توجد به المنتجات أو المكان الذي سترسل اليه،
- البيانات التي تسمح بالتعرف على المنتجات المرسلة أو على الطرد،
- تاريخ الوصول المحدد للمنتجات أو تاريخ ايداعها،
- الوسيلـــة المستعلمـــة لنقلهـــــا،
- البيانات التي تسمح بالتعرف على موّرد او مصدّر أو ماسك المنتجات.

كما يجب أن يتضمن المطلب تعهدا من الطالب بتغطية مسؤوليته المحتملة تجاه المورد في صورة ما إذا ثبت بصفة قطعية أن المنتجات موضوع عملية الحبس لدى مصالح الديوانة لا تمثل تعديا على رسم أو نموذج صناعي محمي.

الفصل 33 : تتولّى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدّم وفق مقتضيات الفصل 32 من هذا القانون وتعلم فورا وكتابيّا الطالب بالمقرّر المتّخذ ويجب أن يكون هذا المقرّر معللا.

وإذا قبلت مصالح الديوانة المطلب أو اتخذت إجراءات للتدخّل طبقا لأحكام الفصل 34 من هذا القانون فانه يمكنها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصّص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة.

الفصل 34 : تتولّى مصالح الديوانة حبس المنتجات إذا تبيّن لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمّن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.

وتتولّى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورّد بعمليّة الحبس فورا وتمكّنهما من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عيّنات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلّدة وذلك وفقا لمقتضيات مجلة الديوانة ودون الاخلال بمبدأ سريّة المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يمكن لمصالح الديوانة اعلامه بأسماء وألقاب وعناوين المصدّر والمورّد والمرسل اليه اذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب اذن على عريضة.

الفصل 35 : يرفع قانونا حبس المنتجات بشرط اتمام كل الاجراءات الديوانية اذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيّام بداية من تاريخ الاعلام بالحبس انه قام بدعوى مدنيّة او جزائيّة لدى المحكمة المختصّة وتحصل على الاجراءات القضائية التحفظيّة وقدّم ضمانا كافيا لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين.

ويتمّ ضبط مبلغ الضمـــان مـــن قبـــل المحكمـــة.

ويمكن التمديد في الأجل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستـــوجب ذلك.

ويمكـــن أن يتحصّل المالك او المورّد او المرسل اليه على رفع الحبس علـــى المنتجات موضوع النزاع مقابل ايداع ضمان مالي يضبط من قبل المحكمة ويكون كافيا لحماية مصالح الطالب شريطة اتمام كل الاجراءات الديوانيّة.

وعلى المصالح الديوانيّة اعلام المالك والمورّد والمرسل اليه وكذلك الطالب فورا برفع الحبس عن المنتجات.

الفصل 36 : اذا ثبت بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن المنتجات مقلّدة فإن السلطة القضائيّة تحدّد مآل هذه المنتجات وذلك:

- امـــا باتلافهـــا تحت رقابـــة مصـــالح الديوانـــة،

- أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

الفصل 37 : يمكن لمصالح الديوانة ان تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الاجراءات الديوانية الخاصّة بتوريد منتجات يفترض انها تحتوي على رسوم أو نماذج صناعيّة مقلّدة.

وفي هذه الحالة :

- تعلم مصالح الديوانة فورا صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من انجر له حق منه الذي عليه القيام بايداع المطلب المشار اليه بالفصل 31 من هذا القانون في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ اعلامه من قبل مصالح الديوانة وتطبق وجوبا مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب،

- يرفع وجوبا حبس المنتجات المتخذ وفقا لأحكام هذا الفصل اذا لم يقم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من انجر له حق منه بايداع المطلب المشار اليه بالفصل 31 من هذا القانون في أجل ثلاثة أيام من تاريخ اعلامه من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 38 : لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانة أية مسؤولية اذا لم تتوصل الى التعرّف على المنتجات التي يفترض انها مقلّدة.

الفصل 39 : لا تنطبق أحكام الفصول الواردة بهذا الباب على المنتجات التي لا تكتسي طابعا تجاريّا والموجودة ضمن الأمتعة الشخصيّة للمسافرين وذلك في حدود الكميّات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 40 : تضبط الصيغ العملية لتطبيق أحكام هذا الباب بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالمالية.

الباب السادس : أحكام مختلفة

الفصل 41 : تلغى بداية من دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وخاصة الأمر المؤرخ في 25 فيفري 1911 والمتعلق بالتصوير ورسم الأمثلة والنصوص التي نقحته أو تممته.

الفصل 42 : تبقى الرسوم والنماذج الصناعية المحمية طبقا لأحكام الأمر المؤرخ في 25 فيفري 1911 والمتعلق بالتصوير ورسم الأمثلة والنصوص التي نقحته أو تممته سارية المفعول دون اعتبار الغاء هذا الأمر ويعتبر أنه وقع ايداعها طبق أحكام هذا القانون.

قانون عدد 20 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001، يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

البـــاب الأول : أحكـــام عامـــة

الفصل الأول : يضبط هذا القانون القواعد المتعلقة بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفصل 2 : يقصد بعبارة " دائرة متكاملة " كل منتج يخصّص في صيغته الانتقالية أو في شكله النهائي لإنجاز وظيفة إلكترونية، ويشمل عدة عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، وتكون كل وصلاته أو البعض منها جزءا لا يتجزأ من صلب قطعة المادة أو من سطحها.

ويقصد بعبارة "التصميم الشكلي لدوائر متكاملة" أو "الطوبوغرافيا" كل ترتيب ثلاثي الأبعاد-مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها - لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

ويقصد بعبارة " صاحب الحقّ " الشخص الطّبيعي أو المعنوي الذي يجب اعتباره منتفعا بالحماية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 3 : يمكن حماية التّصميم الشكلي لدوائر متكاملة وفقا لأحكام هذا القانون إذا كان هذا التصميم نتيجة جهد فكري لمبتكره ولم يكن متداولا في مجال الدوائر المتكاملة زمن ابتكـــاره.

ولا تتم حماية التصميم الشكلي لدوائر متكاملة إذا كان متكونا من عناصر متداولة في مجال الدوائر المتكاملة إلا إذا كانت تركيبة هذه العناصر تستجيب في مجملها للشروط المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 : لا ينتفع التصميم الشكلي لدوائر متكاملة بالحماية القانونية إلا إذا تم إيداعه وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 5 : ترجع ملكية حق حماية التصميم الشكلي لدوائر متكاملة المنصوص عليه بهذا القانون لمبتكره أو لمن انجر له حق منه.

وإذا ابتكر عدة أشخاص تصميما شكليا لدوائر متكاملة بصفة جماعية فإن حق الحماية يكون ملكا لهم بصفة مشتركة.

وإذا تم ابتكار التصميم الشكلي لدوائر متكاملة في إطار تنفيذ عقد مقاولة أو عقد شغل فإن حق الحماية يكون ملكا للمقاول أو للمؤجر ما لم يقع التنصيص على أحكام تعاقدية مخالفة.

الفصل 6 : ينطبق هذا القانون على التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة التي يكون مبتكروها أو من انجر له حق منهم تونسي الجنسية أو مقيمين بالجمهورية التونسية أو لهم بها مؤسسات صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية أو الذين ينتمون بحكم جنسيتهم أو مقر إقامتهم أو مقر مؤسساتهم الصناعية أو التجارية إلى بلد يضمن بالنسبة إلى حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة التونسية نفس الحقوق المخولة لمواطنيه بمقتضى تشريعه الداخلي أو الاتفاقيات الدولية التي هو طرف فيها.

البـــاب الثانـــي : إجـــراءات الإيـــداع

الفصل 7 : يعود حق إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة لمبتكره أو لمن انجرّ له حق منه.

الفصل 8 : تودع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة لدى الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعية مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

وإذا كـان المودع ممثلا بواسطة وكيل يجب أن يكون المطلب مصحوبا بتوكيل كتابـــي.

ويجب على المـودع المقيم خارج التراب التونســي أن يعين وكيلا مقيمـا بالجمهوريـة التونسيـة.

ويجب أن يحدد التوكيل مجال الوكالة.

ويشمل هذا التوكيل كل الأعمال المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بما في ذلك العمليات المنصوص عليها بهذا القانون ما عدا التخلي عن الحماية الذي يستوجب الإدلاء بتوكيل خاص.

الفصل 9 : يتـم إيداع كل تصميم شكلي لدوائر متكاملة وفق إجـراءات تضبط بأمـر.

ويتثبت الهيكل المكلف بالملكيّة الصناعية عند كل إيداع أنه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك دون فحص مسبّق **للجدّة** ولحق المودع في الحماية أو لصحة الوقائع المعروضة بالمطلب.

وإذا كان الإيداع غير مطابق لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة للمودع إعلاما معللا ويمنحه أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية الإيداع أو لتقديم ملاحظاته حول اعتراضات الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعية.

ويرفض الإيداع في صورة عدم التسوية أو عدم تقديم ملاحظات تمكّن من رفع الاعتراضات.

ويجب أن يكون قرار الرفض معللا.

وينشر كل ايداع تم قبوله بالنشرية الرسمية للهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ قبول الإيداع.

الفصل 10 : إن تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي قدّم فيه المودع تصميما شكليا لدوائر متكاملة وفق أحكام الفصل 9 من هذا القانون غير أنه إذا تبين للهيكل

المكلّف بالملكيّة الصناعيّة أن هناك خللا في الشكل فإن المودع ينتفع بنفس تاريخ الإيداع بشرط أن لا ينجرّ عن تسوية هذا الخلل أي تغيير في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الذي وقع إيداعه.

الفصل 11 : لا يمكن القيام بايداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة محلّ استغلال تجاري في أي مكان من العالم بعد مرور سنتين من هذا الاستغلال.

الفصل 12 : لا يمكن أن يشمل الإيداع إلاّ تصميما شكليا واحدا لدوائر متكاملة.

الفصل 13 : يمسك الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة سجّلا يسمّى السجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة. وتضبط إجراءات الترسيم بهذا السجل بأمر.

يرسّم الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة بهذا السّجل كل تصميم شكلي لدوائر متكاملة تمّ إيداعه بصفة قانونيّة.

ولا يعارض الغير بكل كتب يغيّر أو يحيل الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي للدوائر المتكاملة إلا إذا كان مرسّما بالسجل.

وتخضع الترسيمات بالسجل إلى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بالنشرية الرسمية للهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة.

ويمكن لأي شخص الحصول من الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة على نسخة من الترسيمات المدرجة بالسجل الوطني للتصميمات الشكليّة للدوائر المتكاملة مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 14 : يمكن لأي شخص الإطلاع على ملف يتعلق بإيداع تصميمات شكلية لدوائر متكاملة غير أنه لا تسلم أي نسخة من ملف الإيداع دون موافقة صاحبه ودون دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 15 : يمكن سحب إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة في أي وقت قبل التسجيل بمقتضى تصريح كتابي. ويخضع سحب الإيداع لدفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

ولا ينسحب التصريح بسحب الإيداع إلا على إيداع واحد ويقدم التصريح بالسحب مـــن قبل الطالب أو وكيله ويجب أن يكون تصريح الوكيل مصحوبـا بتوكيل خاص بالسحب.

وإذا تم إيداع مطلب تصميم شكلي لدوائر متكاملة باسم عدة أشخاص فلا يمكن سحبه إلا إذا كان التصريح مقدما من قبلهم جميعا.

وإذا رسّمت حقوق تتعلق خاصة بالرهن أو بالترخيص في الاستغلال بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة فان التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مصحوبا بالموافقة الكتابيّة لأصحاب هذه الحقوق.

الفصل 16 : يتـــمّ التصريح ببطلان إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملـة بمقتضى حكم قضائي في الصور التاليـــــة :

- إذا استحالت حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة كما تمّ تعريفه بالفصل 3 من هذا القانون،
- إذا لم تكن للمودع صفة المبتكر على معنى الفصل 5 من هذا القانون،
- إذا لم يتمّ الإيداع في الأجل المذكور بالفصل 11 من هذا القانون،

ويخـوّل حق القيام بدعوى البطلان أمام المحكمة لكلّ شخص له مصلحـة في ذلك.

وإذا كانت أسباب البطلان لا تؤثّر إلاّ على جزء من التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة فلا يمكن أن يتعلّق التصريح بالبطلان إلاّ بذلك الجزء.

وإذا صـدر حكم قضائي أحرز قوّة اتّصال القضاء يقـرّ ببطلان التصريح يبلغ الطـرف المعني بذلك الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة نسخة مـن هـذا الحكـم.

ويكـون لحكـم البطلان أثـر مطلق.

البـــاب الثـــالث : الحقـــوق المرتبطـــة بالإيـــداع

الفصل 17 : في غيـــاب ترخيص من المالك يحجر على الغيـــر :

- نسخ تصميم شكلي لدوائر متكاملة كليا أو جزئيا باستثناء حالة نسخ جزء لا يستجيب لمتطلبات الجدة،

- استغلال نسخ من التصميم الشكلي لدوائر متكاملة تجاريا أو توريده لنفس الغرض أو استغلال أو توريد كل منتج يتضمنه.

ولا يشمـــل هـــذا التحجيـــر :

- نسخ تصميم شكلي لدوائر متكاملة من أجل التقييم أو التحليل أو البحث أو التـــــدريس،

- ابتكار تصميم شكلي لدوائر متكاملة مغاير قابل للحصول على الحماية المنصوص عليها بهذا القانون انطلاقا من هذا التحليل أو البحث أو التقييم،

ولا يعارض كل من اشترى دائرة متكاملة عن حسن نية بأحكام التحجير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. غير أن المشترى مطالب بتعويض عادل إذا كان ينوي مواصلة الاستغلال التجاري لهذه الدائرة. وتحدد المحكمة المختصة مبلغ هذا التعويض في صورة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي.

الفصل 18 : يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي لدوائر متكاملة وفقا لأحكام هذا القانون من يوم الإيداع أو من تاريخ أوّل استغلال تجاري للدوائـر المتكاملة إذا كان هذا الاستغـلال سابقا للإيداع وذلك طبقـا للشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون.

وتنتهي هذه الحماية في موفى السنة المدنية العاشرة التي تلي تاريخ بداية سريان مفعولها.

الفصل 19 : إذا تمّ القيام بإيداع مع الإخلال بحقوق المبتكر أو من انجرّ له حق منه فإنه يمكن للشخص المتضرّر المطالبة أمام القضاء بالانتفاع بهذا الإيداع. ويسقط الحقّ في القيام بالدعوى بمرور ثلاث سنوات بداية من نشر الإيداع.

البـــاب الرابع : نقـــل الحقـــوق وفقدانهـــا

الفصل 20 : يمكن لصاحب تصميم شكلي لدوائر متكاملة أن يتخلى عن تصميمه كليا أو جزئيا بتوجيه عريضة ممضاة إلى الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة.

وفي صورة تقديم عريضة التخلي عن طريق وكيل يجب أن ترفق العريضة بتوكيل خاص في التخلي ممضى من طرف صاحب التصميم الشكلي.

وترفض عريضة التّخلي المتعلقة بتصميم شكلي لدوائر متكاملة يكون على ملك عدّة أشخاص إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابيّة لكل أصحاب التصميم الشكلي.

وترفض عريضة التخلي المتعلقة بتصميم شكلي لدوائر متكاملة تمّ عليها توظيف حقوق عينية أو رهن أو ترخيص ووقع ترسيمها بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وذلك إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابية لكل أصحاب هذه الحقوق.

ويرسّم التخلّي بعد قبوله من طرف الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة بسجّل التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ويصبح نافذ المفعول إبتداء من تاريخ هذا الترسيـــم.

ويخضع التخلّـــي لدفع أتاوة يضبط مقدارها بأمـــر.

الفصل 21 : يمكن أن تحال الحقوق المرتبطة بإيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة كليا أو جزئيا.

ويمكـــن أن تكون هذه الحقوق موضوع ترخيص استغلال استئثاري أو غيـــر استئثاري وذلك بصفة كلية أو جزئيا.

ويمكن التمسك بالحقوق التي يمنحها ايداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة تجـــاه المنتفع بترخيص استغلال يخالف حدود الترخيص كمـــا تم التنصيص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصـــل.

ومع مراعاة الحالة المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون، لا تمس إحالة الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل الحقوق المكتسبة للغير قبل تاريخ الإحالة.

الفصل 22 : تتم العقود التي تتعلق بالإحالات أو التراخيص المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون بكتب وإلا تكون باطلة.

ويجب أن يرسم بالسجل كل عقد ترخيص لاستغلال تصميم شكلي لدوائر متكاملة. ويجب أن يحافظ الهيكل المكلف بالملكية الصناعية على سرية محتواه.

ويجب القيام بهذا الإجراء عند إيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وذلك حتى في حالة إبرام عقد الترخيص قبل إيداع مطلب في حماية التصميم الشكلي.

الفصل 23 : يمكن للوزير المكلف بالصناعة تنبيه أصحاب التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بوجوب مباشرة استغلالها لتلبية حاجيات الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية أو لحماية المحيط.

وإذا لم يأت هذا التنبيه بنتيجة في ظرف سنة، وإذا ألحق عدم الاستغلال أو عدم كفاية الاستغلال كمّا وكيف ضررا فادحا بالمصلحة العامة يمكن إخضاع التصميمات الشكلية لدوائر متكاملة موضوع التنبيه لنظام الترخيص الوجوبي بقرار من الوزير المكلف بالصناعة.

ويمكن للوزير المكلف بالصناعة أن يمدد في اجل السنة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل إذا قدم صاحب التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة عذرا شرعيا.

ويمكن للدولة أن تتحصل في أي وقت على ترخيص وجوبي لاستغلال تصميم شكلي لدوائر متكاملة سواء لاستغلاله بنفسها أو لحسابها وذلك لتلبية حاجيات الأمن أو الدفاع الوطني.

ويمنح الترخيص الوجوبي بقرار من الوزير المكلف بالصناعة بناء على طلب مـن الوزيـر المعنـــي.

الفصل 24 : بداية من تاريخ صدور القرار الذي يخضع التصميمات الشكلية لدوائر متكاملة لنظام الترخيص الوجوبي يمكن لكل شخص أن يطلب من الوزير المكلف بالصناعة ترخيصا لاستغلالها.

ويمنح هذا الترخيص بقرار من الوزير المذكور بشروط محددة خاصة فيما يتعلق بالمدة ومجال تطبيقه باستثناء المقابل الذي سيدفع لصاحب الابتكار. وفي صورة عدم حصول اتفاق بالتراضي فان هذا المقابل يحدد من قبل المحكمة.

وينشر القرار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلم به الأطراف المعنية ويصبح الترخيص نافذ المفعول بداية من تاريخ هذا الإعلام.

الفصل 25 : يكون الترخيص الوجوبي غير استئثاري ولا يمكن إحالة الحقوق المتصلة بهذا الترخيص إلا من الأصل التجاري أو المؤسسة أو الجزء من المؤسسة المرتبط بها.

الفصل 26 : يتم إقرار ونشر التعديلات المدخلة على شروط الترخيص المطلوبة من مالك التصميم الشكلي لدوائر متكاملة أو من المستفيد من هذا الترخيص حسب الإجراءات الخاصة بمنح ذلك الترخيص. وإذا كانت هذه التعديلات تتعلق بالمقابل المالي الذي يدفع لصاحب التصميم الشكلي لدوائر متكاملة فإنها تقرر حسب نفس الإجراءات المتبعة في التقدير الأصلي لهذا المقابل.

ويمكن لصاحب التصميم الشكلي لدوائر متكاملة أن يطلب سحب الترخيص الوجوبي بسبب إخلال المستفيد بالالتزامات المفروضة عليه.

وتنطبق عند سحب الترخيص نفس الإجراءات المتبعة عند منحه.

الباب الخامس : الطعون

الفصل 27 : يتم الطعن في المقرّرات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص إيداع تصميمات شكلية لدوائر متكاملة أو رفضها أمام المحكمة المختصة.

الفصل 28 : يحدد أجل الطعن لدى المحاكم المختصة في المقررات المنصوص عليها بالفصل 27 من هذا القانون بشهر بداية من تاريخ الإعلام بالمقرر المتنازع فيه.

الفصل 29 : يرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية تقدم لكتابة المحكمة.

ويرفض الطعن وجوبا إذا لم تشتمل العريضة على البيانات التاليـــة :

- إذا كان الطالب شخصا طبيعيا : اسمه ولقبه ومهنته ومقره وجنسيته وتـــاريخ ومكـــان ولادتـــه،

- إذا كـــان الطالب شخصا معنويـــا : شكله وتسميته ومقره الاجتماعـــي واسم ممثله القانوني ولقبـــه،

- تـــاريخ وموضـــوع المقـــرر المطعـــون فيـــه،

- اسم ولقب وعنوان مالك التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

وترفق العريضة بنسخة من المقرر المطعون فيه.

وإذا كانت العريضة لا تتضمن عرضا لمؤيدات الدعوى يجب على القائم بها إيداع هذا العرض بكتابة المحكمة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة الأولى.

الفصل 30 : على المدعي أن يوجه نسخة من عريضة الطعن للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منفذ.

وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أن توجه ملف المقرر المطعون فيه إلى كتابة المحكمة في أجل شهر بداية من تاريخ الإعلام بنسخة من العريضة.

الفصل 31 : إذا لم يكن الطاعن صاحب إيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وجب عليه إدخال صاحب الايداع في الدعوى واستدعاؤه بواسطة عدل منفـــذ.

الفصل 32 : يمكن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمة.

الفصل 33 : يتولى الطرف الأحرص إعلام بقية الأطراف في القضية بحكم المحكمـــة.

البـــاب الســـادس : العقوبـــات

الفصل 34 : يعتبر كل تعد على حقوق صاحب تصميم شكلي لدوائر متكاملة كما تم ضبطها بالفصل 17 من هذا القانون جريمة تقليد وتحمل صاحبها مسؤولية مدنية وجزائية.

ويعاقب كل من يتعمد التعدي على تلك الحقوق بخطية تتراوح بين ألف وخمسين ألف دينار.

كما يمكن للمحكمة أن تأذن بتعليق نص الحكم بالأماكن التي تحددها أو بنشره كاملا أو جزئيا بالصحف التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويعاقب بخطية تتراوح بين خمسمائة وألفي دينار كل من يضع على وثائقه التجارية أو إعلاناته، أو منتجاته، إشارة توحي بأن التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وقع إيداعه بموجب هذا القانون في حين أن هذا الإيداع لم يتم أو وقع إلغاؤه أو انقضت مدته.

ولا يمكـن للنيابة العمومية القيام بالتتبعات إلا على أساس شكوى يقدمها المتضـــرر.

الفصل 35 : في صورة العود يمكن الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع إلى الضعف.

الفصل 36: يمكن للمحكمة في صورة الإدانة أن تأذن بإتلاف الأشياء المتنازع في شأنها أو سحبها من السوق كما يمكنها أن تأذن بحجز الأدوات التي استعملت في صناعة الأشياء المذكورة.

الفصل 37 : لا تمنح الأفعـــال السابقة للإيداع الحق في القيام بأي دعوى بموجب هذا القانون.

ولا تمنح الأفعال اللاحقة للإيداع والسابقة لنشره الحق في القيام بأي دعوى مدنية أو جزائية بموجب الفصل 34 من هذا القانون إلا إذا اثبت الطرف المتضرر سوء نية المطلوب.

ولا يمكن القيام بأي دعوى سواء كانت جزائية على معنى الفصل 34 من هذا القانون أو مدنية وذلك قبل نشر الإيداع.

وإذا كانت الأفعال لاحقة لنشر الإيداع، فإنه يمكن لأصحابها التمسك بحسن النية إلا إذا أثبت المدعي خلاف ذلك.

الفصل 38 : يمكن للطرف المتضرر حتى قبل نشر الإيداع تقديم عريضة مصحوبة بشهادة الإيداع لاستصدار إذن من رئيس المحكمة المختصة لتعيين عدل منفذ للقيام بوصف دقيق للأشياء المتنازع في شأنها مع حجزها أو بدونه.

ويمكن لرئيس المحكمة إلزام الطاعن بتقديم ضمان مالي يؤمّنه قبل القيام بالإجراء المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وتسلّم لماسكي الأشياء الموصوفة نسخة من الإذن ومن الوصل الذي يثبت إيداع الضمان المالي وإلاّ يكون الإجراء باطلا وذلك بقطع النظر عن الغرامات التي يطالب بها العدل المنفذ.

ويبطل قانونا الوصف أو الحجز إذا لم يتولّ الطاعن القيام بقضيّة مدنيّة أو جزائيّة في أجل خمسة عشر يوما وذلك بقطع النظر عن الغرامات التي يمكن إقرارهـــا.

ويحسب أجل الخمسة عشر يوما بداية من اليوم الذي تمّ فيه الوصف أو الحجز.

البـــاب الســـابع : التدابيـــر الحدوديّـــة

الفصل 39 : يمكن لمبتكر تصميم شكلي لدوائر متكاملة محمي أو من انجر له حق منه أن يقدّم لمصالح الديوانة مطلبا كتابيا في تعليق الإجراءات الديوانّية الخاصة بتوريد تلك المنتجات إذا ما توفرت لديه أدلّة جديّة على وجود عمليّة توريد لمنتجات يفترض أنها تحتوي على تصميم شكلي لدوائر متكاملة وقع نسخها.

وعلى الطالب إعلام المصالح الديوانّية في صورة ما إذا أصبحت حقوقه غير مسجّلة قانونا أو انقضت مدّة صلوحيتهـا.

الفصل 40 : يتضمّـن مطلب حبس المنتجات المنصوص عليه بالفصـل 39 مـن هـذا القانـون :

- اسم ولقب وعنوان الطالب أو تسميته الاجتماعيّة ومقره،
- ما يثبت أن الطالب صاحب حق على المنتجات موضوع النزاع،
- وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرّف عليها،

كما أن الطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانـــة من اخذ قرار عن معرفة إلاّ أنّ تقديم هذه الارشادات لا يكون شرطا لقبـــول المطلب.

وتتضمـــن هـــذه الإرشـــادات خاصـــة :

- المكان الذي توجد به المنتجات أو المكان الذي سترسل إليه،
- البيانات التي تسمح بالتعرف على المنتجات المرسلة أو الطرد،
- تاريخ الوصول المحدد للمنتجات أو تاريخ إيداعها،
- الوسيلـــة المستعملـــة لنقلهـــا،
- البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد أو مصدر أو ماسك المنتجات.

كما يجب أن يتضمن المطلب تعهدا من الطالب بتغطية مسؤوليته المحتملة تجاه المورد في صورة ما إذا ثبت بصفة قطعية أن المنتجات موضوع عملية الحبس لدى مصالح الديوانة لا تمثل تعديا على التصميم الشكلي المحمي.

الفصل 41 : تتولـى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق مقتضيـــات الفصل 39 من هذا القانون وتعلم فورا الطالب كتابيا بالقرار المتخـذ ويجب أن يكون هذا القرار معللا.

وإذا قبلت مصالح الديوانـــة المطلب أو اتخذت إجراءات للتدخل تطبيقـــا لأحكام الفصل 42 من هذا القانون فإنه يمكنها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبـــة الديوانـــة.

الفصل 42 : تتولـــى مصالح الديوانة حبس المنتجات بعد معاينة لما هـــو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.

وتتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فورا وتمكنهما من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلدة وذلك وفقا لمقتضيات مجلة الديوانة ودون الإخلال بمبدإ سرية المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يمكن لمصالح الديوانة إعلامه بأسماء وألقاب وعناوين المصدّر والمورّد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصل 43 : يرفع قانونا حبس المنتجات وبشرط إتمام كل الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيّام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنّه قام بدعوى مدنيّة أو جزائيّة لدى المحكمة المختصّة وتحصل على الإجراءات القضائية التحفظيّة وقدّم ضمانا كافيا لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخـــاص المعنيين.

ويتمّ ضبط مبلغ هذا الضمان من قبل المحكمـــة.

ويمكن التمديد في الأجل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستـــوجب ذلك.

ويمكن أن يتحصّل المالك أو المورّد أو المرسل إليه على رفع الحبس عن المنتجات موضوع النزاع مقابل إيداع ضمان مالي يضبط من قبل المحكمة ويكون كافيا لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الإجراءات الديوانيّة.

وعلى المصالح الديوانيّة إعلام المالك والمورّد والمرسل إليه وكذلك الطالب فورا برفع الحبس عن المنتجات.

الفصل 44 : إذا ثبت بمقتضـــى حكم اتّصل به القضاء أن المنتجات مقلّـــدة فإن السلطة القضائية تحدد مآل هذه المنتجات وذلك:

- إمـــّا بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانـــــة،

- أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألاّ يلحق ضرر بحقوق صاحب التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

الفصل 45 : يمكن لمصالح الديوانة أن تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الاجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض أنّها تحتوي على تصميمات شكليّة لدوائر متكاملة وقع نسخها بصفة غير قانونيّة.

وفي هذه الحالة:

- تعلم مصالح الديوانة فورا صاحب التصميم أو من انجرّ له حق منه الذي عليه القيام بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 39 من هذا القانون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة وتطبّق وجوبا مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب،

- يرفع وجوبا حبس المنتجات المتخذ وفقا لأحكام هذا الفصل إذا لم يقم صـــاحب التصميم أو من انجر له حق منه بإيداع المطلب المشار إليه بالفصـــل 39 مـــن هذا القانون في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصـــالح الديوانـــــة.

الفصل 46 : لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى معرفة المنتجات التي يفترض أنها مقلّدة.

الفصل 47 : لا تنطبق مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب على المنتجات التي لا تكتسي طابعا تجاريّا والموجودة ضمن الأمتعة الشخصيّة للمسافرين وذلك في حدود الكميّات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 48 : تضبط الصيغ العملية لتطبيق أحكام هذا الباب بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالماليّـــة.

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

المحامي الدكتور عبد الحميد الأحدب
رئـيس الهيئـة العربيـة للتحكيـم
جمهوريـة لبنـــان

سيارة سبور من نوع Miata 5 ماركة مازدا المعروفة... هي نموذج مبتكر من ماركة سيارات المازدا. هذه السيارة وضعت رسومها في كاليفورنيا وتم تمويلها في اليابان ونيويورك، وتم وضع نموذجها في انكلترا، وجرى انتاجها وتصنيعها في ميشيغان وفي المكسيك، واعتمدت فيها مبتكرات براءة اختراع الكتروني مسجلة في نيوجرسي ومنفذة في اليابـــان[1].

هكـذا فإننا نرى ان العنصر الأساسي للعولمة يكمن في تدويل الصناعـة القائمة على العلوم والمعرفة المكثفة. وفي حين كانت التوظيفات الخارجية تتجه في الستينات الى صناعات الاستخراج والزراعة فإن التوظيفات سرعان ما نمت في السبعينات واتجهت الى المصانع ثم هي تنصب هذه الأيام بنوع خاص على حقول الأبحاث المكثفة في الإلكترونيات والأبحاث الكيماوية والأدوية وحقل السيارات.

هذا التطور كان من شأنه ان يخلق طلباً هائلاً على حقوق الملكية الفكرية في العالم، ففي مجال براءات الاختراع من سنة 1986 الى سنة 1990 زاد عدد البراءات المسجلة من مليون وربع مليون براءة اختراع الى مليون وسبعمائة وخمسون الف براءة اختراع، أي بزيادة نصف مليون براءة اختراع في أربع سنوات فقط أي بزيادة 31,5 بالمائة تقريباً. ان العولمة تجلت أكثر ما تجلت، في حقوق الملكية الفكرية التي سجلت إستثمارات دولية هائلة في هذه الحقول والحقوق. فقد دلت الإحصائيات ان الثمانينات قد سجلت زيادة هائلة في عقود استثمار هذه الحقوق بين شركات أميركية ويابانية وأوروبيـة.

1- R. Reich. who is them : Harvard Review 1991. p. 77

من هنا فإن ورشة أخذ وعطاء وبيع وتأجير واستثمار وبورصة اسعار وعقود ومفاوضات وربح وخسارة، قد اكتسحت حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، بحيث صار قطاع الملكية الفكرية ورشة أعمال مزدهرة... وحيثما كانت هناك تجارة تكون هناك خلافات تجارية، فالتوظيف والتجارة يتحركان في مركبة القوانين والعقود والحقوق والموجبات والخلافات بين اصحاب الحقوق وطريقة حسم الخلافات... فكلما ازدهر التوظيف والتجارة في حقل من الحقول زادت حتى لا نقول إزدهرت فيه المنازعات...

قضاء أم تحكيم... هذا هو السؤال الذي يشغل التجارة والتوظيف الدوليين في مرحلة العولمة التي اصبح فيها التحكيم هو الوسيلة الأساسية لفض منازعات التجارة الدولية... ولكن بقيت هناك حقول ممنوع عليه التجول فيها! تسمى مواضيع غير قابلة للتحكيم! فما هي وسائل حسم منازعات الملكية الفكرية في العالم وفي العالم العربي في عصر العولمة الحديث؟

حتى نجيب على هذا السؤال يجب ان نلقي نظرة تاريخية على تطور هذه الحقوق في العالم ومفهومها وكيفية حمايتها.

أولا : نظـرة تاريخية : إتفاقية TRIPS ومنظمـة WIPO [1] :

يعيش العالم هذه الأيام في ظل نظام عالمي جديد فرضته اتفاقية "الجات" ولا سيما دورة الأوروجواي والتي تستهدف حماية الجوانب المتصلة بالتجارة للسلع والخدمات والملكية الفكرية. فكيف تطورت الأوضاع الاقتصادية والقانونية الى هذا النظام العالمي الجديد؟

عقدت اتفاقية الجات في 30 من أكتوبر سنة 1947 في إطار وضع آليات للتجارة العالمية لتحول دون نشوب حرب تجارية شاملة والعودة الى ما كان عليه الحال قبل الحرب العالمية الأولى، ولتتولى دورها الى جوار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير السابق إنشائهما باتفاقية بريتون وودز عام 1944، مشكلة بذلك الأضلاع الثلاثة للنظام التجاري العالمي الجديد، وبعد

1- الدكتور محمد حسام محمد لطفي- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ثمانية جولات تفاوضية أطلق عليها على التوالي جولات جنيف/سويسرا (عام 1948) آنسي/فرنسا (عام 1949) وتوركلي/انكلترا (عام 1950-1951)، وجنيف/سويسرا (عام 1956)، وديلون (عامي 1960-1961)، وكنيدي (أعوام 1964-1967)، وطوكيو/اليابان (أعوام 1973-1979)، وأوروجواي (أعوام 1986-1994). وفي 15 من أبريل سنة 1994 ولدت منظمة التجارة العالمية (WTO/OMC)، وحلت محل اتفاقية جات عام 1947. وبذلك بات منطقياً-من قبيل التيسير- الحديث عن اتفاقيات دورة أوروجواي عام 1994.

وجديـــر بالذكر ان فكرة إنشاء المنظمة العالمية ترجع الـــى اقتـــراح طرحته الولايـــات المتحدة الأمريكيـــة والجماعة الأوروبية لمحاربة التقليـــد (Anti-Counterfeited code) في نهاية دورة طوكيو لتعديل اتفاقية جات عام 1947، وهو الاقتراح الذي لم يلق أي استجابة من الدول النامية في ذلك الوقت. وفي عام 1986 اتخذ الاقتراح شكلا جديداً وهو اتفاق معالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهدف معلن وهو وضع حد لخسارة الولايات المتحدة الأميركية التي قدرت ان حجم خسائرها السنوية من التقليد في هذا المجال يبلغ 24 مليون دولار اميركي. وقد استجابت دول الجماعة الاوروبية لهذا الاقتراح وساندته، وبذلك ولدت هذه المنظمة العالمية -والتي كانت ترى فيها الولايات المتحدة الأميركية عام 1947 خطراً عليها وتهديداً لمصالحها الاقتصادية المشروعة لما تضمنه ميثاق هافانا/كوبا بإنشائها من إعطاء الحكومات الحق في تعطيل قوى العرض والطلب في بعض المجالات - باتفاقية مراكش التي وقعت في 15 من ابريل سنة 1994.

على أية حال فقد عهد الى هذه المنظمة، اعتباراً من الأول من يناير سنة 1995، السهر على تنفيذ اتفاقيات دورة أوروجواي- وهي الاتفاقيات التي بلغ عددها ثمانية وعشرون اتفاقية- تتدرج تحت مجموعات ثلاث وهي التجارة السلعية، وأمور التجارة في بعض القطاعات السلعية (GATT، 1994)، مثل السلع الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة، والخدمات (GATS) فضلاً عن اتفاق مهم يتعلق بموضوعات التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية

(TRIPS). وننوه بأن الوثيقة الختامية لدورة أوروجواي قد تضمنت ثلاثة ملاحق، أولها يتعلق بالتجارة في السلع والخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والثاني يتصل بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والثالث خاص بآلية السياسة التجارية. وتحكم هذه الاتفاقيات جميعها التجارة الدولية الآن وتقوم اساساً على احترام مبدأي المعاملة الوطنية للأجانب (National Treatment) ومعاملة الدول الأعضاء لبعضها البعض معاملة لا تقل عما تمنحه لأي دولة أخرى من مزايا وتفضيلات (شرط الدولة الأكثر رعاية (MFN: Most Favoured-Nation Treatment)، فضلاً عن وضع قواعد ثلاث اساسية لا يجوز الخروج عنها الا في أضيق الحدود، وهي حرية التجارة الدولية، وإفساح المجال للقطاع الخاص واحترام آليات السوق[1].

وقد وضعت اتفاقية تريبس TRIPs بهدف تحرير التجارة العالمية على أساس أمريـــن :

الأول : ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

الثاني : ضمان الا تصبح التدابير والاجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها امام التجارة المشروعة.

ولم يكن الطريق معبداً امام تحقيق هذين الأمرين الأساسيين، حيث كان واجباً الموازنة بين هذين الأمرين بعناية ووعي، وبعد سبع سنوات من التفاوض تم التوصل الى نص هذه الاتفاقية الذي يتميز بميزة مهمة، وهي انها لا تتعامل الا مع الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مع الإبقاء على الاتفاقيات الدولية القائمة، فضلا عما تتضمنه من الالتزام الفوري - دون منح اية دولة عضو الحق في أي فترات سماح انتقالية في هذا النطاق- بمبدأي المعاملة الوطنية، ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية. وقد استدعى تنظيم هذه العلاقة المتداخلة بين اتفاقية تريبس وسائر اتفاقيات الملكية الفكرية، حتمية ايجاد نوع من التعاون بين المنظمة التي تسهر على تطبيق اتفاقية تريبس، وهي منظمة التجارة العالمية (WTO/OMC) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO/OMPI)،

1 - مـن دراســة الدكتـور محمـد حسـام محمـد لطفـــي.

فعقد اتفاق بين هاتين المنظمتين في الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة 1995- بدأ العمل به اعتبارا من الأول من يناير سنة 1996- بوسع كل منظمة وضع نهاية له بعد مرور سنة ميلادية كاملة على تسليمها إخطاراً الى المنظمة الأخرى بذلك. وقد أجاز الاتفاق أن يحدد في الإخطار مدة أطول من السنة أو ان يتفق الطرفان على مدة زمنية اطول او اقصر لوضع نهاية للاتفاق المبرم بينهما.

مع ذلك فلم يكن الأمر بهذه السهولة ليحسم بمجرد اتفاق، حيث تضمنت اتفاقية تريبس نصوصاً موضوعية صيغت صياغة اكثر مرونة، واحياناً اكثر سعة، مما ورد في عدد من الاتفاقيات الدولية القائمة الحاكمة لحماية الملكية الفكرية، التي أحال اليها اتفاق تريبس، وهي: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (عام 1967)، واتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية (عام 1971)، واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (عام 1961)، وإتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة (عام 1989).

ثانيـــاً : مـــا هـــي حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة؟

أ-حق الملكية الأدبية والفنية وهو ما للمؤلف من حق على إنتاجه الذهني في العلوم والآداب والفنون والموسيقى والسينما الخ...

ب-حق الملكية الصناعية ببراءة الاختراع وهي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استثمار اختراعه مادياً لمدة معينة وبأوضاع معينة.

ج-حق ملكية الرسوم والنماذج (dessins et modèles) وهي ابتكارات ترد في الشكل الخارجي للمنتجات برسوم ونماذج صناعية وهي ابتكارات تتعلق بالمظهر الخارجي للسلعة.

د-حق ملكية العلامات والبيانات التجارية. العلامات التجارية والصناعية هي كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة وتهدف الى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجهود المستهلكين.

هـ- حق ملكية الاسم والعنوان التجاري وهو ذلك الاسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره من المحلات التجارية المماثلـــة.

ثالثـاً : قوانين البلدان العربية في مجال الملكية الفكريـــة :

كل البلدان العربية وضعت قوانين تنظم الملكية الفكرية وتحميها كما انضمت اكثر الدول العربية الى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

وجدير بالذكر انه بالنسبة لتشريعات دول الخليج العربية، في شأن حماية الحق في البراءة، فإنه تنفيذاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي الموقعة في الرياض عام 1981، وتنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثالثة عشر المنعقدة في ابو ظبي خلال شهر كانون الأول من عـام 1992، بدأت جميع دول المجلس العمل بأحكام نظام براءات الاختـــراع لهـــذه الـــدول.

وصدرت قرارات وزراء التجارة والصناعة والكهرباء بالعمل بأحكام النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع بهدف دعم التعاون العلمي والفني المشترك بين الدول الأعضاء وتشجيع الابتكارات المحلية وتطويع التكنولوجيا المستوردة. وطبقاً لأحكام هذا النظام، فإن البراءة هي الوثيقة التي يمنحها مكتب البراءات لمالك الإختراع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية داخل مجلس التعاون طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه. وأوضح هذا النظام ضرورة ان يكون الاختراع جديدا ومنطويا على خطوه ابتكارية وقابلا للتطبيق الصناعي ولا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية او النظام العام او الآداب العامة في دول مجلس التعاون. وأوضحت تلك القرارات.

اما في مصر، فبمجرد انتهاء الامتيازات الاجنبية، ظهرت اول القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية في سنة 1939 بالقانون رقم 57 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية Les Marques de Fabrique et de Commerce وأضيف الى هذا القانون التشريع رقم 143 لسنة 1949، الذي عدل عدة مرات بالقانون رقم 453 لسنة 1953، وبالقانون رقم 531

لسنة 1953، وفي سنة 1954 بالقانون 569، ثم بالقانون رقم 205 لسنة 1956، وبالقانون رقم 69 لسنـــة 1959.

وفي عام 1940 صدر القانون رقم 11 لسنة 1940 بشأن بيع المحال التجارية ورهنها. وفي عام 1951 صدر قانون الأسماء التجارية رقم 55 لسنة 1951 وعدل بالقانون رقم 67 لسنـــة 1954.

وأخيرا، في عام 1949 صدر قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 132 لسنة 1949 Brevets d'inventions et dessins et modèles industriels.

وجدير بالذكر ان المشرع المصري، عند وضعه القانون الخاص بحماية العلامات والبيانات التجارية، والقانون الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وقانون الأسماء التجارية راعى جميع الأحكام التي اشتملت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية، بحيث يمكن القول ان مصر وان لم تنضم رسميا وقتئذ الى هذه الاتفاقيات الا انها اهتدت بمبادئها واخذت بها[1].

والملاحظ ان اهتمام العالم ازداد بدول الخليج العربي وخاصة منها دول مجلس التعاون الخليجي في السبعينات[2] حين ارتفعت اسعار البترول الخام وبدأت دول المجلس في تنفيذ خطط تنموية طموحة لبناء دولها واقتصادياتها ومجتمعاتها، ومع تدفق الأموال الضخمة في تلك الآونة ارتفعت نسبة الاستهلاك غير الواعي من السكان والمقيمين على السواء في تلك المنطقة في جميع امور الحياة وسعت الشركات العالمية الى المنطقة بحثاً عن الارباح والمشاريع وانشغلت بتحقيق الارباح العالية نتيجة ضعف الوعي الاستهلاكي لمجتمعات حديثة التكوين والنشوء بالمفهوم العصري فظهرت على السطح في المنطقة مشاكل عديدة ربما يكون من أوضحها مشكلة البضائع والمنتجات المقلدة والتي تعتبر مشكلة عالمية وليست محلية او اقليمية في وقت تزامن مع بدء دخول المنتجات العالمية للمنطقة.

1 - الدكتورة سميحة القليوبي- الملكية الصناعية صفحة 11 و 12.

2 - المحامي السعودي ماجد محمد قاروب: حماية العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية.

وقد أغفلت الشركات الأجنبية الكبرى محاربة تلك الظاهرة آنذاك ولم تعطها ما تستحقه من الأهمية والانتباه والمعالجة رغم ادراكها بها، وذلك لأن حجم الأرباح التي كانت تحققها -من المجتمعات الخليجية الاستهلاكية والتي لم تكن على درجة عالية من الوعي- كان كبيراً إلى حد يجعلها تغض النظر عن بعض انواع المنافسات غير القانونية ومنها التقليد والغش التجـاري.

لكن انخفاض اسعار البترول في منتصف الثمانينات ومن ثم دخول المنطقة في حرب الخليج أدى الى دخول المنطقة في مرحلة ترشيد الانفاق والاستهلاك ومن ثم بدأت الشركات العالمية في البحث عن اسباب نقص حصصها في الاسواق وطرق معالجتها، حيث فوجئت بقوة الشركات العاملة في مجال تقليد المنتجات والمتمركزة في جنوب وشرق آسيا ولذلك اصبح امراً عادياً رؤية المنتجات المقلدة لمختلف المنتجات من قطع غيار سيارات ومستحضرات التجميل لأشهر او أنجح الماركات الموجودة في السوق السعودي وأسواق دول مجلس التعاون الخليجي وبدأت الشركات في البحث جدياً عن كيفية محاربتها. فشددت دول الخليج العربي تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية وهي التي كانت حريصة على حماية المستهلك، لديها سواء كان مواطناً او مقيماً، من التقليد او الغش في البضائع.

على سبيل المثال في السعودية فقد تعددت الأنظمة في محاولة جادة للضبط والربط وليس أدل على ذلك من قانون المحكمة التجارية وقانون العلامات التجارية الفارقة وقانون مكافحة الغش التجاري، بالإضافة الى قوانين حماية المستهلك وقرارات انشاء مختبرات الجودة والنوعية لدى وزارة التجارة، جميعها انظمة قائمة وموجودة منذ زمن طويل وقد وضعت لمعالجة هذه الظاهرة والقضاء عليها في المهد ليس فقط من منظور محلي ضيق وإنما من منظور اكثر شمولاً، ذلك ان لحماية العلامات التجارية فوائد اقتصادية تعود على البلد فضلاً عن الدور الفعال الذي تلعبه مختلف قطاعات الدولة في الحماية ومنها الدوائر الجمركيـــة.

رابعـاً : مـدى قابليـــة منازعات الملكية الفكريـــة للتحكيـــم :

لا بد من ابداء ملاحظتين هامتين قبل الدخول في هذا الموضوع الشائك:

الملاحظـــة الأولـــى :

التحكيم ليس حلاً مثالياً بحد ذاته لحقوق الملكية الفكرية، فلا بد من التفريق بين منازعات الملكية الفكرية الداخلية ومنازعاتها الدولية. ليس هناك ما يضير حقوق الملكية الفكرية ويقلل من حمايتها في المنازعات الداخلية ان تبقى في عهدة قضاة لهم خبرة طويلة... كأن تذهب هذه المنازعات اولاً ومباشرة الى غرفة خاصة بين غرف محكمة الاستئناف.

هذا بالنسبة للمنازعات الداخلية، اما المنازعات الدولية في نزاع حول المثل الذي ضربناه عن سيارة السبور Miata ، التي هي نموذج مبتكر من ماركة المازدا والتي وضعت رسومها في كاليفورنيا، وتم تمويلها في اليابان ونيويورك، ثم وضع نموذجها في انكلترا، وجرى انتاجها وتصنيعها في ميشيغان وفي المكسيك واعتمدت فيها مبتكرات براءات اختراع الكتروني، مسجلة في نيوجرسي ومنفذة في اليابـــان...

نزاع بشأن سيارة الـ Miata هذه، اين يجب ان تقام دعواه؟ في اي بلد وأمام اي قضاء؟ اليست بالفعل حقوق الملكية الفكرية في منازعاتها الدولية مهددة بالضياع اذا اقفل باب التحكيم امامها وهو الباب الذي أصبح قضاء عادياً تطرقه التجارة الدولية.

الملاحظـــة الثانيـــة :

حقوق الملكية الفكرية (من حقوق المؤلف الى براءة الاختراع الى الرسوم والنماذج الى العلامات التجارية والصناعية الى الاسم التجاري الخ...) فيها بالطبع اتفاقيات دولية ومنظمات دولية يجرى تسجيل حقوق الملكية الفكرية لديها وأجهزة حكومية داخلية يجرى تسجيل حقوق الملكية الفكرية لديها.

ومنازعات حقوق الملكية الفكرية نوعان... واحدة تتعلق بالتزوير واغتصاب الاسم او اغتصاب وسرقة الابتكار او الاختراع او العلامة الخ... او بمخالفة الأنظمـــة الإداريـــة...

هذه المنازعات سواء كانت داخلية او دولية لها طابع جزائي في اكثر الأحيان وطابع مدني في أقل الأحيان... وهي خارج اي بحث حول قابليتها للتحكيم، لا التجارة تطالب بإحالة هذه المنازعات الى التحكيم.. ولا طبيعة هذه المنازعات تقبل التحكيم! فالتحكيم بين من ومن؟ بين اللص الذي اغتصب الابتكار أو العلامة الفارقة وبين صاحب هذه العلامة؟ هل هذا معقول؟ قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم مطلوبة كثيراً في العالم على الصعيد الدولي وعلى صعيد عقود استثمار هذه الحقوق حين اخذت تنصب التوظيفات الخيالية لتنهض بواسطة التكنولوجيا بالاقتصاد والتجارة ولتحقق الازدهار والنمو والرخاء. لأنها هنا تحتاج الى الحماية وهنا تتعقد وتتشابك وتضيع هذه الحقوق اذا حصرت في قضاء دولة ما... ونحن نعيش في اطار العولمة بالنظر للطبيعة الدولية لهذه الحقـــوق.

من هنا فإن الصراع الدائر منذ نصف قرن والذي اخذ في السنوات العشرين الأخيرة طابع الحدة بين قابلية وعدم قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم الدولي، هو في الحقيقة صراع بين حماية حقوق الملكية الفكرية وعدم حمايتها في عالم أصبح قرية صغيرة.

فتأملوا في مثال سيارة سبور Miata اذا حصل نزاع على براءة اختراع الكترونية وعلى رسوم او نماذج السيارة... أين يجب ان تقام الدعوى؟ في طوكيو ام في كاليفورنيا ام في المكسيك ام في نيوجرسي؟ واذا اقيمت هنا ام هناك فإنها ستخضع لإجراءات محاكمة داخلية محلية في نزاع هو دولي صارخ! ومن هم القضاة في المكسيك او في كاليفورنيا الذي سينظرون في الخلاف ووفقاً لأي نظام قانوني؟ وكم سيدوم خلاف معقد الى هذا الحد؟ هل يبقى لصاحب الحق حق... بعد عمر طويل تستمر فيه الدعوى؟

فلنحاول القاء نظرة على الوضع القانوني لقابلية منازعات الملكية الفكرية في القوانين الاوروبية والأميركية وعلى مدى قابليتها للتحكيم قبل الانتقال الى البلاد العربية... مبتدئين بإلقاء نظرة على منازعات الملكية الفكرية التي عرضت فعلاً على التحكيم وما هي المشاكل التي اعترضتها وتتشابك وتتعـــقد؟

1-منازعـــات الملكية الفكرية امام المحاكم التحكيميـــة :

إن العقبات والحواجز التي كانت تعترض طريق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية آخذة في التساقط، ففي تحكيمات غرفة التجارة الدولية على سبيل المثال، يدلي المدعى عليه دائماً بأن النزاع هو من الاختصاص الحصري للمحاكم الوطنية وان المحكمين يجب ان يعلنوا عدم اختصاصهم. في احدى الدعاوى التحكيمية على سبيل المثال اثار مستثمر براءة اختراع في دعوى صاحب البراءة عليه، آثار عدم قابلية النزاع للتحكيم وفقاً لقانون براءات الاختراع الفرنسي الصادر سنة 1968 وأدلى بأن المحاكم القضائية هي وحدها صاحبة الاختصاص، ورد الحكم التحكيمي دفعه بالقول ان "القاضي الفرنسي مختص وحده بنظر منازعات صحة وإبطال براءة الاختراع ولكن المحكم يبقى مختصاً لحسم خلافات استثمار براءة الاختراع"، ولاحظ المحكم، أن النزاع المعروض على التحكيم هو نزاع يتعلق بفسخ عقد استثمار حصري لبراءة اختراع.

وفي دعوى اخرى عرضت امام تحكيم غرفة التجارة الدولية، كان المدعي مالك براءة الاختراع يطالب المستثمر المدعى عليه بتعويضات كبيرة بسبب الخطأ الذي ارتكبه بحكم عدم دفعه الرسوم السنوية المترتبة على براءة الاختراع وهو خطأ افضى الى سقوط الحق بالبراءة ذاتها، فدفع المدعى عليه بأن النزاع اصبح يدور اذاً حول صحة الاختراع وهو موضوع اجمع الفقه والاجتهاد على اعتباره من اختصاص المحاكم القضائية... وبالفعل راجع الطرف المدعى عليه محكمة بداية باريس بالنزاع مدلياً بأنه من اختصاصها، فردت محكمة بداية باريس الدعوى لعدم الاختصاص معتبرة ان النزاع هو من اختصاص التحكيم بحكم الشرط التحكيمي وليس متعلقاً بصحة براءة الاختراع بل باستثمارها.

وهكذا تابع المحكم السير بإجراءات التحكيم[1].

واذا كان المحكمون يعتبرون انفسهم غالباً مختصين بنظر منازعات الملكية الفكرية فإنه في نزاع تحكيمي يدور حول تصنيع يجري وفقاً لرسوم مؤجر حق استثمارها، أدلى المدعي بأنه بعد انتهاء مدة عقد استثمار هذه الرسوم فإن الذي

1 - Bulletin Cour Internationale d'Arbitrage CCI- Oct. -1993 Vol. 4 No 2.

كان يستثمر هذه الرسوم تابع صناعتها تحت رسوم مشابهة بما يشكل منافسة غير مشروعة. في هذا النزاع رد المحكمون الدعوى لعدم قابلية النزاع للتحكيم باعتبار ان القانون الفرنسي الصادر سنة 1964 حول "العلامة الفارقة" قد حصر في القضاء منازعات "العلامة الفارقة" حين يتلازم موضوع العلامة مع المنافسة غيـــر المشروعـــة.

ويطرح في التحكيم الدولي احياناً موضوع عدم قابلية النزاع للتحكيم لأنه من اختصاص السلطة الادارية وليس من اختصاص القضاء الاداري، في حالات كهذه ليس الموضوع هو موضوع قابلية النزاع للتحكيم بل قابلية النزاع لعرضه على القضاء طالما انه حتى لو عرض على القاضي الاداري فإنه سيرده لعدم الاختصاص، باعتبار ان الاختصاص يعود للسلطة الادارية والقضاء الاداري رقيب عليها.

ومن أجل استكمال صورة وضع الدعاوى التحكيمية نشير الى انه في احصاءات تحكيم غرفة التجارة الدولية، فإن نسبة دعاوى الملكية الفكرية في غرفة التجارة الدولية هي في حدود 14 بالمائة من مجموع دعاوى تحكيم غرفة التجارة الدولية وذلك بين سنة 1990 وسنة 1992 ورقم آخر له دلالته ان منازعات الملكية الفكرية هذه التي تعد 14 بالمائة من مجموع دعاوى تحكيم غرفة التجارة الدولية 70 بالمائة منها اطرافها من الدول الصناعيـــة.

والرقمان مؤشران على التقدم الذي اخذ التحكيم الدولي يحرزه في حقل الملكية الفكرية... والى ان نشاط استثمار هذه الحقوق يدور في ثلاثة ارباعه في البلدان الصناعية.

خامســـاً : الملكيـــة الفكرية في القانون الفرنســـي :

أ-قانون سنة 1964 المتعلق بالعلامة الفارقة وقانون 1968 المتعلق ببراءة الاختراع حصرا الاختصاص في المنازعات بالقضاء وحده ثم صدر قانون 1978 وقانون 1991 فحاولا فتح ثغرة في السد امام التحكيم ولكنهما زادا المشكلة تعقيداً اذا اعتبر عملاً بالمادتين 2059 و 2060 من القانون المدني ان النزاع المتعلق بالنظام العام غير قابل للتحكيم، وانتقل الجدل الى نقطة ما اذا كانت منازعات الملكية الفكرية هي من النظام العام ام لا؟ وسال حبر كثير في هذا الموضوع.

ب-يقول الفقيه الفرنسي E. LOQUIN تعليقاً على حكم صادر عن محكمة بداية باريس في 1987/7/2 يقول "ان النزاع الذي لا يتعلق بصحة براءة الاختراع وإنما بتنفيذ عقد استثمار هذه البراءة، لا يتعلق بالنظام العام، والشرط التحكيمي الذي يتضمنه عقد استثمار هذه البراءة يعطي كل آثاره ومفاعيله طالما ان صحة البراءة هي خارج اي نزاع".

ج- يقول البروفسور فيليب فوشار ان الاجتهاد الفرنسي الحديث اخذ يفرق بين المنازعات التعاقدية العائدة لاستثمار حقوق الملكية الصناعية والتي يعتبرها قابلة للتحكيم بين أطراف يتمتعون بحق التصرف (التملك والتمليك) بحقوقهم من جهة والمنازعات المتعلقة بصحة هذه الحقوق من جهة اخرى والتي لا تعتبر قابلة للتحكيم لأن السلطة العامة هي وحدها التي تعطي حق استثمار هذه الحقوق.

ويتساءل : هل يجب ان نفرق بين ان يكون الحق معطى من السلطة العامة ام لا لنعرف ما اذا كان النزاع بشأنه يقبل التحكيم ام انه يجب ان نعود الى طبيعة الحق ذاته... وخصائصه... هل هو حق قابل للتصرف ام لا؟

ان موضوع صحة سند البراءة مثلاً لا يطرح اطلاقاً من الناحية العملية امام المحكمين الا من زاوية العلاقة التعاقدية بين صاحب البراءة ومستثمرها... وهل يجوز اتاحة الفرصة لمناورات المماطلة والتسويف بحيث يعلق المحكمون سير الدعوى بمجرد إثارة موضوع صحة البراءة... أم أن المحكمين يجب ان يكون لهم اختصاص النظر باختصاصهم فيتابعون الموضوع فإذا وجدوا ان النزاع يتعلق فعلاً بصحة براءة (الاختراع او الابتكار او العلامة الخ...) فإنهم اذ ذاك يعلقون سير اجراءات المحاكمة اما اذا وجدوا ان الدفع لا يهدف الا لتعليق سير الدعوى وليس لصحة البراءة اثر في النزاع اذ ذاك يسيرون بالنزاع التعاقدي الى آخره.

د- يقـول الحكم القضائـي الصادر عن محكمة استئناف بـاريس في 1994/3/24 "ان المبدأ العام الذي يمنح الاختصاص لقضاء الدولة لا يشكل اي عقبة امام اللجوء الى التحكيم الا في المسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام. وهكذا فإن المنازعات المتعلقة بعقود استثمار البراءات سواء تعلق الأمر بتنفيذ عقودها او تفسيرها هي قابلة للتحكيـم.

وتعود المحكمة الى النزاع المعروض امامها فتوافق المحكمين اذا اعتبروا انفسهم مختصين لتفسير عقد استثمار براءة، والقول بأن المستثمر اذا أخل بالتزام حصري فإن المحكمة التحكيمية تكون قد درست تصرف اطراف النزاع وعلاقتهم بالتزاماتهم التعاقدية ولم تخالف قاعدة النظام العام العائدة لبراءات الاختراع، وتصادق محكمة استئناف باريس على قرار المحكمين برفضهم تعليق نظرهم بالدعوى لحين صدور حكم من محكمة البداية (التي راجعها احد طرفي النزاع) بطلب إبطال براءة الاختراع... "لأن الدعوى امام المحكمة التحكيمية والأخرى امام محكمة البداية موضوعهما مختلف تماماً... فاذا تقرر بطلان الاختراع من محكمة البداية فإن ذلك لا يمنع ان علاقة تعاقدية كانت قد وجدت في كل الأحوال بين الأطراف... والمحكمة التي تنظر في تنفيذ العقد (عقد استثمار البراءات) يمكن ان تكون مختلفة عن المحكمة التي تبت بصحة البراءات.

(حكم صدر في 1994/3/24 من محكمة استئناف باريس الغرفة المدنية الأولى في القضية بين شركة

-DEKO/DINGLER et SOCIETE NEVA BAYGERATE- No92 15531).

ويمكن القول ان هذا الحكم يعطي صورة واضحة لوضع القانون والفقه والاجتهاد الفرنسي حول قابلية عقود استثمار براءات الاختراع للتحكيم... فالباب مفتوح اذا كانت العلاقة التعاقدية تتعلق باستثمار البراءة والباب يقفل حين يتعلق الأمر بصحة البراءة. ويبقى النظام العام... اذا تعلق النزاع به فالأمر يتعقد قليلاً او كثيراً.

ولكن متى يكون النزاع متعلقاً بالنظام العام فتلك هي المسألة التي يسيل لها حبر كثير في فرنسا.

سادســاً : منـــازعات الملكية الفكرية في القوانين الاوروبيـــة :

يقول المحامي السويسري Perret الاستاذ في جامعة جنيف عن القوانين الاوروبية. "من حسن الحظ انه في اكثر البلدان (الأوروبية) فإن الاتجاه هو نحو فتح باب أوسع لقبول التحكيم (في منازعات الملكية الفكرية) حتى في الحالات

المتعلقة بالنظام العام، فإن المحكم يطبق قواعد النظام العام الدولي ويحكم على أساسها تحت رقابة القضاء.

L'arbitrabilité des litiges de propriété industrielle en droit comparé Suisse/Allemagne/Italie.

ويضيف ان قابلية منازعات حقوق الملكية الصناعية لا تطرح اي مشكلة الا حين يطرح احد الأطراف موضوع صحة الحق وتذهب الحلول من فتح الأبواب العريضة امام التحكيم في القانون السويسري الى تضييقها في القانون الالماني. فالقانون السويسري يقول المحامي Perret يبدو معطياً كثيراً من الحريات اذ يقبل بدون اي قيد التحكيم في مواضيع عائدة حتى لصحة الحق سواء طرحت من زاوية صحة الحق ذاته او من ناحية الأضرار اللاحقة، فحين يكون موضوع الدعوى إبطال براءة اختراع فإن النظام القانوني السويسري يفتح الباب على مصراعيه امام التحكيم ويكون من نتيجة ذلك ان قرار المحكمين بإبطال سند ملكية براءة ملكية صناعية له آثار بعيدة اذا يمكن ان يكون اساساً لشطب براءة الاختراع من سجل البراءات... وذلك سيكون له اثر على اطراف لم يكونوا فريقاً في النزاع التحكيمي... لأن اثر هذا الحكم سيمتد الى اشخاص غرباء عن العقد التحكيمي.

الى هذه النتيجة يمكن ان يصل فتح الباب على مصراعيه للتحكيم كما في القانون السويسري وهو أمر يثير جدلاً كبيراً.

يعتبر القانون الالماني منازعات حقوق الملكية الصناعية وخاصة حقوق براءة الاختراع والتقليد واستثمار حقوق البراءة، قابلة للتحكيم، الا انه لا يذهب مذهب القانون السويسري في اجازة التحكيم في منازعات ابطال البراءة التي تبقى من اختصاص السلطة الادارية لأنها حقوق غير قابلة للمصالحة. وفي هذا الاتجاه يذهب القانون الايطالي ايضاً".

سابعـاً : منازعـــات الملكية الفكرية في القانون الاميركـــي :

منـذ صـدور حكم Mitsubishi مـــن المحكمة العليا الأميركية فـــإن أبواب التحكيم أصبحت مفتوحة على مصراعيها في منازعات وحقوق الملكية الصناعيـــة.

فموضوع قابلية منازعات البراءات للتحكيم قد حسم على صعيد الاجتهاد ثم على صعيد التشريع، فقد صدر قانون فدرالي حول البراءات يجيز بصراحة التحكيم في هذه المنازعات بما في ذلك المنازعات العائدة لصحة البراءة او تقليدها. في حقل العلامة الفارقة فإن الطريق اضيق ولكنه في النهاية يجيز التحكيم.

يبقى موضوع "المنافسة غير المشروعة" الذي ما زال القضاء متمسكاً بإختصاصه الحصري فيه ولكن الإجتهاد اخذ يلين ولا يبدي تشدداً في التمسك بحصرية حقه بنظر هذه الدعاوى، اذ ان مجموعة من الأحكام التي اخذت تصدر من المحكمة العليا في الولايات المتحدة بدأت تميل نحو فتح الأبواب امام التحكيم في هذا المجال ولاسيما حكم MacMahon/American Express.

ثامنـــا : مـــاذا عـــن البلاد العربيـــة؟

في صناعة السيارات والالكترونيات والتكنولوجيا والاتصالات والفضائيات والأدوية، فإن الملكية الفكرية ولاسيما براءات الاختراع والابتكارات والرسوم والنماذج والعلامات الفارقة والحقوق السينمائية والموسيقية... اصبحت هذه الحقوق كلها تشكل أساساً لتحريك هذه الصناعات الحديثة، وعلى هذه الحقوق أصبحت تنصب توظيفات خيالية تطور في صناعات السيارات والالكترونيات والتكنولوجيا والاتصالات والفضائيات لتخلق عالماً حديثاً اصبح اشبه ما يكون بقرية صغيرة.

وهذه التوظيفات الهائلة هي الوقود الذي يشحذ همم المبتكرين وهو الضمان للأبحاث والدراسات التي تعطي ابتكارات تلاقي اسواقاً تحقق ارباحاً خيالية.

فهذا السوق الذي تبرم فيه العقود بالملايين كلما ثبت جدوى اختراع وثبتت فائدة نموذج، يصبح بحاجة لعلامة فارقة تؤمن له سوقاً استهلاكياً وتحمي تسويقه...

هذا السوق تتزايد فيه عقود استثمار الملكيات الفكرية والسباق جارٍ بين الابتكارات والتوظيفات...

وكما رأينا فإن ترسانة من القوانين والمعاهدات قد اخذت تحصن حقوق الملكية هذه لحاجة التطور العلمي اليها، ولأن ورشة استثمار هذه الأسواق تحتاج الى هذه القوانين، ولا شك ان الاتفاقيات الدولية تتجاوب مع هذا الواقع، فسنة

1994 كما قلنا ولدت منظمة التجارة العالمية WTO ثم كانت اتفاقية TRIPS سنة 1995 لتأمين حماية حقوق الملكية الفكرية ثم كانت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO التي انشأت مركز لتسوية منازعات الملكية الفكرية.

وكما عرضنا اعلاه فإن الدول العربية كلها وضعت قوانين للملكية الفكرية واصبحت لديها ترسانة قوانين تحمي الملكية الفكرية.

والدول العربية كما بينا اعلاه دخلت كلها في الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

والسؤال الذي هو مسك الختام ومفتاح حقوق الملكية الفكرية هو: ما هي وسائل حسم منازعات هذه الحقوق في البلدان العربية؟ وسيلة حسم المنازعات اصبحت هي الضمان وهي الضوء الأخضر الذي يشترطه التوظيف والتجارة الدوليان قبل الدخول لأي حقل، والأمثلة لا تعد ولا تحصى. بالطبع القضاء هو المرجع الأول... والسلطات العامة هي حارسة تطبيق هذه الحقوق وهذا الأمر لا تختلف فيه البلاد العربية عن العالم.

فكما شرحنا أعلاه، فإن قوانين الملكية الفكرية بدأت تظهر حديثة متجاوبة مع متطلبات العصر منذ عشرين سنة او اكثر قليلاً.

وكذلك اتفاقيات حماية الملكية الفكرية ومنظمة WIPO واتفاقية TRIPs عمرها بضع سنوات...

واذا كانت الدول الاوروبية والولايات المتحدة قد شهدت صراعاً عنيفاً حول قابلية منازعات حقوق الملكية الفكرية للتحكيم وجاءت نتيجة هذا الصراع لمصلحة التحكيم لأن التحكيم هو الحارس العملي الأمين والوحيد على الصعيد الدولي لهذه الحقوق... فكل هذه الحقوق والقوانين والاتفاقيات اذا بقي القضاء الداخلي هو حارسها، هي الى ضياع... ففي مثل سيارة Miata كيف يقدم صاحب براءة الاختراع المكسيكي دعوى لحفظ حقوق الملكية الفكرية امام القضاء الايطالي وفق اجراءات محاكمة لا يعرف عنها شيئاً! وامام قضاء هو غريب عنه! وكيف تكون علاقته مع واضع النماذج الاميركي وكيف تكون علاقة واضع الرسوم البرازيلي مع الممول الياباني... كل هؤلاء تحمي حقوقهم محكمة تحكيمية تطبق

اجراءات أقرتها الأمم المتحدة مثلاً نظام تحكيم اليونسترال ويكون لكل طرف محكمه وينتهي أي نزاع في بضعة اشهر... وتبقى الحقوق محروسة وفي أمان...

ولكن تعالوا إلى نظرة واقعية إذا أردنا ان تؤمن القوانين والاتفاقات الدولية حماية للملكية الفكرية في البلاد العربية :

1-حماية حقوق الملكية الفكرية التي سجلتها الشركات الأجنبية في البلاد العربية تتم بواسطة القضاء والأجهزة الحكومية المتخصصة في مكافحة التقليد والغش وسرقة العلامات الفارقة والاسم التجاري.

المنازعات في هذا الحقل... ليست منازعات تجارية ولا منازعات استثمار بل هي منازعات بين أصحاب الحقوق واللصوص... ومن غير الشرطة والمحاكم الجزائية المختصة أولى بالعناية بها؟

2-إلى جانب حماية هذه الحقوق من الغش والتقليد والسرقة، فإن هذه الحقوق تكون موضوعاً لإستثمارات... غير قليلة هي توظيفات واستثمارات رؤوس الأموال العربية في حقل الملكيات الفكرية... وقليلة توظيفات رؤوس الأموال الأجنبية في حقل الملكيات الفكرية العربية... وهذه التوظيفات والإستثمارات قليل منها في الحقل الداخلي ومعظمها في الحقل الدولي...

فأي ضمان لها غير التحكيم الدولي؟

ولكن النزاع الذي بدأ منذ عشرين عاماً في أوروبا والولايات المتحدة حول قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم والذي هو آخذ في الاستقرار على شاطئ تكريس قابلية منازعات هذه الحقوق للتحكيم كما رأيناه. هذا الصراع لم يبدأ بعد في البلاد العربية أو بالكاد بدأ...

الصراع محصور الآن بين الشرطة ولصوص التقليد والغش والسرقة.

ولكن حركة التوظيف في حق الملكية الفكرية آخذة في التحرك... والعقود تبرم... وشرط التحكيم يرد في هذه العقود... مما يعني أن العالم العربي مقبل على المشكلة التي واجهتها اوروبا وأميركا. وحكاية العالم العربي مع التحكيم حكاية بدأت بالارامكو وأبو ظبي وهي تأخذ الآن شكل هيمنة أوروبية على التحكيم العربي خلافاً لمفهوم ومعنى ودور التحكيم المعاصر... الأمر الذي سيعطل دور

التحكيم كجسر أمان للتجارة والتوظيف.

من هنا فإن معركة اوروبا وأميركا لجعل التحكيم مقبولاً في منازعات الملكية الفكرية اذا كانت قد احتاجت الى جهد الفقه فإن معركة العالم العربي بحاجة لأكثر من جهد الفقه... فالمشكلة القانونية ستحل كما حلت المشكلة القانونية الاوروبية والأميركية مع منازعات الملكية الفكرية... العالم العربي كما أخشى على التحكيم الدولي فيه... سائر من جديد الى اجواء تحكيم الارامكو وأبو ظبي.... أي ليصبح التحكيم فيه: قضاة اجانب يحاكمون التجارة والتوظيفات العربية "اسياد" و"متخلفين"... وهذا ما نحن بحاجة لتلافيه والى عون الـ WIPO ومركزها التحكيمي بنوع خاص.

وإسمحوا لي ان ابدي بعض الملاحظات القانونية على نظام تحكيم مركز الـ WIPO.

1- لا أدري ما هي الحاجة لمركز تحكيمي في "الويبو" يضاف الى عشرات مراكز التحكيم في العالم... هل لأن الخلافات فنية؟ بالطبع الخلافات قانونية تعاقدية ناجمة عن عقود... وما فيها من نقاط فنية يمكن لرجال القانون ان يستعينوا على قضاء حاجتهم منها بالخبراء...

والجدل حول ما اذا كان يجب ان يكون التحكيم في أمور فنية على يد محكمين فنيين ام قانونيين طويل ولم يحسم... ولكن خلافات الملكية الفكرية القابلة للتحكيم هي خلافات استثمار هذه الحقوق، وهذه خلافات قانونية كثيراً وفنية قليلاً جداً... وأحياناً كثيرة قانونية محضة.

لماذا لا تتفق "الويبو" مع عدة مراكز تحكيم في العالم... في اوروبا غرفة التجارة الدولية ومحكمة لندن التحكيمية وفي البلاد العربية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وفي اميركا مع الـ AAA الخ... وتنسق مع هذه المراكز.

2-اذا كان لا بد من مركز تحكيمي في "الويبو" فالأفضل للبلاد العربية ان لا يكون نظامه التحكيمي اميركي يطبق اعراف القوانين Common Law فالـ Discovery والـ Cross Examination وغيرها خصائص الـ Common

Law بينما المطبق في البلاد العربية هي القوانين المدنية واجراءاتها لأنها اقرب الى الثقافة القانونية العربية والاسلامية. فلماذا فرض نظام تحكيمي للملكية الفكرية غريب عن العالم العربي؟ في الوقت الذي نريد للمنازعات الفكرية في العالم العربي ان تأتي الى التحكيم... الا يخشى ان يشكل ذلك ردة فعل معاكسة يجفل منها التوظيف العربي فيعرض عن التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.

3-الوسائل البديلة لحسم المنازعات ADR القائمة على الوساطة والتوفيق التي حققت تقدماً كبيراً في الولايات المتحدة وغير قليل في اليابان... هي وان كانت ما تزال بعيدة جداً عن عالمنا العربي فإنها قد تأتي في يوم من الأيام.

عقود الاستثمار الدولي درجت على وضع الشرط التحكيمي وربما كان من المصلحة ان يبدأ العالم العربي تجربة احالة المنازعات على الوسائل البديلة ADR ولاسيما منازعات مثل منازعات الملكية الفكريـة.

هذا يقتضي ان تسلط الأضواء على هذه الوسائل وان تكون في العالم العربي موضع الدرس والتفهم والتجربة.

فما هي الوسائل البديلة لحسم الخلافات ADR هذه؟

تاسعاً: الوسائل البديلة لحسم المنازعات (A.D.R) في قضايا الملكية الفكريـــة:

واذا كان التحكيم قد اصبح وسيلة تقليدية لحسم المنازعات في قضايا الملكية الفكرية الدولية، فإنه يجب الملاحظة ان وسيلة بديلة لحسم منازعات في قضايا الملكية الفكرية اخذت تتقدم لتقف الى جانب التحكيم او تزيحه... وهذه الوسيلة آتية من الولايات المتحدة وقائمة على التوفيق والوساطة.

واذا كان التوفيق والوساطة بقيا وسيلتين بديلتين لحسم المنازعات، بديلتين عن القضاء وعن التحكيم، الا انهما بقيتا وسيلتين نظريتين ضبابيتين غير عمليتين وبقي القضاء هو الوسيلة الأساسية والتحكيم هو الوسيلة البديلة لحسم المنازعات الى ان كان عام 1977 في الولايات المتحدة الأميركية... كانت الدعوى عالقة امام القضاء منذ ثلاث سنوات... ومحامين ومرافعات وخبراء وجلسات ومستندات ونفقات خبرة ونفقات قضائية واتعاب محامين... وارهقت

الدعوى الطرفين بالوقت والمصاريف... ثم طرحت فكرة وسيلة بديلة لحسم هذا النزاع... لماذا لا تؤلف محكمة مصغرة من كل طرف يختار احد كبار موظفيه ممن له دراية ومعرفة بتفاصيل النزاع ثم يختار الموظفان رئيساً محايداً؟

وراقت الفكرة للطرفين واوقفت اجراءات المحاكمة القضائية وعقدت المحكمة المصغرة جلسة... ليست الزامية في شيء. واستمرت الجلسة نصف ساعة بعدها ادلى رئيس المحكمة المحايد برأي شفهي لعضوي المحكمة ثم دخل موظفا الطرفين اي عضوي المحكمة الى غرفة جانبية فدخلا في مفاوضة استمرت نصف ساعة وخرجا ليعلنا اتفاقهما وانتهت الدعوى على خير وسلام ووقف نزيف الوقت والنفقات والرسوم والأتعاب... وكانت ولادة ما سمي في الولايات المتحدة بـ Alternative Dispute Resolution واختصرت وعرفت بـ A.D.R. اي الوسيلة البديلة لحسم النزاع.

وتطورت هذه الوسيلة وتركزت واخذت عدة اشكال وانتشرت في الولايات المتحدة الأميركية انتشاراً كبيراً، لا سيما وان التحكيم في الولايات المتحدة لم يعرف التقدم الذي وصله في اوروبا لأن الأميركيين ما زالوا يجلون المؤسسة القضائية ولم يسلموا بسهولة بعد التحكيم كوسيلة بديلة لحسم المنازعات كما فعلت اوروبا التي بقي اجلالها للقضاء على حاله بل تطوع القضاء للأخذ بيد التحكيم للنهوض ولعب دوره كوسيلة بديلة لحسم المنازعات تخفف عن القضاء كثيراً من الأعباء وتبقى في كل حال تحت رقابته بعد صدور الحكم...

الولايات المتحدة... بقيت على حذرها من التحكيم ولم يكن التحكيم اصبح بعد وسيلة بديلة سلم بها لحسم المنازعات، فكان الجو مهيأ لأن تصبح الوساطة وسيلة بديلة لحسم المنازعات بطريقة ودية.

الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات في الولايات المتحدة تأتي بجديدين اولاً اختصار الوقت فأطول وساطة تستمر من شهر الى ستة اشهر بينما الدعوى امام القضاء تبقى سنوات طويلة... وثانياً فيها عصر هائل للنفقات... فإذا كانت الدعوى مرهقة وثقيلة بالوقت والمصاريف فإن الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعـــات خفيفـــة الظـــل!

ولكن صوت المحامين يرتفع امام الشكوى من نفقات الدعوى القضائية وطول مدتها... صوتهم يقول: تقولون لنا ان نفعل المستحيل ان الحقوق المتنازع عليها خطيرة فلا تتركوا شاردة او واردة الا وادلوا بها. يقولون نجلس عشرات الساعات في الأرشيف نفند كل ورقة كل مستند كل عقد كل رسالة وننقب ونبحث وندقق وكل ما نجده مقيداً نبرزه امام المحكمة ونستجوب الشهود ونطلب الخبراء... ألستم انتم اصحاب الحقوق الذين يطلبون منا ان نفعل المستحيل؟ اننا نلبي طلبكم وننفعل ما تريدون لتوفير اكثر الفرص امام نجاح حقوقكم... لا نبحث عن السهل بل عن الصعب من اجلكم وانتم تشتكون من طول مدة الدعوى ومن انها مرهقة؟ وانتم تقولون لنا دائماً: افعلوا المستحيل لحماية حقوقنا... وهكذا نفعل!

في هذا المناخ اطلت الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات ADR واطلت لتحقق غرضين : اختصار الوقت وعصر النفقات... وشهدت الوساطة ازدهاراً لم يكن منتظراً ولا متوقعاً وتقبلتها اوساط النزاعات القضائية واقبلت عليها بجدية واهتمام حتى قدرت نسبة الحالات التي اسفرت عن مصالحة بفضل الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات بطريقة ودية ADR، قدرت بنسبة 80 % في الولايات المتحدة و37 % في بلدان الشرق الأقصى. وتقدمت في الصين وكندا واستراليا ولكن دول القوانين المدنية الأوروبية بقيت حذرة ولم تقبل عن هذه الوسيلة البديلة لحسم المنازعات بطريقة الوساطة فمحكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس تلقت سنة 1990، ثماني 8 طلبات لحل النزاع بالصلح كوسيلة بديلة لحسم النزاع بطريقة ودية في حين انها تلقت 365 طلب تحكيم.

فما هي هذه الوسيلة البديلة لحل النزاع عن طريق الوساطة ADR التي ولدت في الولايات المتحدة الأميركية؟

تتلخص هذه الوسيلة بأنها سريعة الحركة قليلة النفقات مرنة يعين بمقتضاها وسيط حيادي ليعطي رأياً معللاً غير إلزامي في النزاع وذلك بعد سماع الطرفين تلبية لمهمة محددة وفقاً لإجراءات تحترم المساواة والعدل بين الطرفين المتنازعين وتهدف الى تحضير مصالحة وتقوم اجراءاتها على ان يقدم كل طرف افضل عرض لحسم النزاع بشكل سري الى الشخص الثالث الحيادي الذي ليس حقوقياً حتماً... فإذا وجد هذا الوسيط الحيادي ان العروض قابلة

للمعالجة سار في عملية التقريب بين العرضين بالمفاوضات وعمل على خلق مناخ يـؤدي في مصالحـــة.

وقـد اخذت هذه الوسيلة ADR عدة اشكال نعرضها فيما يلـي :

1- المحكمـــة المصغـــرة :

كانت جمعية التحكيم الأميركية هي أول من طبق هذا النظام وقلدتها غرفة تجارة زوريخ وهذا الشكل مثل غيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات يهدف الى حل النزاع بسرعة وبأقل قدر من التعقيدات والتكاليف.

ويتلخص في ان النزاع يحال الى هيئة مكونة من رئيس محايد وعضوين يختار كل من الطرفين المتنازعين واحد منهما من بين كبار موظفيه في مستويات الإدارة العليا وممن لهم دراية بتفاصيل النزاع ويتولى العضوين اختيار الرئيس وان لم يتفقا عليه يعينه مرجع يكون متفقاً عليه سلفاً. يلتقي الطرفان للإتفاق على قواعد لإجراءات المحاكمة تختصر الى اقل درجة ممكنة وهكذا يتحدد عدد المستندات التي ستقدم والمهل لتبادل اللوائح. بعد جلسة المرافعة التي يجب ان لا تتجاوز اليومين يجتمع الموظفين عضوي المحكمة للتفاوض واذا طلب من الشخص الثالث الحيادي المشاركة في الإجتماع فإنه يعطي رأياً ولكنه يجب ان يبقى شفهياً... وتستمر المفاوضات بين عضوي المحكمة بغية الوصول الى مصالحة ولكن هذه المفاوضات تبقى سرية لا يمكن كشفها اذا فشلت المفاوضات في الوصول الى صلح وذهب الطرفان الى المحكمة القضائية واذا كانت المفاوضات مشمولة بالسرية فإن المستندات والإثباتات واللوائح المقدمة خلال المحاكمة المصغرة ليست كذلك، بل يمكن اعادة تقديمها الى المحكمة القضائية اذا فشل حل النزاع وسارت الأمور الى دعوى قضائيـة.

2- وساطـــة ميتشيغان أو المطرقة المخمليـــة :

امام تراكم الدعاوى على محكمة ميتشيغان وجدت مخرجاً يخفف من الأعباء ويفتح باب وسيلة بديلة لحسم المنازعات عن طريق الوساطة ADR اذ وضعت محكمة ميتشيغان ذاتها اجراءات قضائية يلزم اطراف اي نزاع باتباعها قبل عرض النزاع على المحكمـــة.

وضعت المحكمة لائحة بعدد من الحقوقيين كوسطاء وقبل ان تبدأ اجراءات اي محاكمة يختار كل طرف وسيطاً من الأسماء الواردة على لائحة الوسطاء ويسمي الوسيطان وسيطاً ثالثاً من اللائحة. ويعين حكم محكمة ميتشيغان جلسة وساطة ويبلغها للطرفان وللوسطاء. وقبل عشرة ايام من الجلسة يقدم كل طرف لائحة مختصة بإدعاءاته مدعمة بالحجج القانونية وتسرد الوقائع كل ذلك بإختصار شديد.

ويوم الجلسة يحق لمحاميا الطرفين ان يترافعا ولكن بإختصار والجلسة يجب ان لا تتعدى الساعة من الوقت. يقدم الوسطاء تقريرهم خلال الأيام العشرة اللاحقة لجلسة المرافعة. وللطرفين مهلة 20 يوماً من تاريخ تبليغهم لقرار الوسطاء قبوله او رفضه... واذا لم يجيبوا اعتبر ذلك موافقة وقبولاً. اذا قبل قرار الوسطاء صدر حكم من محكمة ميتشيغان بتثبيته واذا رفض من اي من الطرفين تستأنف الدعوى سيرها العادي امام المحكمة ويوضع قرار الوسطاء في مغلف يختم بالشمع الأحمر ولا يفتح الا بعد صدور الحكم.

عند صدور الحكم يفتح الملف المختوم بالشمع الأحمر ويقارن الحكم بقرار الوسطاء. فإذا كان الحكم قد اعطى اكثر مما قرر الوسطاء بـ 10 % فإن المدعى عليه هو الذي يتحمل نفقات ورسوم الدعوى واذا قررت المحكمة للمدعى اقل بـ 10 % مما قرر الوسطاء يتحمل كل فريق نصيبه من النفقات القضائية.

3- الـوسيط المحكـــم (Mid-Arb):

يقوم الوسيط الذي يختاره الطرفان او يعينه مرجع بدور الوسيط فإذا فشل تابع طريقه كمحكم يفصل في النزاع. ويكون هذا الشكل من الوسائل البديلة لحسم المنازعات قد اعتمد مبدأ غير مقبول بوجه عام وهو أن يتولى الوسيط التحكيم فيما قام به من وساطة.

ويكون هذا الشكل من الوسائل البديلة قد أعطى الوسيط سلطة الزامية تؤول اليه بمجرد فشل الوساطـــة.

4-"استئجـــار" قـــاض:

وتبدو التسمية غريبة ولكن هذا الشكل اخذ هذا الاسم في الولايات المتحدة وهو في الحقيقة تكليف قاض بالفصل في النزاع.

وقد بدأ هذا النظام في ولايتي كاليفورنيا ونيويورك الأمريكيتين، وبموجبه يتقدم الأطراف بطلب الى المحكمة لتعيين محكم يكون عادة قاضي متقاعد ينظر النزاع بصورة غير رسمية ويصدر فيه حكماً تلتزم المحاكم بتنفيذه اذا وجدته مناسباً، ولا يبدو ان هذا النظام قد طبق في اي بلاد اخرى غير الولايات المتحدة الامريكية، كما انه قد يتعارض مع كثير من النظم التشريعية وقواعد القضاء في العديد من الأنظمة القانونية في العالم.

5- التحكيـــم وفقـــاً لآخـــر عـــرض:

هذه الوسيلة البديلة لحل النزاع ليست مبنية على الوساطة بل على التحكيم ولكن المحكمة التحكيمية ليست حرة في بت النزاع بل هي مخيرة في تبني اي مطلب من مطالب طرفي النزاع كما هو بدون زيادة او نقصان.

والفكرة من هذه الطريقة هي اجبار الطرفين على تخفيض مطالبهما لأن طلباً مبالغاً به سيفضي لأن تتبنى المحكمة التحكيمية الطلب الآخر كما هو وتردد الطلب المبالغ به.

ولأن المحكمة التحكيمية لا تملك سوى حرية اختيار احد المطلبين كما هو فقد سميت هذه الطريقة "بالبيسبول" لأنها شبيهة بلعبة البيسبول الأميركية.

الوسيلة البديلة لحل المنازعات عن طريق الوساطة ADR التي انتشرت في الولايات المتحدة اولاً ثم عمت اليابان وكندا واستراليا وتتقدم في سويسرا تتميز في انها توجد وسيطاً يحرك المفاوضات ويخلق مناخاً لتسوية حبية. من هنا اهمية شخصية الوسيط الذي يتوقف نجاح او فشل المفاوضات عليه فهو مفتاح هذه الوسيلة البديلة ADR. وفي البلدان التي انتشرت فيها هذه الوسيلة البديلة لحسم المنازعات بالطريقة الحبية فإن دورها يبدو عصرياً والإقبال عليها يؤكد انها تأتي تلبية لحاجة لدى عقلية اجتماعية وثقافية معينة... هي من هذه الزاوية تلعب دوراً هاماً في حل المنازعات بطريقة عصرية يشبهها البعض في الولايات

المتحدة بأنها السيارة في حين ان الوسائل الأخرى هي العربة والحصان... ولا ريب ان في ذلك مبالغة خاصة وان هذه الوسيلة البديلة قد نجحت كثيراً في مجتمعات معينة ولم تحقق اي نجاح بعد في مجتمعات اخرى كالدول الأوربية التي تكتفي بالتحكيم كوسيلة عصرية وسريعة وبديلة عن القضاء لحسم المنازعات.

وفي مطلق الأحوال فإن هذه الوسيلة القائمة على الوساطة قد لا تصلح في بعض النزاعات. على سبيل المثال:

1- المنازعات التي تتطلب تفسيراً لمادة في العقد او القانون وعلى هذا التفسير تقوم الحقوق والموجبات. وليس بإمكان هذه الوسيلة اعطاء تفسير فالتفسير تعطيه محكمة قضائية او محكمة تحكيمية ولا تعطيه مصالحة.

2-ربما كانت هذه الوسيلة فعالة وعملية اذا كان الوسيط من جنسية وثقافة اطراف النزاع اما اذا كان من ثقافة وجنسية وعقلية مختلفة فمن المشكوك فيه ان يكون بينه وبينهم لغة مشتركة...

3-هناك حالات فيها طرف محق بالكامل وطرف مخل بالكامل كما لو كان النزاع بين دائن ثابت حقه في الدين ومدين لا يدفع... فإتفاق المصالحة الذي يأتي بعد الوساطة فيه ظلم واعطاء حق لمن ليس له حق، وحرمان من له حق من جزء اكيد من حقه هو الظلم بعينه.

4-ان نجاح هذه الوسيلة البديلة ليس متوقفاً على شخصية الوسيط فحسب بل على العلاقة بين الطرفين ايضاً. فإذا العلاقة بين الطرفين المتنازعين مستمرة أولهما مصلحة في استمرارها فإن هذا ضمان لنجاح الوساطة. اما اذا انقطعت العلاقة بين الطرفين ولم يعد لأحدهما مصلحة مع الآخر فأي ضمان لنجاح الوساطة؟

5-هناك نوع من المنازعات يضع الخلاف فيه على المحك مبالغ هائلة ومصالح ضخمة بحيث لا تعود قلة او كثرة التكاليف والنفقات القضائية تعني شيئاً ولا كذلك يعود الوقت وسرعة البت بالنزاع يعنيان شيئاً امام المصالح الكبيرة التي هي على المحك.

6-كذلك لا تصلح هذه الوسيلة في الحالات التي يحتاج فيها طرف الى حكم يحسم النزاع لا يكون على شكل مصالحة لظروف خاصة به وكثيراً ما يتجنب

فريق المصالحات المربحة ويفضل عليها أحكاماً خاسرة لأنها تلائم اكثر اوضاعه فالمصالحة تثير احياناً شبهات بينما لا يمكن لحكم يحسم النزاع ان يثير اي شبهة.

7-يمكن للطرف سيء النية ان يستعمل هذه الوسيلة آداة للتسويف ولكسب الوقت ولإصطياد حجج واثباتات الطرف الآخر تحضيراً لدعواه القضائية.

8-ان ربط هذه الوسيلة البديلة ADR بالطبيعة القانونية للدعوى القضائية او التحكيمية مصطنع جداً لأن قواعد كحق الدفاع ووجاهية المحاكمة والنظام العام الخ... لا وجود لها في هذه الوسيلة مع أنها أساس الدعوى القضائية أو التحكيمية.

9-ربط هذه الوسيلة البديلة ADR بالتحكيم مصطنع ايضاً لأن طبيعة احدهما مختلفة عن الآخر فهذه الوسيلة تقوم على التراضي بينما التحكيم يبدأ تراضياً ولكنه بعد توقيع العقد لا يعود للتراضي دور فيه بل يأخذ التحكيم مجراه وفقاً لإجراءات الزامية في حين ان ليس في الوساطة شيء إلزامـــي.

ويبقى ان هذه الوسيلة التي طعمت بالتحكيم في شكل "الوسيط المحكم" ربما شقت طريقها بنجاح كبير في الخلافات الكبرى مثل النزاع في نفق المانش التي يكون لشخصية الوسيط الذي يمكن ان يتحول الى محكم دور هام في اطفاء الخلاف ومنعه من التطور الى نزاع بين طرفين يحتاج كل منهما للآخر ومحكوم عليهما ان يبقيا مع بعضهما متعاونين.

وشخصية الوسيط كرئيس المحكمة الدستورية الفرنسية السابق بادنتير تمكنه من أن يكون وسيطاً وفي يده العصا ليجبر الطرفين على الإقبال على المصالحة.